مَكَانَةُ الإِنْسَان
في اليَهودِيَّة والنَّصْرانِيَّة والإِسْلام

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

عنوان الكتاب : مكانة الإنسان في اليهودية والنصرانية والإسلام - دراسة مقارنة

اسم المؤلف : د. كمال الدين جمعة بكرو.

نوع المطبوع : كتاب - الطبعة : الأولى - عدد الصفحات : ١٩٠

الناشر : المؤلف نفسه.

ردمك: ISBN

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه باسم مؤلفه

بدون حذفٍ أو إضافةٍ أو تغييرٍ، فله ذلك، وجزاه الله خيرًا!.

ويندرج حكم هذا التصريح على مؤلفاتي السابقة.

المؤلف

الطَّبْعَةُ الأولَى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

للتواصل مع المؤلف

+ 965 97684306

Bakro1956@Gmail.com

مَكَانَةُ الإِنْسَان

في اليَهودِيَّة والنَّصْرانِيَّة والإِسْلام

ـ دراسة مقارنة ـ

تأليف

د. كمال الدين جمعة بكرو

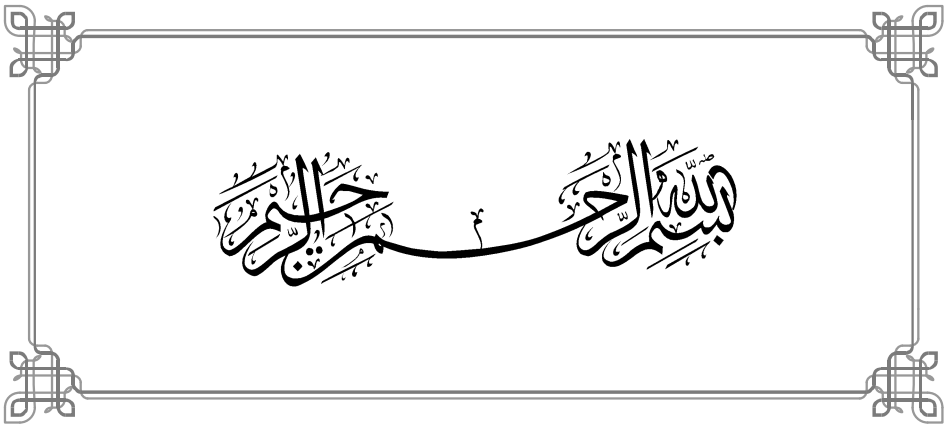
بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بالكتاب

هذا الكتاب كان الباب التمهيدي[١] من رسالتي للماجستير (انتفاع الإنسان بأعضائه: أعضاء الإنسان والحيوان)[٢]، وهي التي كلفتني بها (كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت، عام /١٩٩٣م/، وكانت بإشراف فضيلة أ. د أحمد الحجي الكردي، حفظه الله تعالىٰ[٣]، وتمت مناقشتها عام /٢٠٠٠/م[٤].

---

(١) كان عنوانه في الأصل: الإنسان: مكانته وامتيازاته في الشريعة الإسلامية والتشريعات السماوية الأخرىٰ، والأنظمة الوضعية.

(٢) تم نشر الرسالة بعنوان (حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية)، نشرتها دار الخير، عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٣) خبير الموسوعة الفقهية الكويتية، وعضو هيئة الفتوىٰ بدولة الكويت، والأستاذ بكليتي الشريعة والحقوق في جامعة دمشق سابقًا، حفظه الله تعالىٰ.

(٤) لا زلت أذكر موقفًا غريبًا وقع في أثناء المناقشة، فقد كان بين أعضاء المناقشة طبيب معروف في لبنان، وبعدما أبدىٰ إعجابه الكبير بالرسالة، انتقدها في موضوع الموت الدماغي فحسب، فهو يرىٰ أن القلب هو الدماغ، وهو في الرأس، وأن صدر الإنسان هو جبهة رأسه! وعلىٰ هذا يحمل قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج]. وأذكر أن أحد الحضور قال له بعد المناقشة: كان النبي ﷺ في صلاته يضع كفه اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ صدره، فعلىٰ كلامك كان يضعهما علىٰ جبهة رأسه هكذا، فضحك الجميع، وعجز هو عن الرد!. ولقد علمت فيما بعد أنه كان السبب في إنزال درجة رسالتي إلىٰ (جيد جدًّا) بدل (ممتاز)، لكن الكلية مع ذلك منحتني (الدرجة الأولىٰ) علىٰ جميع الرسائل التي نوقشت في ذلك العام الدراسي، وقدمت إلي مكافأتها مشكورة. وللعلم فالرسالة منشورة في الشبكة العنكبوتية، وإليكم أحد روابطها المجانية: http://saaid.org/book/open.php?cat=4&book=12178

ولما زادت صفحات الرسالة على /١٠٠٠/ صفحة بقليل، كلفني مجلس الكلية باختصارها، فنصحني مشكورًا فضيلة أستاذي الدكتور المشرف، وكذلك القارئ الثاني للرسالة فضيلة أ. د عبد الفتاح كبارة ـ حفظهما الله تعالى ـ بنشر ما تم اختصاره للفائدة؛ فنشرت منه كتابين، وهما:

ـ مسائلُ وأحكامٌ فيما يَمَسُّ جسدَ الإنسان.

ـ أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي.

وما أُعده الآن للنشر هو الكتاب الثالث إن شاء الله تعالى، وهو معدود ـ كالكتابين السابقين ـ من إشراف أ. د أحمد الحجي الكردي، وكان قد راجع الرسالة لغويًّا: أ. د حسني ناعسة، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

المقَدِّمَة

مما لا ريب فيه، ولا يختلف حوله دين قويم، ولا عقل سليم، أن الإنسان هو أشرف مخلوق علا البسيطةَ، ودبَّ في مناكبها، أفرده الخالق سبحانه من بين المخلوقات بنعمة الحرية والاختيار؛ فتأهل بذلك لحمل أمانة التكليف الإلهي، الذي جعله في مقام السيد في الأرض، وما سواه من المخلوقات مسخَّر له.

ولما كان الإنسان حرًّا في تصرفه[1]، وباقي المخلوقات ـ من جماد أو نبات أو حيوان ـ قد أتت الله طائعة، واستجابت لأوامر الله صاغرة، صار احتمال اعوجاج الإنسان واردًا، وانحراف باقي المخلوقات مَحالاً.

وإن أي زيغ من الآدمي عن خطه الذي حدَّه له خالقه يعني اصطدامًا بمخلوق آخر غيره؛ يَشَلُّ حركة الاثنين معًا، ومَن المسؤول عن هذا الحدث الجلل؟ إنه الإنسان بلا شكٍّ؛ لما يملك من حرية تغيير المسار، خلافًا لغيره من المخلوقات التي لا تملك إلا مسارًا واحدًا، ويشهد لهذا قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام].

(١) مع أن الله سبحانه يعلم هذا التصرف قبل وقوعه؛ لأن علم الله بما سيكون كعلمه بما هو كائن، لكن هذا العلم له صفة الكشف لا الجبر، وبهذا يكون الإنسان حرًّا في تصرفه ضمن دائرة علم الله ﷻ.

فالآية الكريمة أثبتت أن أمام الإنسان ـ دون سواه ـ سُبُلاً ومساراتٍ متعددةً، ومناهج وأنظمة متنوعة، لم يرض الله تعالىٰ للإنسان إلا واحدًا منها سماه: ﴿صِرَاطِي﴾، فأضافه إلىٰ ذاته القدسية تكريمًا وتشريفًا، فإذا اختاره الإنسان مسلكًا له، فاز ونجا، وإن هو اختار لنفسه واحدة من تلك السُّبُل، فقد ضلَّ وغوىٰ.

ومن قبيل المثال فإن اللَّوْم يقع دائمًا علىٰ سائق السيارة إذا ما اصطدم في قطار؛ لأن سائق السيارة له أكثر من سبيل، بينما تحكم القطارَ سبيلٌ واحدة.

وتجنُّبًا لهذا الصدام بين الإنسان وما في الكون من مخلوقات، جاءت الرسالات السماوية لتأخذ بيده، وتضع قدمه علىٰ طريق إن هو مشىٰ عليها، أمن ذلك الصدام، وسار في الكون ومعه سيرًا هادئًا يحقق له سيادته، ويضمن له سعادته وسلامته.

وإذا كانت الرسالات السماوية قد صدرت عن إله واحد ورب واحد، وهو الله جل في علاه، فينبغي أن تكون نظرتها إلىٰ الإنسان نظرة واحدة[1]، واختلاف النظرة يجعلنا أمام احتمالين اثنين:

❀ **أولهما**: كفر بَواح، وشرك مفضوح، وهو القول بتعدد ذلك المصدر، أي بوجود أكثر من إله، يفتقر كل إله إلىٰ سواه، والافتقار ـ تعالىٰ الله عنه ـ من صفات العبد، وليس المعبود.

(١) بصرف النظر عن الأحكام التكليفية ـ كالعبادات والمعاملات ونحو ذلك ـ، فالاختلاف فيها وارد نظرًا لتفاوت طاقة الإنسان النفسية والجسدية من زمان لآخر.

❀ **ثانيهما**: احتمال لم يبق غيره، وهو أن يد الإنسان قد تدخلت في تلك الكتب ـ التي تمثل الرسالات السماوية ـ فأضافت إليها، وحذفت منها، وبدلت وعدلت؛ حتىٰ كانت النتيجة اختلافًا في النظرة إلىٰ الإنسان من حيث النشأة الأولىٰ، ومن حيث السلوك الذي يتبعها، وإن كان اختلاف النظرة في هذا الأخير أشدَّ وأكبر.

إذا أوصلتنا هذه المحاكمة إلىٰ هذا الحد، فأي الكتب السماوية يحتمَل معه طروء التحريف إضافة أو حذفًا؟ تُرىٰ ذلك الكتاب السماوي الذي لم يتغير منه حرف منذ نزوله إلىٰ ساعة تحرير هذه السطور، ولن يتغير منه حرف وعدًا من الله تعالىٰ[1]، والواقع خير شاهد علىٰ هذا، إذ ما يزيد علىٰ مليار إنسان من حملته يتلونه آناء الليل وأطراف النهار، شرقًا وغربًا، فما تختلف تلاوة أحدهم عن تلاوة غيره!.

إنه كتاب الله، القرآن الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وهذا ما أكده القرآن ذاته في قوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء].

ولما لم يكن في القرآن اختلاف، فهو إذن من عند الله، ولم يبق بعد هذا إلا احتمال واحد، يجلِّي سبب اختلاف الرسالات أو التشريعات في النظرة إلىٰ الإنسان، وهو أن يد الإنسان قد تدخلت حقًّا فيما سوىٰ القرآن الكريم من الكتب السماوية، متمثلة في كتابين اثنين: **التوراة**[2]، وهو خاص بالديانة اليهودية،

(١) يظهر هذا الوعد في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر].

(٢) تتكون التوراة عند اليهود من خمسة أسفار هي: (التكوين، والخروج، واللاويين، والعَدد،=

و**الإنجيل**[1]، وهو كتاب النصارىٰ، ولقد شهد علىٰ هذا التدخل الظاهر القرآن الكريم[2]، الذي لا يعده اليهود والنصارىٰ حجة يعتد بها.

ولكن يبقىٰ مع القرآن الكريم شاهد آخر، لا يقدر أهل الكتاب ـ اليهود والنصارىٰ ـ علىٰ إنكاره؛ لسبق اعترافهم به قديمًا وحديثًا، فهم يُقرِّون أن تدوين التوراة والإنجيل إنما حصل بعد موت نبيي الله ورسوليْه موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام بعشرات السنين، وهذه مدة لها حسابها في عالم النسيان[3].

ثم إن الواقع يشهد لهذا التدخل أيضًا ـ تدخل يد الإنسان في التوراة والإنجيل ـ، ذلك أن نصوص التوراة، وكذلك نصوص الإنجيل حافلة بالمتناقضات، بل بلغ الأمر في الإنجيل حدًّا تعدد فيه إلىٰ أربعة كتب مستقلة، كل إنجيل فيه من النصوص ما ليس في الأخرىٰ.

ونتيجة القول: إن المسلم لا يشك مطلقًا في أن أصل التوراة والإنجيل وحيٌ من عند الله، أوحىٰ الله بهما علىٰ رسولين من رسله، بل إن في جحود هذا

= والتثنية)، وهي تشكل مع غيرها من الأسفار العهد القديم.

(١) الأناجيل عند النصارىٰ أربعة: (مَتَّىٰ، ومَرْقُس، ولوقا، ويوحنا)، وهي تشكل مع أسفار أخرىٰ العهد الجديد.

(٢) وفي ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴿١٣﴾﴾ [النساء].

(٣) هذا ما أكده القرآن في قوله سبحانه: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة]. ويقول نولدكه [ثيودور: ١٨٣٦م ـ ١٩٣٠م، من مشاهير المستشرقين الألمان] في كتاب (اللغات السامية): من العسير أن نجد جملة متكاملة في التوراة مما جاء عن موسىٰ؛ لأن التوراة لم تُدَّون في عهده، ولا في الجيل الذي تلاه. اقتبسه الجندي: أنور، المخططات التَّلْمودية اليهودية الصهيونية في غزو الفكر الإسلامي، ص٢١.

كفرًا لدىٰ المسلمين.

والمسلم ـ مع ذلك ـ يعتقد أن يد التحريف قد طالت كلا الكتابين؛ لما ثبت لديه من أدلة شرعية، وقرائن واقعية.

ولأجل هذا فأي خلاف في النظرة إلىٰ الإنسان إنْ في النشأة الخلْقية، أو في السيرة الخلُقية ـ بين تلك الشرائع ـ ينبغي أن يكون الدين الإسلامي هو المرجع الوحيد لحسم ذلك الخلاف، وما ذاك إلا لثبوت نصه، مع وضوح مدلوله، بعيدًا عن أي تناقض، خلافًا لما عليه النص في التوراة أو الإنجيل.

مع أن النتيجة هذه لا تمنع من الاستدلال بنصوص من التوراة أو الإنجيل؛ لأنها نصوص لها حرمتها، بل قدسيتها لدىٰ اليهود والنصارىٰ، وبذلك تكون ـ تلك النصوص ـ حجة عليهم. والله المستعان.

منهج البحث وخطته:

ألفت هنا إلى بعض ما جاء في خطة الرسالة ومنهجها مما له صلة بهذا الكتاب، وبتعديل يسير:

❀ **أولاً** ـ اقتصرت في ترجمة الرجال والنساء على غير المعاصرين، وقد أترجم بإيجاز لمعاصر؛ إذا لزم الأمر، ولم أتقيد بكون المترجم له عربيًّا أو مسلمًا، فقد ترجمت للأجانب أيضًا إلا من لم أعثر له على ترجمة، وقد حاولت أن تكون الترجمة في أول موضع يذكر فيه الشخص المترجم له، ويمكن الاستعانة بفهرس الأعلام لمعرفة المكان الأول للمترجم له.

❀ **ثانيًا** ـ في الاقتباس قد يقتضي البيان في بعض الأحيان أن أدخل شيئًا من كلامي في العبارة المقتبسة، وحتى لا يتداخل الكلام وضعت قولي بين حاصرتين مضلعتين هكذا [ ].

إذا كان الاقتباس فقرة واحدة، وضعته بين حاصرتين هكذا ( )، إلا أن يزيد عن ذلك، فإنني أضعه بين حاصرتين مزدوجتين هكذا " "، واستعملتهما أيضًا لحصر الكلمات الأجنبية.

إذا كانت العبارة المقتبسة بذاتها، وضعتها بين حاصرتين، أما إذا كان الاقتباس بالمعنى لتعذر أخذ العبارة بطولها، فإنني أصدر الإحالة في الحاشية بكلمة: انظر. وربما قلت في نهاية الإحالة: بتصرف يسير.

وضع ثلاث نقاط على سوية واحدة هكذا... يعني أن في العبارة المقتبسة حذفًا. فإن زادت النقاط على ذلك لتمتد إلى آخر السطر، دل على أن المحذوف

من المادة المقتبسة فقرة كاملة أو أكثر.

إذا أضفت إلىٰ متن الحديث زيادة من رواية أخرىٰ، فإني أثبتها بين قوسين ( )، وأذكر مصدرها في الحاشية.

حصرت الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة بهاتين الحاصرتين « »، وميزت قول النبي ﷺ بتغميق كلماته وضبطها بالشكل المناسب.

❀ **ثالثًا ـ الحاشية:**

في العزو إلىٰ الكتب سميت القديم منها (مصدرًا)، وكذلك المعاصر منها إذا كانت صلته بموضوع البحث وثيقة. وما لم يكن كذلك أسميه (مرجعًا).

إذا تكرر الاقتباس من مصدر ـ أو مرجع ـ واحد، ولم يفصل بينهما مصدر آخر، أكتب: المصدر نفسه، ثم أذكر مكانه بالجزء والصفحة، وأما إذا كان التكرار من المصدر نفسه والصفحة نفسها، فأكتفي بكتابة: المكان نفسه.

حتىٰ لا تطول الحاشية اقتصرت في تخريج الأحاديث النبوية علىٰ مصدر حديثي واحد بدلاً من استقصاء رواياته في مصادر أخرىٰ، كما كان عليه الحال في منهج الرسالة.

وإذا كان الحديث المستدَل به من مصدر، وهو في مصادر أخرىٰ أوثق منه، فإني أنبّه إلىٰ ذلك، كأن يكون الحديث في سنن الترمذي، ولفظه فيها يناسب السياق أكثر، وكان له أصل في صحيح البخاري أو مسلم، فإني أشير إلىٰ موضعه في السنن، ثم أشير إلىٰ موضعه بالرقم في البخاري أو في مسلم إذا لم يكن في البخاري.

اكتفيت بعزو الأحاديث إلىٰ مصادرها بذكر رقم الحديث فقط، أو الجزء والصفحة إذا لم يكن المصدر مرقَّمًا.

خرَّجت الحديث عند أول استدلال به، ويمكن معرفة مكانه الأول من فهرس الأحاديث آخر الكتاب، والأمر كذلك مع الأعلام المترجم لهم.

في المصادر أو المراجع الأخرىٰ اكتفيت بذكر المؤلف وكتابه، أما الطبعة، ودار النشر وغير ذلك، فيُعرف من صفحة المصادر في آخر الكتاب.

❀ **رابعًا** ـ زودت الكتاب بفهارس للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، وختمت الكتاب بفهرس تفصيلي للموضوعات.

استعملت بعض الحروف للدلالة علىٰ أسماء معينة، اذكر منها: (ص: صفحة) و(ط: طبعة) و(م: ميلادي) و(هـ: هجري) و(د: "دكتور").

❀ **خامسًا** ـ خطة البحث:

تتألف مادة هذا البحث من مقدمة وأربعة فصول، وعدة مطالب، ومن خاتمة، كما يظهر في التقسيم الآتي:

المقدمة: وتبحث في اهتمام الشرائع السماوية بالإنسان، وسبب اختلاف نظرتها إليه؛ ليُعلَم بعد ذلك أيها يصلح مرجعًا لحسم الاختلاف.

* **الفصل الأول**: مكانة الإنسان في التشريع اليهودي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النشأة الخلْقية للإنسان الأول.

المطلب الثاني: السيرة الخلُقية للإنسان.

❊ **الفصل الثاني**: مكانة الإنسان في التشريع النصراني. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النشأة الخْلقية للإنسان الأول.

المطلب الثاني: السيرة الخلُقية للإنسان.

❊ **الفصل الثالث**: مكانة الإنسان في الدين الإسلامي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النشأة الخلْقية للإنسان الأول.

المطلب الثاني: السيرة الخلُقية للإنسان.

❊ **الملحق**: مكانة الإنسان في الأنظمة الوضعية الحديثة: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الأنظمة الوضعية.

المطلب الثاني: مكانة الإنسان في النظام الاشتراكي.

المطلب الثالث: مكانة الإنسان في النظام الرأسمالي.

المطلب الرابع: أثر الأنظمة الوضعية في سلوك الفرد والدول.

❊ **الخاتمة**: وتشمل الموازنة والتوصيات.

❊ **ملحوظة**: حاولت إبقاء نص الكتاب على ما كان عليه أيام إعداد الرسالة إلا في مواضع قليلة، ولكني أضفت بعض النصوص من العهدين (القديم والجديد)، ومن القرآن الكريم والسُّنة المطهَّرة زيادةً في الفائدة.

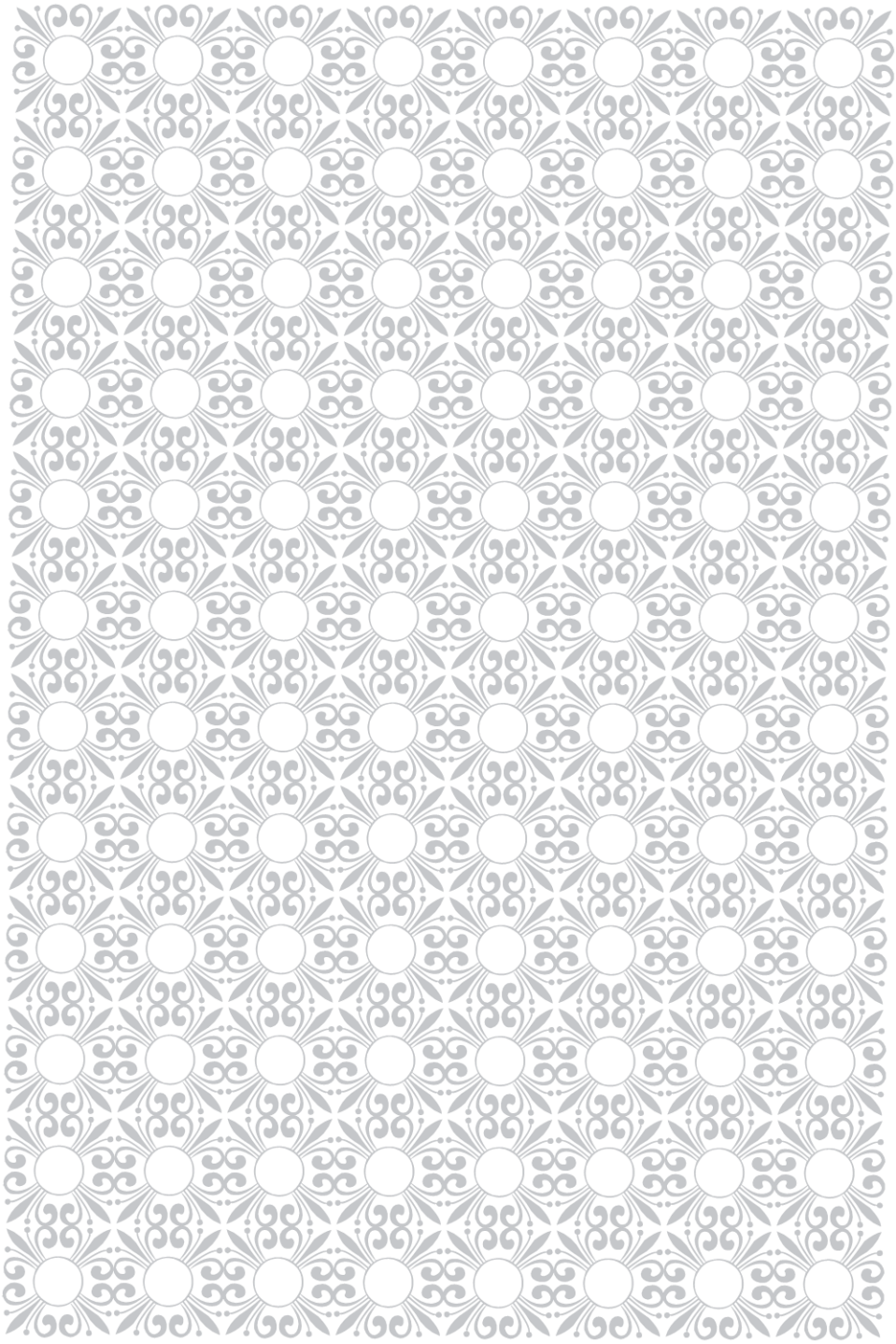

الفصـل الأول

مكانـة الإنسان في التشريع اليهـودي

ستكون المعالجة لموضوع هذا الفصل في مطلبين:

* **الأول**: النشأة الخَلْقية للإنسان الأول.

* **الثاني**: السيرة الخُلُقية للإنسان.

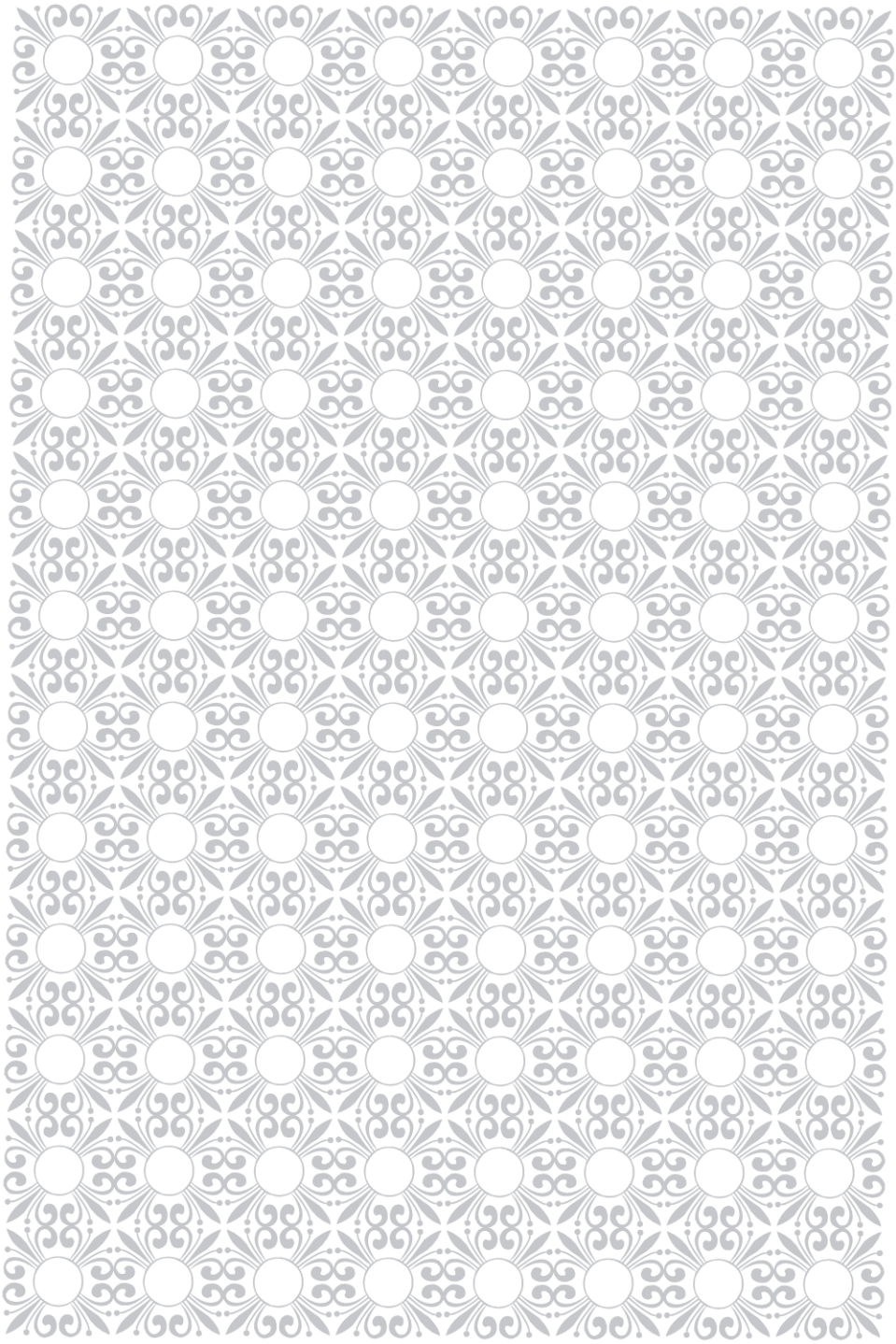

المطلب الأول

النشـأة الخَلْقيـة للإنسـان الأول

تناولت التوراة قضية خلق الإنسان الأول جسدًا وروحًا، وذكرتْ أن هذا الإنسان هو آدم عليه السلام أبو البشر، الذي منه خُلقت زوجه حواء.

ومما جاء في التوراة: "٧ وَجَبَلَ الرَّبُّ الإِلهُ آدَمَ تُرَابًا مِنَ الأَرْضِ، وَنَفَخَ فِي أَنْفِهِ نَسَمَةَ حَيَاةٍ. فَصَارَ آدَمُ نَفْسًا حَيَّةً"(١). وفي الموضوع ذاته قالت التوراة: "٢ ...خَلَقَهُ، وَبَارَكَهُ وَدَعَا اسْمَهُ آدَمَ يَوْمَ خُلِقَ"(٢).

أما حواء فقد خلقها الله سبحانه من ضلع آدم: "٢١ فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَىٰ آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا. ٢٢وَبَنَىٰ الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَىٰ آدَمَ"(٣).

ثم أفصحت التوراة عن اسم تلك المرأة إذ قالت: "٢٠ وَدَعَا آدَمُ اسْمَ امْرَأَتِهِ حَوَّاءَ لأَنَّهَا أُمٌّ كُلِّ حَيٍّ"(٤).

---

(١) سِفْر التكوين: الإصحاح: ٢.

(٢) السِّفْر نفسه: الإصحاح: ٥.

(٣) سِفْر التكوين، الإصحاح: ٢.

(٤) السِّفْر نفسه، الإصحاح: ٣.

ولقد أغرب "التَّلْمود[1]" كثيرًا وهو يَعرض نبأ خلق آدم، إذ يقول:

"... أخذ الله ترابًا من جميع بقاع الأرض، وكوَّنه كتلة، وخلقها جسمًا ذا وجهين، ثم شطره نصفين، فصار أحدهما آدم، والثاني حوَّاء، وكان آدم طويلاً جدًّا، فكانت رجلاه في الأرض، ورأسه في السماء، وإذا نام كان رأسه في المشرق، ورجلاه في المغرب... ولما عصىٰ آدم، نقص طوله، حتىٰ صار كباقي الناس.....

وتتميز أرواح اليهود عن باقي الأرواح بأنها جزء من الله[2]، كما أن الابن جزء من والده.

ومن ثَمَّ كانت أرواح اليهود عزيزة عند الله بالنسبة لباقي الأرواح؛ لأن الأرواح الغيرَ[3] اليهودية هي أرواح شيطانية، وشبيهة بأرواح الحيوانات...

(١) التَّلْمود: يعتبره أكثر اليهود كتابًا منزَّلاً، ويضعونه في منزلة التوراة، ويرون أن الله أعطىٰ موسىٰ التوراة علىٰ طور سيناء مدوّنة، ولكنه أرسل علىٰ يده التَّلْمود شفاهًا، وبعض اليهود يجعلون التَّلْمود في منزلة أسمىٰ من التوراة، وبعضهم الآخر يعلن أن التَّلْمود وإن كان أقوال الحاخامات [علماء اليهود] فهو أيضًا في مكانة التوراة؛ لأن أقوالهم هي قول الله الحي الذي يستشيرهم عندما توجد مسألة مُعْضِلة لا يمكن حلها في السماء [تعالىٰ الله]. انظر: د. شلبي: أحمد: مقارنة الأديان (١): اليهودية، ص ٢٦٦. وهو اقتبسه من: الدكتور نصر الله: يوسف: الكنز المرصود في قواعد التَّلْمود، ترجمه عن الفرنسية د. يوسف نصر الله، ص٣٢ ـ ٣٣، كما اقتبسه من: التَّلْمود شريعة إسرائيل، ص١١ ـ ١٢.

(٢) هذه عقيدة "الحلول" التي يزعم أصحابها أن ذات الله سبحانه تَحُل بأجسام البشر، وللأسف هناك من بين المسلمين من يردد هذا الزعم جهلاً منه بخطورته، وسيِّئ مصدره.

(٣) تعريف (غير) بأل التعريف يخرجها عما وضعت له من الاستثناء أو الوصف، لتأخذ معنىٰ التبديل أو التغيير؛ لأن الغير والتغير والتغيير هي من فعل غيَّر، وتعني: التبديل والتغيير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥ ص٤٠.

وبعد موت اليهودي تخرج روحه، وتشغل جسمًا آخر: .....

أما اليهود الذين يرتدُّون عن دينهم بقتلهم يهوديًّا، فإن أرواحهم تدخل بعد موتهم في الحيوانات أو النباتات[1]، ثم تذهب إلىٰ الجحيم، وتعذَّب عذابًا أليمًا مدة اثني عشر شهرًا، ثم تعود ثانيًا وتدخل في الجمادات، ثم في الحيوانات، ثم في الوثنيين، ثم ترجع إلىٰ جسد اليهود بعد تطهيرها"[2].

(١) هذه عقيدة (التناسخ) التي يأباها الإسلام.

(٢) د. نصر الله: يوسف، الكنز المرصود في قواعد التَّلْمود، ص ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧. والكتاب عبارة عن ترجمة كتابين لكاتبين فرنسيين، يدعىٰ الأول منهما: د. روهنلج، وموضوع كتابه عن: أصول وفصول التَّلْمود، ويدعىٰ الثاني: د. شارل لوران، وموضوع كتابه عن: ذبح اليهود للأب توما الكبوشي، وخادمه إبراهيم.

المطلب الثاني
السيرة الخُلُقية للإنسان

يكوِّن اليهود نظرتهم للإنسان من مصدرين اثنين، هما العهد القديم والتَّلْمود.

المبحث الأول
الإنسان في العهد القديم

❀ أولاً ـ الإنسان عمومًا في العهد القديم:

لعل أجمع وصية في الأخلاق لدى اليهود هي ما حثَّت عليه التوراة بما يدعى بالوصايا العشر، وفيها: "٢ أَنَا الرَّبُّ إِلهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ. ٣ لَا يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. ٤ لَا تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالاً مَنْحُوتًا، وَلَا صُورَةً مَا مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ، وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ تَحْتُ، وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ. ٥ لَا تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلَا تَعْبُدْهُنَّ، لأَنِّي أَنَا الرَّبَّ إِلهَكَ إِلهٌ غَيُورٌ... ٦ وَأَصْنَعُ إِحْسَانًا إِلَى أُلُوفٍ مِنْ مُحِبِّيَّ وَحَافِظِي وَصَايَايَ. ٧ لَا تَنْطِقْ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلهِكَ بَاطِلاً، لأَنَّ الرَّبَّ لَا يُبْرِئُ مَنْ نَطَقَ بِاسْمِهِ بَاطِلاً. ٨ اُذْكُرْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ. ٩ سِتَّةَ أَيَّامٍ تَعْمَلُ وَتَصْنَعُ جَمِيعَ عَمَلِكَ، ١٠ وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبْتٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ. لَا تَصْنَعْ عَمَلاً مَا أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ

وَبَهِيمَتُكَ وَنَزِيلُكَ الَّذِي دَاخِلَ أَبْوَابِكَ[1]... ١٢ أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. ١٣ لَا تَقْتُلْ. ١٤ لَا تَزْنِ. ١٥ لَا تَسْرِقْ. ١٦ لَا تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ. ١٧ لَا تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لَا تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلَا عَبْدَهُ، وَلَا أَمَتَهُ، وَلَا ثَوْرَهُ، وَلَا حِمَارَهُ، وَلَا شَيْئًا مِمَّا لِقَرِيبِكَ"[2].

حقًّا إنها وصايا جديرة بالامتثال، فهي تأمر بتوحيد الله، وتنهى عن الشرك به باتخاذ الصور والتماثيل، كما تنهى عن التقوُّل أو الكذب على الله سبحانه، ثم هي تأمر ببر الوالدين، وتدعو إلى اجتناب المعاصي من سفك للدماء بالقتل، وانتهاك للأعراض بالزنى، وبالسطو على الأموال بالسرقة، كما حرمت الوصية شهادة الزور، والحسد: بأن يتمنى الإنسان ويشتهي الذي عند أخيه، ولو كان الشيء المتمنَّى حمارًا!.

تلك مبادئ طيبة بلا ريب، وقد قررها الإسلام، وأكد عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة بأدلة كثيرة جدًّا، ولكن هل التزم بها اليهود؟.

ولِلَّذي عرف به اليهود من حبٍّ لتعطيل النصوص، أو على الأقل تأويلها التأويل الذي يعطلها، فإنهم نقَّبوا في الجانب الاجتماعي من الوصية هذه، الذي

(١) خلافًا للدين الإسلامي الذي أباح لأتباعه العمل يوم الجمعة ـ سوى وقت أداء صلاتها ـ عملاً بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة].

(٢) سِفْر الخروج، الإصحاح: ٢٠.

يتعلق بحقوق الناس من حولهم، فوجدوا فيها لفظة "قريبك"، فحملوا كل أفعال الخير الواردة في الوصية على أنها حقوق الأقارب، وليس الأباعد من غير أبناء دينهم[1]، وليتهم وقفوا من الأباعد موقفًا منصفًا، بل كان الموقف عدائيًّا، وقد ظهر هذا جليًّا في نصوص العهد القديم، وفي "التَّلْمود" أيضًا، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

❀ ثانيًا ـ المرأة خصوصًا في العهد القديم:

في سِفْر الجامعة، الإصحاح (٧): "(٢٥) دُرْتُ أَنَا وَقَلْبِي لأَعْلَمَ وَلأَبْحَثَ وَلأَطْلُبَ حِكْمَةً وَعَقْلاً، وَلأَعْرِفَ الشَّرَّ أَنَّهُ جَهَالَةٌ، وَالْحَمَاقَةَ أَنَّهَا جُنُونٌ (٢٦) فَوَجَدْتُ أَمَرَّ مِنَ الْمَوْتِ الْمَرْأَةَ الَّتِي هِيَ شِبَاكٌ، وَقَلْبُهَا أَشْرَاكٌ، وَيَدَاهَا قُيُودٌ. الصَّالِحُ قُدَّامَ اللهِ يَنْجُو مِنْهَا. أَمَّا الْخَاطِئُ فَيُؤْخَذُ بِهَا... (٢٨)... رَجُلاً وَاحِدًا بَيْنَ أَلْفٍ وَجَدْتُ، أَمَّا امْرَأَةً فَبَيْنَ كُلِّ أُولئِكَ لَمْ أَجِدْ".

وفي سِفْر زكريا الإصحاح (٥) يقول الملاك عن المرأة: "٨ هذِهِ هِيَ الشَّرُّ"[2].

هذا الموقف الشديد من المرأة ربما كان سببه أن أول فتنة بني إسرائيل في

---

(١) هل يعقل أن واضعي التَّلْمود لم يقفوا على ما جاء في الإصحاح /٢٢/ من سِفْر الخروج، وهو: "٢١وَلَا تَضْطَهِدِ الْغَرِيبَ وَلَا تُضَايِقْهُ، لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ". لكنَّ المعروف عن اليهود أنهم يحكُمُون النصَّ بأهوائهم، حذفًا، أو تحريفًا، أو تأويلاً فاسدًا.

(٢) معيار التفاضل بين الجنسين هو تقوى الله، وهو القائل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

دينهم كان بسببها، فقد صح عن نبينا محمد ﷺ أنه قال: «... **فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ** (ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلَاثةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تُعْرَفَانِ، وَامْرَأَةً قَصِيرَةً لَا تُعْرَفُ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ[1]، وَصَاغَتْ خَاتَمًا، فَحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ الْمِسْكِ، وَجَعَلَتْ لَهُ غَلَقًا، فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَلَإِ أَوْ بِالْمَجْلِسِ، قَالَتْ بِهِ: فَفَتَحَتْهُ، فَفَاحَ رِيحُهُ)[2]»[3].

أما المرأة في الإسلام فمعيار التفاضل بينها وبين الرجل يقوم على الإيمان والعمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات].

ولقد عدها الإسلام خير متاع الدنيا على الإطلاق، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[4].

وحتى تكون منزلة المرأة ومكانتها في العهد القديم أكثر وضوحًا يحسن الوقوف مع الفقرات الآتية:

أ ـ حوَّاء وشجرة الخُلد:

تحمِّل التوراة حواء وزر الأكل من الشجرة، وخروجها مع آدم من الجنة

(١) حذاء له كعب عالٍ، يقال له في زماننا: كعب الفنجان. وهو ما ابتلي به كثير من نساء هذا العصر.

(٢) مسلم: ٢٢٥٢، وأحمد: ١١٤٢٦، واللفظ له. ولقد حذر النبي ﷺ النساء من مثله، فقال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ**». الحاكم: ٣٤٩٧، وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) مسلم: ٢٧٤٢، عن أبي سعيد الخُدري، رضي الله عنه.

(٤) مسلم: ١٤٦٧.

بسبب ذلك، ففي سِفْر التكوين، الإصحاح (٣): "٦ فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ".

وفي الفقرة (١٢) منه: "فَقَالَ آدَمُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِي هِيَ أَعْطَتْنِي مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ".

أما الإسلام فإنه يحمِّل تلك التبعة لآدم أولاً، ولكن حواء لم تأبَ عليه ذلك، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الأعراف].

فبناءً علىٰ ما جاء في الآيتين السابقتين لم تكن حواء صاحبة الكلمة الأولىٰ في الأكل من الشجرة، ولكنها كانت إما تابعة لآدم، وإما مشاركة له، ليس أكثر.

ب ـ بيع الأب لابنته:

وللأب أن يبيع ابنته أَمَةً، ففي سِفْر الخروج، الإصحاح (٢١): "٧وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ".

ومعناه: لا يبيعها إلىٰ غير بني سِبْطه. وهو ما عبر عنه القاموس المقدس بقوله: ولكن ليس لقوم أجانب[١].

وفي الإسلام بيع الحر أو الحرة من كبائر الذنوب سواءٌ أكان البائع أبًا أم غيره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[٣].

ج ـ ميراث البنت:

ترث البنت من أبيها بشرط أن تتزوج برجل من سِبْطه ـ قبيلته ـ؛ لئلا يخرج الميراث إلىٰ سِبْط آخر، فقد جاء في سِفْر العَدد، الإصحاح (٣٦) ما نصه: "٧فَلَا يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلَىٰ سِبْطٍ، بَلْ يُلَازِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبَائِهِ. ٨ وَكُلُّ بِنْتٍ وَرِثَتْ نَصِيبًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لِوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيهَا، لِكَيْ يَرِثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ. ٩ فَلَا

---

(١) انظر الرابط: بنت | ابنةSt-Takla.org |

(٢) أبو هريرة: شُهر بكنيته، واختُلِف في اسمه، والأصح أن اسمه في الإسلام: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، وكان أحفظ الصحابة: بلغت مروياته خمسة آلاف وثلاث مئة حديث وكسر [٥٣٧٤]، وإنما جاء حفظه ببركة دعاء النبي ﷺ له، وكثرة ملازمته له، فهو من أهل الصُّفة، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وكان مقدمه إلى النبي ﷺ في المدينة ـ وهو في الثلاثين من عمره ـ عام خيبر: سنة سبع للهجرة ـ، فصحب النبي ﷺ أربع سنين، وكان من دعائه له أن يحببه وأمه إلىٰ المؤمنين، وكان كثير الذكر والعبادة، توفي سنة /٥٧ هـ/ سبع وخمسين للهجرة علىٰ المعتمد، ودفن في المدينة ﵁. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤ ص٢٠٢ إلىٰ ٢١١.

(٣) البخاري: ٢٢٧٠.

يَتَحَوَّلْ نَصِيبٌ مِنْ سِبْطٍ إِلَىٰ سِبْطٍ آخَرَ، بَلْ يُلَازِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَه".

وفي الإسلام ترث الأنثىٰ من مورِّثها شاء أم أبىٰ، وليس له أن يمنعها من حصتها بوصية أو بغيرها، وسواءٌ أتزوجت من قريب أم من بعيد؛ قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء].

د ـ عقوبة الزانية:

في سِفْر اللاويين، الإصحاح (٢١): "٩ وَإِذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزِّنَىٰ فَقَدْ دَنَّسَتْ أَبَاهَا. بِالنَّارِ تُحْرَقُ".

والزنىٰ بالبنت العذراء المخطوبة فيه الرجم، ولو كان ذلك بالتراضي، ففي سِفْر التثنية، الإصحاح (٢٢): "٢٣ إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، ٢٤ فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَىٰ بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ".

وفي الإصحاح نفسه: «إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، ١٤وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلَامٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً... ٢٠ وَلكِنْ إِنْ كَانَ هذَا الأَمْرُ صَحِيحًا، لَمْ تُوجَدْ عُذْرَةٌ لِلْفَتَاةِ. ٢١ يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَىٰ بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ

مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ تَمُوتَ، لأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ".

وفي الإسلام البكر لا ترجم، ومثلها الشاب العَزَب، ولكن عقوبتهما الجلد مئة جلدة، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور]. وبعد هذا كله نجد في المتغربين من يتهم الإسلام بالتشدد في عقوبات الحدود الشرعية!.

هـ ـ المرأة في أيام حيضها ونفاسها:

تعد المرأة في أيام حيضها نجسة، ففي سِفْر اللاويين، الإصحاح (١٥): "١٩ وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ، وَكَانَ سَيْلُهَا دَمًا فِي لَحْمِهَا، فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَىٰ الْمَسَاءِ. ٢٠ وَكُلُّ مَا تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ فِي طَمْثِهَا يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. ٢١ وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَىٰ الْمَسَاءِ. ٢٢ وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَىٰ الْمَسَاءِ".

والمرأة تنجس أيضًا بالولادة، وهناك تمييز بين الجنسين في مدة النجاسة، فإنها تنجس بولادة الذكر سبعة أيام من أول مدة النفاس، أما بولادة الأنثىٰ فإنها تنجس أسبوعين! ففي سِفْر اللاويين، الإصحاح (١٢): "١ وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَىٰ قَائِلاً: ٢ كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: إِذَا حَبِلَتِ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَرًا، تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً. ٣ وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ لَحْمُ

غُرْلَتِهِ. ٤ ثُمَّ تُقِيمُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لَا تَمَسَّ، وَإِلَى الْمَقْدِسِ لَا تَجِئْ حَتَّى تَكْمُلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. ٥ وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى، تَكُونُ نَجِسَةً أُسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةً وَسِتِّينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا".

وليس في الإسلام شيء من هذا، فالحائض تؤاكل وتشارب وتجالس، وفي العلاقة الزوجية لا يحرم معها إلا الجماع، قال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(١).

وعند اليهود ما تعانيه المرأة من آلام الولادة ما هو إلا عقوبة لها؛ لأنها أغوت آدم بالأكل من الشجرة التي نهاهما عنها ربهما، ففي سِفْر التكوين، الإصحاح (٣): "٦ فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ جَيِّدَةٌ لِلأَكْلِ، وَأَنَّهَا بَهِجَةٌ لِلْعُيُونِ، وَأَنَّ الشَّجَرَةَ شَهِيَّةٌ لِلنَّظَرِ. فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ... ١٦ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلَادًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ"(٢).

و ـ الزواج بامرأة الأخ:

ويجب على الأخ أن يتزوج امرأة أخيه، إذا مات وليس له ابن، فإن لم يفعل تعرض لعقوبة مهينة، ففي سِفْر التثنية، الإصحاح (٢٥): "٥ إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلَا تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل

---

(١) مسلم: ٣٠٢.

(٢) في الإسلام في آلام الحمل والولادة أجر عظيم، ومن ماتت في ذلك كانت شهيدة، قال رسول الله ﷺ: «**وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ**». النسائي: ١٨٤٦، عن جابر بن عَتيك، رضي الله عنه، صحيح. أي تموت وفي بطنها ولد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ ص٢٩٦.

أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. ٦ وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلَّا يُمْحَىٰ اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ. ٧وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةَ أَخِيهِ، تَصْعَدُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَىٰ الْبَابِ إِلَىٰ الشُّيُوخِ وَتَقُولُ: قَدْ أَبَىٰ أَخُو زَوْجِي أَنْ يُقِيمَ لأَخِيهِ اسْمًا فِي إِسْرَائِيلَ. لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقُومَ لِي بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. ٨ فَيَدْعُوهُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ. فَإِنْ أَصَرَّ وَقَالَ: لَا أَرْضَىٰ أَنْ أَتَّخِذَهَا. ٩ تَتَقَدَّمُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَيْهِ أَمَامَ أَعْيُنِ الشُّيُوخِ، وَتَخْلَعُ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ، وَتَبْصُقُ فِي وَجْهِهِ، وَتُصَرِحُ وَتَقُولُ: هكَذَا يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ الَّذِي لَا يَبْنِي بَيْتَ أَخِيهِ. ١٠ فَيُدْعَىٰ اسْمُهُ فِي إِسْرَائِيلَ «بَيْتَ مَخْلُوعِ النَّعْلِ".

وفي الإسلام زواج الأخ من امرأة أخيه الميت أو المطلقة جائز، وليس بواجب، سواء أكان له ابن منها أم لا.

ز ـ حكم المطلَّقة مع مطلِّقها:

لا تعود المطلَّقة أبدًا إلىٰ زوجها المطلِّق، حتىٰ لو تزوجت بآخر، فطلقها أو مات عنها؛ فقد جاء في سِفْر التثنية، الإصحاح (٢٤): "١إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاق وَدَفَعَهُ إِلَىٰ يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، ٢ وَمَتَىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، ٣ فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاق وَدَفَعَهُ إِلَىٰ يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، ٤ لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَىٰ الرَّبِّ. فَلَا تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَىٰ الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ

الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا".

وفي الإسلام يجوز للمطلقة أن تعود لزوجها الأول إذا ما طلَّقها زوجها الثاني أو مات عنها بعد انقضاء عدتها منه، والأدلة عليه كثيرة، منها قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة].

ح ـ تعدد الزوجات:

في سِفْر التكوين، الإصحاح (٤): "١٩ وَاتَّخَذَ لَامَكُ لِنَفْسِهِ امْرَأَتَيْنِ: اسْمُ الْوَاحِدَةِ عَادَةُ، وَاسْمُ الأُخْرَىٰ صِلَّةُ".

وفي الإسلام يباح الجمع بين الزوجات بما لا يزيد علىٰ الأربع، قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣].

ط ـ الجمع بين الأختين في الزواج:

في سِفْر التكوين، الإصحاح (٢٩) ما يدل علىٰ جواز الجمع بين زوجتين، ولو كانتا أختين؛ لأن يعقوب عليه السلام تزوج من ابنتي خاله: لَيْئَة وراحيل!. وليس في النص ما يدل علىٰ منع الزيادة علىٰ الاثنتين.

ي ـ الزواج بالعمة:

في سِفْر الخروج، الإصحاح (٦) إباحة الزواج من العمة، وهذا نصه: "٢٠ وَأَخَذَ عَمْرَامُ يُوكَابَدَ عَمَّتَهُ زَوْجَةً لَهُ. فَوَلَدَتْ لَهُ هَارُونَ وَمُوسَىٰ".

وفي الإسلام الجمع بين الأختين في الزواج محرم بنص القرآن الكريم، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

كما نصت السُّنَّة على تحريم الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(١).

وهو ما يقره العقل بعد الشرع، وذلك لما يحصل بين الضرائر من النزاع بدافع الغَيرة، فلو كانت الضرة عمة أو خالة، لكان في ذلك قطيعة للقرابة الرحمية، التي أمر الإسلام بوصلها، وحرَّم قطعها.

❀ **ثالثًا ـ الإنسان في حروب اليهود:**

في سِفْر صَمُوئيل الأول، الإصحاح (١٥): "٣فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيقَ وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلَا تَعْفُ عَنْهُمْ بَلِ اقْتُلْ رَجُلاً وَامْرَأَةً طِفْلاً وَرَضِيعاً، بَقَراً وَغَنَماً، جَمَلاً وَحِمَاراً".

وفي سِفْر الخروج، الإصحاح (١٧): "١٣ فَهَزَمَ يَشُوعُ عَمَالِيقَ وَقَوْمَهُ بِحَدِّ السَّيْفِ".

وفي سِفْر حِزْقِيال، الإصحاح (٩): "٥... لَا تُشْفُقْ أَعْيُنُكُمْ وَلَا تَعْفُوا. ٦ اَلشَّيْخَ وَالشَّابَّ وَالْعَذْرَاءَ وَالطِّفْلَ وَالنِّسَاءَ، اقْتُلُوا لِلْهَلَاكِ...".

(١) مسلم: ١٤٠٨، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري ـ ٥١٠٨ ـ عن جابر بن عبد الله، ﷺ.

وفي سِفْر العَدد، الإصحاح (٣١): "١٧فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ. وَكُلَّ امْرَأَةٍ عَرَفَتْ رَجُلاً بِمُضَاجَعَةِ ذَكَرٍ[1] اقْتُلُوهَا. ١٨ لكِنْ جَمِيعُ الأَطْفَالِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَعْرِفْنَ مُضَاجَعَةَ ذَكَرٍ أَبْقُوهُنَّ لَكُمْ حَيَّاتٍ".

وفي سِفْر إِشَعْياء، الإصحاح (١٣): "١٦ وَتُحَطَّمُ أَطْفَالُهُمْ أَمَامَ عُيُونِهِمْ، وَتُنْهَبُ بُيُوتُهُمْ وَتُفْضَحُ نِسَاؤُهُمْ".

وفي سِفْر الخروج، الإصحاح (٣٤): "١٢ اِحْتَرِزْ مِنْ أَنْ تَقْطَعَ عَهْدًا مَعَ سُكَّانِ الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ آتٍ إِلَيْهَا لِئَلَّا يَصِيرُوا فَخًّا فِي وَسَطِكَ، ١٣ بَلْ تَهْدِمُونَ مَذَابِحَهُمْ، وَتُكَسِّرُونَ أَنْصَابَهُمْ، وَتَقْطَعُونَ سَوَارِيَهُمْ".

وفي أحكام القتال تُفرق التوراة في الحكم بين المدن البعيدة عن سيطرة اليهود، وبين المدن القريبة، ففي سِفْر التثنية، الإصحاح (٢٠): "١٠ حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، ١١ فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ. ١٢ وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. ١٣ وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. ١٤ وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. ١٥ هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هؤُلاَءِ الأُمَمِ هُنَا. ١٦ وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا".

(١) أي: ليست بكرًا.

ويأتي معنىٰ "فلا تستبق منها نسمة ما" علىٰ نحو أوضح في سِفْر "يَشوع"، الإصحاح (٦)، وهو يصف ما صنعه اليهود في إحدىٰ المدن التي اقتحموها، وفيه: "٢١ وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ رَجُل وَامْرَأَةٍ، مِنْ طِفْل وَشَيْخ، حَتَّىٰ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالْحَمِيرَ بِحَدِّ السَّيْفِ... ٢٤ وَأَحْرَقُوا الْمَدِينَةَ بِالنَّارِ مَعَ كُلِّ مَا بِهَا، إِنَّمَا الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ وَآنِيَةُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ جَعَلُوهَا فِي خِزَانَةِ بَيْتِ الرَّبِّ".

أما الحرب في الإسلام ـ أو الجهاد القتالي ـ فإنها علىٰ خلاف ذلك؛ لأنها لم تشرع للانتقام من الشعوب غير المسلمة، ولا لسلبهم أموالهم وممتلكاتهم، ولا لإكراههم علىٰ اعتناق الإسلام؛ فالله تعالى يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وإنما شُرعت الحرب في الإسلام؛ لتكون كلمة الله تعالىٰ في كتابه العزيز وسُنة نبيه الكريم ﷺ هي العليا في البلاد المفتوحة للمسلمين، وبذلك ـ لا بغيره ـ يسود العدل، وينتفي الظلم، فعَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1] رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ[2]، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ[3]، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟. قَالَ: **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ**

(١) أبو موسىٰ الأشعري: عبد الله بن قيس اليماني، قدم مكة، فأسلم فيها، وانصرف إلىٰ بلاد قومه، وأقام بها حتىٰ قدم جمع الأشعريين: نحو خمسين رجلاً في سفينة، قدموا علىٰ النبي ﷺ حين فتح خيبر. استعمله النبي ﷺ علىٰ زُبيد، وعَدَن، واستعمله عمر رضي الله عنه علىٰ البصرة، كما استعمله عثمان رضي الله عنه علىٰ الكوفة، وحكَّمه علي رضي الله عنه في نزاعه مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ومات رضي الله عنه بالكوفة، وقيل بمكة في الأربعينيات، أو الخمسينيات للهجرة ـ علىٰ خلاف بين المؤرخين ـ وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣ ص٢٦٣ و٢٦٤.

(٢) ليذكر بين الناس، ويشتهر بالشجاعة. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٦ ص٢٨، دار المعرفة، ط: ١٩٧٣م.

(٣) يقاتل رياءً. المكان نفسه. أو ليكون في نظر المقاتلين شجاعًا.

هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

وبجعل كلمة الله تعالىٰ هي العليا أمرًا ونهيًا تخرج الشعوب من جور الحكام إلىٰ عدل الإسلام ، أسلمت الشعوب أو لم تسلم ؛ فالإسلام يحفظ لغير المسلمين حقوقهم بأحكام لها أدلتها الشرعية ، وتعرف بأحكام أهل الذِّمة والمعاهدين .

فالباعث علىٰ الحرب في الإسلام إنساني محض ، يقوم علىٰ إحقاق العدل بتحكيم الشرع ، ويُجتنَب فيها بكل ممكن قتلُ من لا قدرة له علىٰ القتال ، كالنساء والأطفال ونحوهم[2] ، ويشهد لهذا أدلة كثيرة ، ومنها: عَنِ ابْنِ عُمَرَ[3] ﷺ قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[4].

---

(١) البخاري: ٢٨١٠.

(٢) سيأتي تفصيله في مبحث: (حق الحياة) إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القُرَشي العدوي ، أسلم مع أبيه ، ولم يكن بلغ يومئذ ، وهاجر قبله ، والصحيح أن أول مشاهده غزوة الخندق [ولم يشهد ما قبلها لصغر سنه] وشهد غزوة مؤته ، واليرموك ، وفتْحَ مصر ، وإفريقية ، وقال فيه النبي ﷺ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**» [الترمذي: ٣٨٢٥ ، وقال: حسن صحيح] ، وكان كثير العبادة ، كثير الصدقة ، ومن المكثرين من رواية الحديث النبوي ، فقد بلغت مروياته /٢٦٣٠/ حديثًا ، ومات ﷺ سنة /٧٣ هـ/ ثلاث وسبعين للهجرة ، وهو ابن بضع وثمانين سنة في مكة المكرمة ، وهو عائد من حجة أداها. انظر: ابن الأثير ، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة ، ج٣ ص٢٣٥ إلىٰ ٢٤٠. وابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٢ ص٣٤٧ إلىٰ ٣٤٩. ود. الصالح: صبحي ، علوم الحديث ، ص٣٦٢.

(٤) البخاري: ٣٠١٥.

المبحث الثاني
الإنسان في التَّلْمود

❀ أولاً ـ موقع اليهود من البشر عامة:

في التَّلمود: "إن الإسرائيلي معتبر عند الله أكثر من الملائكة، وإن اليهودي جزء من الله، فإذا ضرب أميٌّ[1] [غير يهودي] إسرائيليًّا فكأنه ضرب العزة الإلَهية، والفرق بين درجة الإنسان والحيوان، هو بقدر الفرق بين اليهود وغير اليهود، ولليهودي في الأعياد أن يطعم الكلب، وليس له أن يطعم غير اليهودي، والشعب المختار هم اليهود فقط، أما باقي الشعوب فهم حيوانات.....

ويُلزِم التَّلْمود بني إسرائيل أن يغشُّوا مَنْ سواهم، فقد جاء فيه: يَلزم أن تكون طاهرًا مع الطاهرين، ودنِسًا مع الدنسين، ويمنع التَّلْمود اليهود أن يحيُّوا غير اليهود ما لم يخشوا ضررهم، ويجيز التَّلْمود استعمال النفاق مع غير اليهود، ولا يجيز أن يقدم اليهود صدقة لغير اليهود"[2].

"... ولما كان التَّلْمود يقرر أن اليهود أجزاء من الله، فإن اليهود لذلك يعتبرون أنفسهم مالكين لكل ما في الأرض من ثراء بالنيابة عن الإله.....

وقد جاء في وصايا موسى [عليه السلام]: لا تسرق مال القريب[3]. وفسر علماء التَّلْمود هذه الوصية بجواز أن يسرق اليهودي مال الغريب أي غير اليهودي،

---

(١) ويقال: أممي.

(٢) د. نصر الله: يوسف، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص٥١ إلى ٥٥. التَّلْمود شريعة إسرائيل، ص٢٥. اقتبسه: د. شلبي: أحمد، مقارنة الأديان (١): اليهودية، ص٢٦٨.

(٣) مرَّت الوصايا من قريب، والذي فيها: "لا تسرق" دون ذكر "مال القريب".

فسَلْب ماله ليس مخالفًا للوصايا[1]، وسار الفكر اليهودي في التَّلْمود على هذا النحو، فعدَّ سرقة اليهودي مال غير اليهودي استردادًا لأموال من سالبيها.

وأجاز علماء التَّلْمود أن يبيع اليهودي شيئًا يملكه غيرُ يهودي، وللمشتري أن يتخذ الوسائل لوضع يده على ما اشتراه، ويساعده كل اليهود ليحصل على حقه، وجاء في التَّلْمود نص يشرح هذه الفكرة شرحًا وافيًا وهو: إن مثَل بني إسرائيل كمثل سيدة في منزلها، يُحضر لها زوجها النقود، فتأخذها وتنفقها دون أن تشترك معه في الشغل والتعب، فعلى الأممين [غير اليهود] أن يعملوا، ولليهود أن يأخذوا نِتاج هذا العمل.

[و]أجاز التَّلْمود استعماله [الغش] مع غير اليهود في حالة البيع والشراء، وقال الحاخام "رشى": مصرح لليهودي أن يغش غير اليهودي، ويحلف له أيمانًا كاذبة...

[و]في التَّلْمود: إن الله لا يغفر ذنبًا ليهودي يرد للأممي ماله المفقود...

[وفيه أيضًا]: غير مصرح لليهودي أن يُقرض الأجنبي إلا بالربا[2]"[3].

---

(١) لقد كشف القرآن الكريم عن هذا الجشع اليهودي، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]. والمعنى أنه ليس عليهم إثم في اغتصاب أموال غيرهم. وعدَّهم القرآن الكريم كاذبين في حكمهم هذا، فقال الله تعالى متممًا الآية ذاتها: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

(٢) وهذا ما أكدته التوراة التي بين أيدينا، إذ جاء فيها: "٢٠ لِلأَجْنَبِيِّ تُقْرِضُ بِرِبًا، وَلكِنْ لأَخِيكَ لَا تُقْرِضْ بِرِبًا، لِيُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ...". سِفْر التثنية، الإصحاح ٢٣.

(٣) د. نصر الله: يوسف، الكنز المرصود في قواعد التَّلمود، ص٥٦ إلى ٦٥. التَّلْمود شريعة=

كما ورد في التَّلْمود: (اقتل الصالح من غير الإسرائيليين، ومحرَّم على اليهودي أن ينجِّي أحدًا من باقي الأمم من هلاك، أو يخرجه من حفرة، يقع فيها)[١].

وفيه أيضًا: (إذا وقع أحد الوثنيين في حفرة، يلزمك أن تسدها بحجر)[٢].

ويقول "ميموند": (... وعلى اليهودي أن يقتل من تمكن من قتله، فإذا لم يفعل ذلك، يخالف الشرع)[٣].

ويصرح التَّلْمود بأن: (من العدل أن يقتل اليهودي بيده كل كافر[٤]؛ لأن من يسفك دم الكافر، يقرب قربانًا لله)[٥].

أما جريمة الزنا فقد فصل التَّلْمود حكمها، ففيه: (قال موسى: لا تشته امرأة قريبك[٦]، فمن يزني بامرأة قريبه يستحق الموت، ولكن التَّلْمود لا يعتبر القريب إلا اليهودي فقط، فإتيان زوجات الأجانب جائز...)[٧].

وقال "ميموند" ـ وأيده عدد من الحاخامات اليهود ـ: (إن لليهود الحق

= إسرائيل، ص٢٢ وما بعدها. اقتبسه ـ بإيجاز ـ د. شلبي: أحمد، مقارنة الأديان (١): اليهودية، ص٢٦٩. وانظر: الكنز المرصود في قواعد التَّلمود، ص٨٢، ٨٣، ٨٧.

(١) د. نصر الله: يوسف، الكنز المرصود في قواعد التَّلمود، ص٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٩١.

(٣) المكان نفسه.

(٤) في الإسلام لا يقتل من الكفار إلا أهل الحرب منهم خاصة، أما أهل العهد والجزية، ومن ليسوا أهلاً للقتال كالنساء والأطفال وكبار السن ونحوهم، فتحفظ نفوسهم، ولا يشرع قتلهم.

(٥) د. نصر الله: يوسف، الكنز المرصود في قواعد التَّلمود، ص٩١.

(٦) تقدمت هذه العبارة في الوصايا العشر.

(٧) د. نصر الله: يوسف، الكنز المرصود في قواعد التَّلمود، ص٩٥.

في اغتصاب النساء غير المؤمنات، أي غير اليهوديات)[1].

كما ينص التَّلْمود على أنه "لا يعتبر اليمين التي يُقسم بها اليهودي في معاملاته مع باقي الشعوب يمينًا؛ لأنه كأنه أقسم لحيوان، والقسم لحيوان لا يعدُّ يمينًا.....

وإذا سرق يهودي أجنبيًّا، وكلفت المحكمة اليهودي بحلف اليمين، حلف زورًا"[2].

ويعيِّن التَّلْمود (يومًا يسمى يوم الغُفران العمومي، يصلي فيه اليهود صلاة يطلبون فيها الغفران عن خطاياهم التي فعلوها، واليمينات التي أدوها زورًا، والعهود التي تعهدوا بها، ولم يقوموا بوفائها)[3].

وفي التَّلْمود: (... يعيش اليهود في حرب مع باقي الشعوب حتى ينتقل لهم الثراء والسلطان من الجميع...)[4].

❀ ثانيًا ـ موقف التلمود من نبي الله عيسى عليه السلام والمسيحيين خاصةً:

يقول التَّلْمود في عيسى نبي الله عليه السلام وأتباعه: (إن يسوع الناصري موجود في لُجّات الجحيم بين الزفت والنار، وإن أمه مريم أتت به من العسكري

(١) د. نصر الله: يوسف، الكنز المرصود في قواعد التَّلمود، ص٩٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص١٠٠ و١٠١.

(٣) المصدر نفسه، ص١٠١.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٨ و٤٩. اقتبسه ـ باختصار ـ: د. شلبي: أحمد، مقارنة الأديان (١): اليهودية، ص ٢٦٨.

"باندارا" بمباشرة الزنا، وإن الكنائس النصرانية هي بمقام قاذورات، وإن الواعظين فيها أشبه بالكلاب النابحة، وإن قتل المسيحي من الأمور المأمور بها، وإن العهد مع المسيحي لا يكون عهدًا صحيحًا يلتزم اليهودي القيام به. وإنه من الواجب دينًا أن يُلعن ثلاث مرات رؤساءُ المذهب النصراني، وجميع الملوك الذين يتظاهرون بالعداوة ضد بني إسرائيل)[1].

وكذلك (يحدد التَّلْمود أنواعًا من الطُّهر لا يصل لها اليهودي إلا باستعمال الذبائح البشرية من المسيحيين، وقد وقعت أحداث تؤكد أن أيدي اليهود تلوثت بدماء المسيحيين لهذا الغرض عدة مرات)[2].

ولقد عد التَّلْمود المسيحيين من نسل الشيطان، فقال: (... يعيش اليهود في حرب مع باقي الشعوب حتىٰ ينتقل لهم الثراء والسلطان من الجميع، وحينئذٍ يدخل الناس أفواجًا في دين اليهود، ويُقبَلون جميعًا ما عدا المسيحيين؛ لأن هؤلاء من نسل الشيطان)[3].

وبعد كل هذا العداء اليهودي للمسيح عليه السلام ولكل من دان بدينه تقف أوروبا مؤيدة لاحتلال اليهود فلسطين، ومناصرةً لهم في كل المحافل الدولية، وما ذاك إلا لفقدها الحمية الدينية بعد تبنيها للعَلمانية.

(١) د. نصر الله: يوسف، الكنز المرصود في قواعد التَّلمود، ص٢٧ و٢٨.

(٢) د. شلبي: أحمد، مقارنة الأديان (١): اليهودية، ص٢٧١.

(٣) د. نصر الله: يوسف، الكنز المرصود في قواعد التَّلمود، ص٤٨ و٤٩. اقتبسه: د. شلبي: أحمد، مقارنة الأديان (١): اليهودية، ص٢٦٨.

❀ **ثالثًا ــ خلاصة ما سبق: يقرر التَّلْمود لليهود الأمور التالية:**

أ ــ التمييز العنصري: إذ اليهودي جزء من الله ﷻ، أما باقي الشوب فحيوانات!.

ب ــ إثارة الحروب علىٰ باقي الشعوب حتىٰ ينتقل لهم الثراء والسلطان.

ج ــ اتِّباع أسلوب التلَوُّن ــ النفاق ــ أساسًا في التعامل مع مَنْ سواهم.

د ــ كل ما في الأرض ملْك لليهود، وما يملكه غيرهم مال مغصوب، يجب تحصيله بالربا، أو السرقة، أو الغش، أو الأيمان الكاذبة، أو بأية طريقة أخرىٰ، فالغاية عندهم تسوِّغ الواسطة.

هـ ــ انتهاك حرمة أعراض الآخرين أمر جائز، وليس بزنىٰ.

و ــ قتل غير اليهود عبادة.

ز ــ ولادة السيد المسيح عليه السلام غير شرعية، وعلماء النصارىٰ كلاب نابحة، فكيف بأتباعهم؟!.

ح ــ العهد مع غير اليهود غير ملزم لهم.

ط ــ عقوبة المخالف للتَّلمود أشدُّ: (لأن الذي يخالف شريعة موسىٰ خطيئته قد تغفر، أما من يخالف التَّلْمود فيعاقب بالقتل)[1].

كانت تلك بعضًا من مبادئ التَّلْمود، فأي مكانة أو كرامة أبقت للإنسان؟!

(١) د. نصر الله: يوسف، الكنز المرصود في قواعد التَّلمود، ص٨٧. اقتبسه: د. شلبي: أحمد، مقارنة الأديان (١): اليهودية، ص٢٦٦.

وأي ظلم في جنب الإنسانية قد وقع؟! وفي أي نفسية كان يعيشها حاخامات التَّلْمود حينما خطته أيديهم؟!.

❀ رابعًا ـ علاقة التَّلمود بالتوراة:

قال أنور الجندي، وهو يبين الظرف الذي وُضع فيه التَّلْمود: (يردُّ الباحثون وضع "المِشْنا"، وهي متن التَّلْمود، ثم "الجمارة" وهي شرح "المِشْنا" إلىٰ الأثر الذي أحدثه الرومان عندما أحرق الإمبراطور الروماني "تيتوس" أورشليم [القدس] عام /٧٠/ [م]، ومثَّل باليهود تمثيلاً شنيعًا، وذلك علىٰ أثر ثورتهم علىٰ الرومان، ثم لما ثاروا مرة أخرىٰ في عهد الأمبراطور "أوريانوس" /١٣٥م/ عندما دُمِّرت "أورشليم" تدميرًا تامًّا، وحُرثت أرض المدينة حرثًا، فقد أعمل "أوريانوس" السيف، وفرق شملهم، وشتت جمعهم إلىٰ أنحاء الأرض، في هذه الظروف، وفي ظل هذا التحدي الخطير وُضع التَّلْمود...)[1].

وقال الجندي أيضًا: (وقد جُمع [التَّلْمود] بعد المسيح بمئة وخمسين سنة)[2].

لكن اليهود مع ذلك يعتقدون أن التَّلْمود قبل التدوين كان وحيًا شفويًّا تناقله الحاخامات من لدن نبي الله موسىٰ عليه السلام إلىٰ وقت تدوينه، فهو ـ بزعمهم ـ أسبق وجودًا من أحداث الرومان الدامية مع اليهود.

ولو رجع الباحث إلىٰ التوراة الحالية لوجد فيها كثيرًا من النصوص التي

(١) الجندي: أنور، المخططات التَّلْمودية اليهودية الصهيونية في غزو الفكر الإسلامي، ص٢٦.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٥.

تؤيد ما في التَّلْمود، ومن ذلك دعوة اليهود إلىٰ حب الاستعلاء، وممارسة القسوة تجاه باقي الشعوب.

فمما جاء في التوراة أن "كنعان بن حام" ينبغي أن يكون هو ومن يتناسل منه عبيدًا لكل من: "سام ويافَث" ابني نوح عليه السلام الذي غضب علىٰ "كنعان"؛ لأن أباه أبصر عورة أبيه نوح، ولم يسترها، فقام بسترها كلٌّ من "سام ويافَث"، فهي تقول: "٢٥ فَقَالَ: مَلْعُونٌ كَنْعَانُ! عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لإِخْوَتِهِ. ٢٦ وَقَالَ: مُبَارَكٌ الرَّبُّ إِلهُ سَامٍ. وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ"(١). وهكذا تجرع كنعان وذريته من بعده ذل العبودية بجريرة أبيهم حام!.

وفي سِفْر عَزْرا: "... إِنَّ الأَرْضَ الَّتِي تَدْخُلُونَ لِتَمْتَلِكُوهَا هِيَ أَرْضٌ مُتَنَجِّسَةٌ بِنَجَاسَةِ شُعُوبِ الأَرَاضِي، بِرَجَاسَاتِهِمِ الَّتِي مَلأُوهَا بِهَا مِنْ جِهَةٍ إِلَىٰ جِهَةٍ بِنَجَاسَتِهِمْ. ١٢ وَالآنَ فَلَا تُعْطُوا بَنَاتِكُمْ لِبَنِيهِمْ وَلَا تَأْخُذُوا بَنَاتِهِمْ لِبَنِيكُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا سَلَامَتَهُمْ وَخَيْرَهُمْ إِلَىٰ الأَبَدِ لِكَيْ تَتَشَدَّدُوا وَتَأْكُلُوا خَيْرَ الأَرْضِ وَتُورِثُوا بَنِيكُمْ إِيَّاهَا إِلَىٰ الأَبَدِ"(٢).

ومما يمكن قوله ختامًا لهذا الفصل: إن ما يفعله اليهود في الحاضر، وما فعلوه في الماضي من أعمال إجرامية، وعدوانية إرهابية في حق بني الإنسان، إنما هو نابع من أصل دينهم وصميم عقيدتهم، التي بها يدينون، وعنها يذودون، بصرف النظر عن صحة انتمائها إلىٰ السماء، أو عدم صحة ذلك، طالما ألبس اليهود أفعالهم تلك ثوب الدين السماوي المنزَّل من عند الله سبحانه وتعالى، ومن وحي

(١) سِفْر التكوين، الإصحاح: ٩.
(٢) سِفْر عزْرا، الإصحاح: ٩، الفقرتان: ١١، ١٢.

تلك العقيدة، أدلىٰ بعض زعماء اليهود بالتصريحات التالية[١]:

قال "أوسكار ليفي": نحن اليهود لسنا إلا مفسدي العالم ومحركي فتنه وجلَّاديه.

وقال الدكتور "إيدر" رئيس اللجنة الصهيونية: إن هدف الصهيونية هو إبادة العرب[٢] جميعًا.

وقال "موشىٰ ديَّان" [كان وزيرًا في الحكومة الصهيونية]: لقد استولينا علىٰ "أورشليم" [القدس]، ونحن في طريقنا إلىٰ يثرب [المدينة المنورة]، وإلىٰ بابل [العراق].

وقال "نورمال بيوش": في وسع اليهود الامتداد إلىٰ جميع البلاد التي وُعدوا بها في التوراة من البحر الأبيض حتىٰ الفرات.

هذه التصريحات الخطِرة، المتفقة مع أعمال اليهود الشريرة، جعلت النُّقاد المنصفين يصوِّبون أقلامهم نحوها لكشفها والتحذير منها؛ يقول سير "جيمس فريزر" في كتابه عن "الخرافة": (لقد شهد كثيرون بأن العقيدة التي يتستر وراءها اليهود هي شريعة الغاب التي تقوم علىٰ تدمير المدن والقرىٰ، وحرق المساكن، وقتل الأطفال والشيوخ)[٣].

(١) الجندي: أنور، المخططات التَّلْمودية اليهودية الصهيونية في غزو الفكر الإسلامي، ص ١٣ و١٤.
(٢) يُطلِق غيرُ المسلمين لفظة "العرب" وهم يَعنُون بها المسلمين في أكثر الأحيان.
(٣) الجندي: أنور، المخططات التَّلْمودية اليهودية الصهيونية في غزو الفكر الإسلامي، ص٢٨.

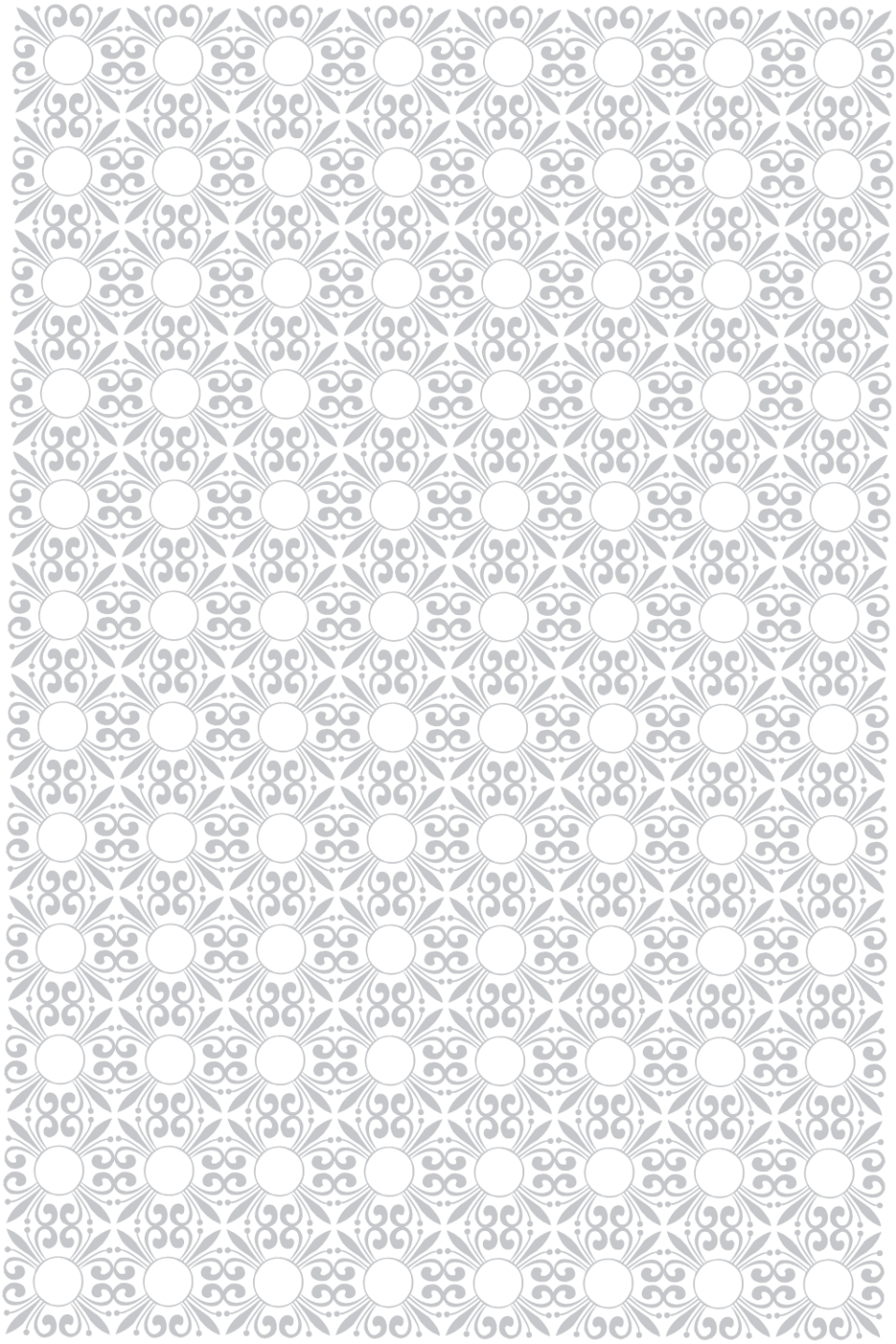

الفصـل الثـاني

مكانـة الإنسان في التشريع النصـراني

تقع مادة هذا الفصل في مقدمة ومطلبين:

* أما المقدمة ففي موقع النصرانية من اليهودية.

* وأما المطلب الأول فيبحث في النشأة الخلْقية للإنسان الأول.

* وأما المطلب الثاني فهو في السيرة الخلُقية للإنسان.

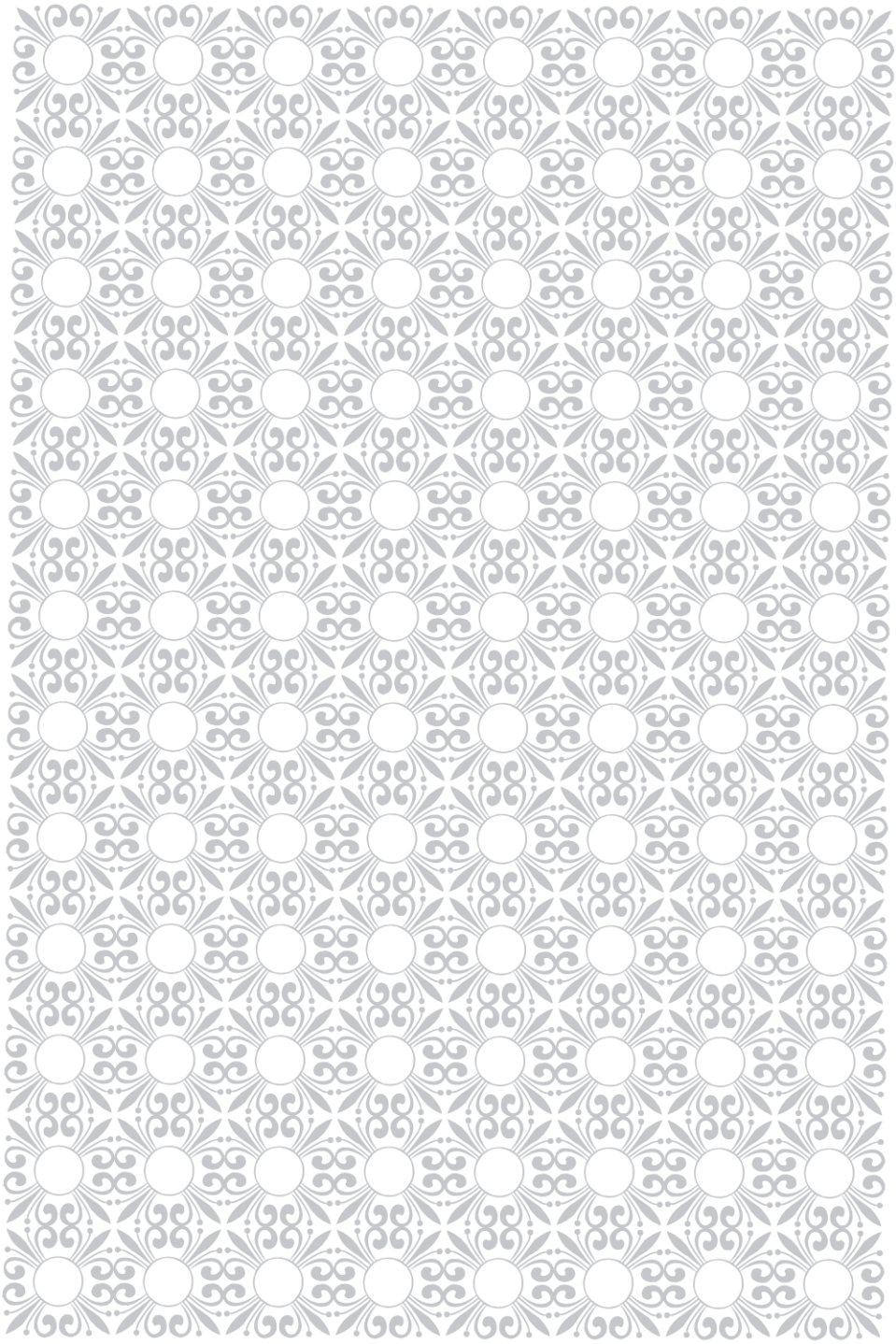

المقَـدمَـة

من المفيد بيانه: أن الدين النصراني جزء لا ينفك، وامتداد لا ينقطع عن الدين اليهودي: وما موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام إلا رسولان لبني إسرائيل، وإن فصل بينهما حاجز الزمن.

ولهذا فإن أحكام التوراة، كما هي ملزمة لليهود، فهي ملزمة للنصارىٰ إن لم يكن في كلها، ففي معظمها، ومن هنا (رضي النصارىٰ بفكرة اليهود القاضية بضم الإنجيل إلىٰ التوراة في كتاب سمَّوْه: الكتاب المقدس)[1].

ومن هذا القبيل جاء قول السيد المسيح عليه السلام في إنجيل "متَّىٰ"، الإصحاح (٥): "١٧ لَا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ. ١٨ فَإِنِّي الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ حَتَّىٰ يَكُونَ الْكُلُّ".

فالناموس ـ إذن ـ كتاب قائم علىٰ حروف ونقاط، وعدَ المسيح عليه السلام بألا ينقضه، بل سيكمله، وهذا يعني أن الكتاب أسبق وجوداً منه، وهو التوراة التي أنزلها الله سبحانه علىٰ نبي الله موسىٰ عليه السلام، وهو ما أكده القرآن الكريم في قوله

(١) انظر: الجندي: أنور، المخططات التَّلْمودية اليهودية في غزو الفكر الإسلامي، ص٧ و٨. وبضم الكتابين قرُبت المسافة بين النصارىٰ واليهود بعدما كانت بعيدة جدًّا، وبتنا نسمع من أعلام النصارىٰ تبرئة اليهود من دم المسيح عليه السلام!.

تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾﴾ [آل عمران].

(إذن فالمسيحيون ملزمون بأحكام التوراة ـ حسب رأي الأغلبية من علماء الدين ـ إلا إذا ورد في الإنجيل ما ينقضها، وقد ذكر "Stauffer" في كتابه "Botschaft" أن رسالة المسيح عليه السلام كانت أخلاقية، ولم تكن لسنِّ قوانين، وإصدار تشريعات، ودلل علىٰ ذلك بما جاء في إنجيل "لوقا"[1]: "١٣ وَقَالَ لَهُ[2] وَاحِدٌ مِنَ الْجَمْعِ: يَا مُعَلِّمُ، قُلْ لأَخِي أَنْ يُقَاسِمَنِي الْمِيرَاثَ. ١٤ فَقَالَ لَهُ: يَا إِنْسَانُ، مَنْ أَقَامَنِي عَلَيْكُمَا قَاضِيًا أَوْ مُقَسِّمًا؟")[3].

فالمسيح عليه السلام لم يجعل من نفسه قاضيًا بين اثنين، وهذا يدل علىٰ أن التوراة قد كفته مؤنة القضاء، وكان عليه السلام قد أذن لتلاميذه أن يسألوا علماء اليهود الفريسيين[4] الذين ناصبوه العَداء، وأن يعملوا بأقوالهم بغض النظر عن أفعالهم الشريرة، وهذا ما صرح به إنجيل "متَّىٰ"، الإصحاح (٢٣) بقوله: "١ حِينَئِذٍ خَاطَبَ يَسُوعُ الْجُمُوعَ وَتَلاَمِيذَهُ ٢ قَائِلاً: عَلَىٰ كُرْسِيِّ مُوسَىٰ جَلَسَ الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ، ٣ فَكُلُّ مَا قَالُوا لَكُمْ أَنْ تَحْفَظُوهُ فَاحْفَظُوهُ وَافْعَلُوهُ، وَلكِنْ حَسَبَ

(١) الإصحاح ١٢.

(٢) للمسيح عليه السلام.

(٣) الخزرجي: أبو عبيدة، بين الإسلام والمسيحية، ص٨٢ [أو ٩٧ في الطبعة نفسها، لكن بحرف أكبر]، والعبارة من قول محقق الكتاب: د. محمد شامة.

(٤) الفريسيون: إحدىٰ طوائف اليهود، كانت أضيقها رأيًا وتعليمًا، وكانت ديانتهم ظاهرية، وليست قلبية داخلية، مما جعل المسيح عليه السلام يوبخهم علىٰ ريائهم وادعائهم البر كذِبًا، وتحميلِهم الناس أثقال العرضيات ـ الشكليات ـ دون الاكتراث بالمضمون وجوهر الناموس [أي الوحي المنزَّل، وهو هنا التوراة] انظر: نخبة من الأساتذة واللاهوتيين، قاموس الكتاب المقدس، ص٦٧٤ و٦٧٥.

أَعْمَالِهِمْ لَا تَعْمَلُوا، لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ".

ولكن نقطة الخلاف البارزة بين اليهودية والمسيحية، والتي أدت إلىٰ نشوب الحرب الضروس[1] بينهما كونُ المسيح عليه السلام قد دعا إلىٰ مبادئ خلقية تزكو بها النفوس؛ كي يتغلب فيها الجانب الروحي علىٰ الجانب المادي، الأمر الذي يأباه اليهود أشد الإباء؛ لأن نفوسهم قد جُبلت علىٰ حب الذات، والتهام اللذات، وجمع الثروات حلالها وحرامها، وإيثار الدنيا علىٰ الآخرة.

ومن المفيد ذكره أيضًا أن رسالة نبي الله عيسىٰ عليه السلام خاصة ببني إسرائيل، وليست للناس كافة، لذا جاءت أحكامها خاصة بزمان ومكان محددَيْن.

ولما قام أتباع عيسىٰ عليه السلام ـ وهم الذين يسمونهم الرسل ـ بنشر رسالته، والدعوة إليها في مشارق الأرض ومغاربها، متجاوزين بها حدود الزمان والمكان، كثر أتباعها ومعتنقوها، فلما كثر الأتباع، أرادوا أن يجعلوا من الديانة النصرانية منهج حياة، تسير علىٰ هديه الأفراد والأمم، وتقوم عليه المجتمعات والدول، لكنهم فوجئوا لما وجدوا نصوص الإنجيل قاصرة وعاجزة عن تحقيق ما أرادوا، وحتىٰ لا يشعروا بالخيبة أسندوا سلطة التشريع إلىٰ أوْلىٰ رجل فيهم وهو "البابا"؛ كي يسُنَّ من الأحكام والقوانين ما يكمل النقص، ويسد الخلل.

وكانوا قد أسبغوا علىٰ "البابا" صفة الإلهام أو الوحي من السماء حتىٰ تسمو تشريعاته علىٰ القوانين الوضعية التي يتطرق إليها الخطأ، فهم بذلك قد جعلوها

(١) تتمثل ـ تلك الحرب ـ بحرب علىٰ مستوىٰ العقيدة والفكر، فالنصارىٰ يعتقدون أن اليهود كانوا من وراء مؤامرة الصلب التي تعرض لها نبيهم عيسىٰ عليه السلام، وربما كان اضطهاد الألمان لليهود في الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م ـ ١٩٤٥م) بعضًا من ذيول حرب العقيدة تلك.

لا تقل شأنًا ـ في إلزام العباد ـ عن نصوص الإنجيل وأقوال المسيح عليه السلام، مع ما فيها من زيادات علىٰ الإنجيل أو حتىٰ مخالفات له!.

وقد أكد هذا "ميخائيل هارت" حينما قال: (... وليس من المنطق في شيء أن يكون السيد المسيح نفسه مسؤولاً عن الذي أضافته الكنيسة أو رجالها إلىٰ الديانة المسيحية، فكثير مما أضافوه يتنافىٰ مع تعاليم المسيح نفسه)[1].

ولقد أكد إنجيل "متَّىٰ"، الإصحاح (١٠) أن رسالة المسيح عليه السلام كانت خاصة لبني إسرائيل، الذين عطلوا أحكام التوراة، وفيه: "٥ هؤُلَاءِ الاثْنَا عَشَرَ أَرْسَلَهُمْ يَسُوعُ وَأَوْصَاهُمْ قَائِلاً: إِلَىٰ طَرِيقِ أُمَمٍ لَا تَمْضُوا، وَإِلَىٰ مَدِينَةٍ لِلسَّامِرِيِّينَ لَا تَدْخُلُوا. ٦ بَلِ اذْهَبُوا بِالْحَرِيِّ[2] إِلَىٰ خِرَافِ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ الضَّالَّةِ".

ولما أتت امرأة كنعانية [ليست من بني إسرائيل] المسيحَ عليه السلام، تطلب إليه الدعاء لابنتها من جنون قد مسَّها، امتنع بادئ الأمر كما في النص الآتي: "٢٤ فَأَجَابَ وَقَالَ: لَمْ أُرْسَلْ إِلَّا إِلَىٰ خِرَافِ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ الضَّالَّةِ"[3].

(١) المائة أعظم الناس أثرًا في التاريخ. اقتبسه اللواء: عبد الوهاب: أحمد، الإسلام والأديان الأخرىٰ نقاط الاتفاق والاختلاف، ص١٧٠. ـ لم يذكر صفحة الاقتباس ـ.

(٢) بالحري: يعني من باب أوْلىٰ. نقلاً عن: دار المشرق، المنجد الأبجدي، ص١٠، مادة: حرا.

(٣) متَّىٰ، الإصحاح ١٥.

المطلب الأول
النشأة الخَلْقية للإنسان الأول

لم يتوسع العهد الجديد في قضية خلق آدم عليه السلام مكتفيًا بما ورد ذكره في التوراة، ولكن ثمة فقرة فيه أكدت ما في التوراة من أن آدم أسبق في الخلق من حواء، تقول الفقرة: "١٣ لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلاً ثُمَّ حَوَّاءُ"(١). وفي رسالة بولس الرسول الأولى لأهل كورِنْثوس: الإصحاح (١١): "٨ لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. ٩ وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ".

ومما يجدر بيانه في هذه القضية أن العهد الجديد قد أثبت وجود آدمَين: آدم الأول، وآدم الأخير، وكل منهما يختلف عن الآخر، على أن الأخير أفضل من الأول، وهذه هي عبارة العهد الجديد: "٤٤ ... يُوجَدُ جِسْمٌ حَيَوَانِيٌّ وَيُوجَدُ جِسْمٌ رُوحَانِيٌّ. ٤٥ هكَذَا مَكْتُوبٌ أَيْضًا: صَارَ آدَمُ، الإِنْسَانُ الأَوَّلُ، نَفْسًا حَيَّةً، وَآدَمُ الأَخِيرُ رُوحًا مُحْيِيًا. ٤٦ لكِنْ لَيْسَ الرُّوحَانِيُّ أَوَّلاً بَلِ الْحَيَوَانِيُّ، وَبَعْدَ ذلِكَ الرُّوحَانِيُّ. ٤٧ الإِنْسَانُ الأَوَّلُ مِنَ الأَرْضِ تُرَابِيٌّ. الإِنْسَانُ الثَّانِي الرَّبُّ مِنَ السَّمَاءِ. ٤٨ كَمَا هُوَ التُّرَابِيُّ هكَذَا التُّرَابِيُّونَ أَيْضًا... ٥٠ فَأَقُولُ هذَا أَيُّهَا الإِخْوَةُ: إِنَّ لَحْمًا وَدَمًا لَا يَقْدِرَانِ أَنْ يَرِثَا مَلَكُوتَ اللهِ..."(٢).

(١) رسالة بولس الرسول الأولى إلى تِيموثاوُس، الإصحاح ٢.

(٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورِنْثوس، الإصحاح ١٥.

(والمقصود بآدم الأخير [عندهم]: المسيح عليه السلام)[1]. وهذا تقسيم عجيب، يبعث على الدهشة والتساؤل، إذ كيف يكون آدم جسدًا، أو لحمًا ودمًا بلا روح، ويكون عيسى روحًا محضًا؟!. والاثنان عليهما السلام قد تم خلقهما بنفخة من روح الله، لكن نبي الله عيسى عليه السلام صلته باللحم والدم أقرب وأمتن، وذلك للمدة التي أمضاها وهو جنين في رحِم أمه مريم بنت عمران.

تلك هي نظرة الإنجيل إلى النشأة الخلقية للإنسان الأول، وإنما جاءت موجزة بعض الشيء استغناءً بما فصلته التوراة من قبلُ، كما سبق ذكره[2].

(١) انظر: نخبة من الأساتذة واللاهوتيين، قاموس الكتاب المقدس، ص٤.

(٢) انظر: ص ١٩ إلى ٢١.

المطلب الثاني
السيرة الخُلُقية للإنسان

ويبحث في المباحث الآتية:

المبحث الأول

بين يدي بعثة عيسى عليه السلام

الأنبياء رسل الله تعالىٰ، أرسلهم لهداية البشرية، وبعثهم لإصلاحها كلما شذَّت، أو ضلَّت في عقيدتها وأخلاقها.

ولقد أرسل الله سبحانه عيسىٰ بن مريم عليه السلام رسولاً إلىٰ اليهود، وهم قد (عكفوا علىٰ المادة واستغرقتهم، واستولت علىٰ أهوائهم ومشاعرهم، حتىٰ لقد كان نُسَّاكهم وسَدَنَة الهياكل عندهم ـ وقد فاتهم العمل علىٰ كسب المال من أبوابه الدنيوية ـ يجمعون المال من نذور الهياكل والقرابين التي يتقرب بها الناس، ويحرِصون علىٰ ذلك أشد الحرص، فكانوا يأخذون القرابين من أشد الناس حاجة وأفقرهم، فجاء المسيح عليه السلام، وندَّد بهذا)[1].

ومن اليهود (مَنْ علِم الديانة رسومًا وتقاليد، يتجهون إلىٰ الأشكال والمظاهر منها، دون الاتجاه إلىٰ لُبِّها وغايتها، حتىٰ لقد كان منهم من يُحجِم عن عمل الخير في يوم السبت زاعمًا أنه داخل في عموم النهي عن العمل فيه. فجاء المسيح [عليه السلام]

(١) أبو زهرة: محمد، محاضرات في النصرانية، ص٢٨.

وهو يدعوهم إلىٰ إصلاح القلب، بدل الأخذ بالمظاهر والأشكال...)[1].

وزعم اليهود (أن لهم المكانة السامية، ولغيرهم المنزل الدُّون ولو اعتنقوا الديانة اليهودية، وآمنوا برسالة موسىٰ [عليه السلام]، فكانت هناك طائفة يقال لها السامرة، وكان الإسرائيليون يعاملون آحادها كأنهم المنبوذون، فجاء عيسىٰ عليه السلام وسوَّىٰ بين بني البشر في دعايته...)[2]. أي: في دعوته.

ثم إنهم (كانوا يجعلون لأحبارهم وعلماء الدين فيهم المنزلة السامية، والمكانة العالية دون الناس، فجاء المسيح [عليه السلام]، وجعل الناس جميعًا سواءً أمام ملكوت الله)[3].

(لكل هذا تقدم اليهود لمناوأة المسيح عليه السلام، وقليل منهم من اعتنق دينه، وآمن به، وأخذوا يعملون علىٰ منع الناس من سماع دعايته، فلما أعيتهم الحيلة، ورأوا أن الضعاف والفقراء يجيبون نداءه، ويلتفون حوله مقتنعين بقوله... أخذوا يكيدون له، ويوسوسون للحكام بشأنه... وانتهىٰ الأمر إلىٰ أن تمكنوا من حمل الحاكم الروماني علىٰ أن يصدر الأمر بالقبض عليه، والحكم عليه بالإعدام صلبًا[4][5].

---

(١) أبو زهرة: محمد، محاضرات في النصرانية، ص٢٨.

(٢) أبو زهره: محمد، محاضرات في النصرانية، ص ٢٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٨ و٢٩.

(٤) عند النصارىٰ نُفِّذ حكم القتل علىٰ المسيح عليه السلام، أما المسلمون فيعتقدون نجاته، وبوقوع الحكم علىٰ من وشىٰ به، ودلَّ عليه بعد ما ألقىٰ الله شَبَه المسيح عيسىٰ عليه، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

(٥) أبو زهرة: محمد، محاضرات في النصرانية، ص٢٩.

ولما كانت معارضة اليهود لدعوة المسيح عليه السلام عنيدة وجائرة، كان تصدِّيه لهم يغلب عليه طابع القسوة والشدة، وهو يكشف عن دسائسهم، ويفضح دخائلهم السيئة، فمن أقواله لهم: (٣٤ يَا أَوْلَادَ الأَفَاعِي! كَيْفَ تَقْدِرُونَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا بِالصَّالِحَاتِ وَأَنْتُمْ أَشْرَارٌ؟ فَإِنَّهُ مِنْ فَضْلَةِ الْقَلْبِ يَتَكَلَّمُ الْفَمُ)[1].

يتبين مما سبق أن المسيح عليه السلام كان جُلَّ اهتمامه مجاهدةُ النفوس، وإصلاح القلوب قبل إصلاح الظواهر، التي عُني بها اليهود، وأغفلوا ما سواها، وقد أكد ذلك "ميخائيل هارت" في صدد حديثه عن المسيح عليه السلام، فقال: (... فالمسيح قد أرسىٰ المبادئ الأخلاقية للمسيحية، وكذلك نظرتها الروحية، وكل ما يتعلق بالسلوك الإنساني...)[2].

(١) إنجيل متَّىٰ، الإصحاح ١٢.

(٢) المئة أعظم الناس أثرًا في التاريخ. اقتبسه: عبد الوهاب: أحمد، الإسلام والأديان الأخرىٰ: نقاط الاتفاق والاختلاف، ص١٧٠.

المبحث الثاني
وصية الجبل

لعل أجمع وصية خُلُقية للمسيح عليه السلام، كانت فيما ذكره الإنجيل عنه في موعظة الجبل[1]، والتي منها، كما في إنجيل متَّى، الإصحاح (٥):

"١١ طُوبَى لَكُمْ إِذَا عَيَّرُوكُمْ وَطَرَدُوكُمْ وَقَالُوا عَلَيْكُمْ كُلَّ كَلِمَةٍ شِرِّيرَةٍ، مِنْ أَجْلِي، كَاذِبِينَ. ١٢ اِفْرَحُوا وَتَهَلَّلُوا، لأَنَّ أَجْرَكُمْ عَظِيمٌ فِي السَّمَاوَاتِ، فَإِنَّهُمْ هكَذَا طَرَدُوا الأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ... ٢٧ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُدَمَاءِ: لَا تَزْنِ. ٢٨ وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَهَا، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ[2]. ٢٩ فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُكَ الْيُمْنَى تُعْثِرُكَ فَاقْلَعْهَا وَأَلْقِهَا عَنْكَ، لأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْضَائِكَ وَلَا يُلْقَى جَسَدُكَ كُلُّهُ فِي جَهَنَّمَ. ٣٠ وَإِنْ كَانَتْ يَدُكَ الْيُمْنَى تُعْثِرُكَ فَاقْطَعْهَا وَأَلْقِهَا عَنْكَ، لأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْضَائِكَ وَلَا يُلْقَى جَسَدُكَ كُلُّهُ فِي جَهَنَّمَ... ٣٨ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ وَسِنٌّ بِسِنٍّ[3].

---

(١) سميت بذلك، لأن المسيح عليه السلام ألقاها على الناس بعدما صعد الجبل.

(٢) لكن بالرغم من هذا، فإن الإنجيل أسقط عقوبة القتل عن الزاني أو الزانية، خلافًا لما في التوراة من إثبات تلك العقوبة. انظر في ذلك:

١ ـ إنجيل يوحنا، الإصحاح ٨، وفيه قول المسيح للزانية: "١١... اذْهَبِي وَلَا تُخْطِئِي أَيْضًا".

٢ ـ التوراة، سِفْر اللَّاوِيين، الإصحاح ٢٠، وفيها: "١٠... فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ".

(٣) يريد ما جاء في التوراة من أحكام القصاص، وهو ما يؤكده القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ =

٣٩ وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لَا تُقَاوِمُوا الشَّرَّ، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَىٰ خَدِّكَ الأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الآخَرَ أَيْضًا. ٤٠ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَكَ وَيَأْخُذَ ثَوْبَكَ فَاتْرُكْ لَهُ الرِّدَاءَ أَيْضًا. ٤١ وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلاً وَاحِدًا فَاذْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ. ٤٢ مَنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْكَ فَلَا تَرُدَّهُ. ٤٣ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: تُحِبُّ قَرِيبَكَ وَتُبْغِضُ عَدُوَّكَ. ٤٤ وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ. بَارِكُوا لَاعِنِيكُمْ. أَحْسِنُوا إِلَىٰ مُبْغِضِيكُمْ، وَصَلُّوا لأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ".

ويقول في غير موعظة الجبل: (٥ وَمَتَىٰ صَلَّيْتَ فَلَا تَكُنْ كَالْمُرَائِينَ، فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يُصَلُّوا قَائِمِينَ فِي الْمَجَامِعِ وَفِي زَوَايَا الشَّوَارِعِ، لِكَيْ يَظْهَرُوا لِلنَّاسِ...)[١].

ومن وصاياه أيضًا: (١٤ فَإِنَّهُ إِنْ غَفَرْتُمْ لِلنَّاسِ زَلَّاتِهِمْ، يَغْفِرْ لَكُمْ أَيْضًا أَبُوكُمُ السَّمَاوِيُّ. ١٥ وَإِنْ لَمْ تَغْفِرُوا لِلنَّاسِ زَلَّاتِهِمْ، لَا يَغْفِرْ لَكُمْ أَبُوكُمْ أَيْضًا زَلَّاتِكُمْ)[٢].

ويقول عليه السلام: (٩ لَا تَقْتَنُوا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا نُحَاسًا فِي مَنَاطِقِكُمْ[٣]. ١٠ وَلَا مِزْوَدًا لِلطَّرِيقِ وَلَا ثَوْبَيْنِ وَلَا أَحْذِيَةً وَلَا عَصًا، لأَنَّ الْفَاعِلَ مُسْتَحِقٌّ طَعَامَهُ)[٤].

= بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

(١) إنجيل متَّى، الإصحاح ٦.

(٢) إنجيل متَّى، الإصحاح ٦.

(٣) جمع مِنْطَقَة: والمنطقة بمعنى النِّطاق، وهو ما يشد به وسط الجسم. انظر: الزيات: أحمد ـ وآخرين ـ، المعجم الوسيط، ج٢ ص٩٣٩. مادة: نطق.

(٤) إنجيل متَّى، الإصحاح ١٠.

ويدعو إلىٰ التواضع بقوله: (١٢ فَمَنْ يَرْفَعْ نَفْسَهُ يَتَّضِعْ، وَمَنْ يَضَعْ نَفْسَهُ يَرْتَفِعْ)[١].

ولكن فقرة في الإنجيل تعرض موقفًا للمسيح مع امرأة كنعانية يتعارض مع دعوة التواضع تلك، وذلك أن المرأة طلبت إليه أن يدعو لابنتها من جنون مسَّها، فيجيبها: (٢٦ ... لَيْسَ حَسَنًا أَنْ يُؤْخَذَ خُبْزُ الْبَنِينَ وَيُطْرَحَ لِلْكِلَابِ. ٢٧ فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا سَيِّدُ! وَالْكِلَابُ أَيْضًا تَأْكُلُ مِنَ الْفُتَاتِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ مَائِدَةِ أَرْبَابِهَا!. ٢٨ حِينَئِذٍ أَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهَا: يَا امْرَأَةُ، عَظِيمٌ إِيمَانُكِ! لِيَكُنْ لَكِ كَمَا تُرِيدِينَ. فَشُفِيَتِ ابْنَتُهَا مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ)[٢].

كانت تلك بعض المواعظ والتوصيات التي أسدىٰ بها المسيح إلىٰ قومه، وهي وصايا تنسجم مع ما كانت عليه حياة الناس إذ ذاك.

فإصلاح السرائر والنيات لا بد منه لنبذ الرياء والرسوم والشكليات، والدعوة إلىٰ المساواة لا بد منها لنسف الزعامة الدينية التي استفحل أمرها في تلك الأيام، وهكذا الأخذ بالصفح والمغفرة حتىٰ عن الأعداء ـ فضلاً عن الإخوان ـ أمرٌ مشروع في سبيل كسر شهوة اليهود في حب السيطرة والعدوان.

والتنفير عن الذنوب صغائرها وكبائرها، والتحذير من مقدماتها فضلاً عن مباشرتها أمر ضروري في أمة قد استشرت فيها الموبقات والآثام، والتحايل علىٰ

(١) إنجيل متَّىٰ، الإصحاح ٢٣، الفقرة ١٢. وفي معناه يقول نبينا محمد ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ**». مسلم: ٢٨٦٥، عن عِيَاض بن حمار، رضي الله عنه.

(٢) إنجيل متَّىٰ، الإصحاح ١٥.

الأنبياء وشرائعهم.

وكذلك الدعوة إلىٰ الإعراض عن الدنيا كليًّا، والتخلي عن نفيسها وزهيدها أمر مناسب لما كانت عليه حال اليهود من التكالب علىٰ حطام الدنيا، بلغ أقصىٰ درجات الغُلُوِّ(١).

ولما كان اليهود قومًا مستكبرين، وهم ـ بزعمهم ـ شعب الله المختار، ومن سواهم يبقىٰ في منزلة العبيد، هذه النظرة الاستعلائية لدىٰ اليهود، تناسبها دعوة المسيح عليه السلام إلىٰ خُلُق التواضع.

إذًا، فوصايا المسيح عليه السلام ـ كما خطتها أيدي كتَّاب الإنجيل ـ تصلح علاجًا لمشكلة آنيَّة، وأزمة وقتية، وإلا فأي إنسان ـ علىٰ مرِّ الأجيال، وتعاقب الدهور ـ يحتمل طاغية يلطم خده الأيمن؟! بل الأعجب من ذلك أن يحوِّل له خده الأيسر، حتىٰ يستقبل ـ وبكل بشاشة ـ اللطمة الأخرىٰ!. وأي إنسان ذلك الذي إذا اعترضه غاصب ليأخذ ثوبه، ترك له الثوب والرداء معًا؟!.

وخلاصة الأمر: إن وصايا نبي الله عيسىٰ عليه السلام بما فيها من وطأة علىٰ النفس، وشدة حتىٰ علىٰ الفطرة الإنسانية، إنما أريد منها التخفيف من شَرَه اليهود، والحد من استكبارهم، فلو مُزجت تلك الوصايا مع ما لدىٰ اليهود من غلو وتطرف في الأخلاق، لكانت النتيجة ظهور إنسان نقي الفطرة، طيب النفس، وهو سويٌّ في سلوكه، كريم في أمَّته.

---

(١) في الإسلام الكسب المشروع مطلوب لدفع الفاقة عن النفس والأسرة والمجتمع، وضابطه: تحصيل المال بالحلال، وإنفاقه بالحلال، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [القصص: ٧٧]. ويقول رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ**». ابن حبان: ٣٢١٠ عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، صحيح.

المبحث الثالث

رهبانيـة النصارى

لما عد النصارىٰ وصايا المسيح عليه السلام تشريعًا لازمًا باقيًا مهما امتد الزمن، وتتالت الأمم، ولم ينظروا إليه علىٰ أنه تشريع لوقت محدد، وجماعة معينة، كانت النتيجة هروبًا من الحياة، وعزوفًا عن العلم، وقهرًا لفطرة الإنسان، وتعذيبًا لجسده، وأخضعوا هذا العناء لنظام أسموْه نظام الرهبانِيَّة[1] التي أضحت بزعمهم عبادة لله ﷻ لا يوفَّق إليها إلا الصالحون!.

ومن عجائب الرهبان ما ذكره "ليكي" في كتابه: "تاريخ أخلاق أوربا"، ومما فيه:

"زاد عدد الرهبان زيادة عظيمة، وعظم شأنهم، واستفحل أمرهم، واسترعوا الأنظار، وشغلوا الناس... وقد بلغ عددهم في نهاية القرن الرابع عدد أهل مصر... ظل تعذيب الجسم مثلاً كاملاً في الدين والأخلاق إلىٰ قرنين، وروىٰ المؤرخون من ذلك عجائب:

فحدثوا عن الراهب "ماكاريوس" أنه نام ستة أشهر في مستنقع ليقرص جسمه العاري ذباب سام، وكان يحمل دائمًا نحو قنطار من حديد!. وكان صاحبه الراهب "يوسيبيس" يحمل نحو قنطارين من حديد، وقد أقام ثلاثة أعوام في بئر نَزَح!.

---

(١) الرهبانية نظام قاس في تربية النفس، ما فرضها الله علىٰ النصارىٰ، ولكن ابتدعها رجال الدين منهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]. انظر ـ في تفسير الآية ـ: الطبري: ابن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن.

وقد عبد الراهب "يوحنا" ثلاث سنين قائمًا على رِجْل واحدة، ولم ينم، ولم يقعد طول هذه المدة، فإذا تعب جدًّا أسند ظهره إلى صخرة!.

وكان بعض الرهبان لا يكتسون دائمًا، وإنما يتسترون بشعرهم الطويل، ويمشون على أيديهم وأرجلهم كالأنعام، وكان أكثرهم يسكنون في مغارات السباع والآبار النازحة والمقابر، ويأكل كثير منهم الكلأ والحشيش. وكانوا يعدون طهارة الجسم منافية لنقاء الروح، ويتأثمون عن غسل الأعضاء، وأزهد الناس عندهم وأتقاهم أبعدهم عن الطهارة، وأوغلهم في النجاسات والدنس! يقول الراهب "اتهينس": إن الراهب "أنتوني" لم يقترف إثم غسل الرِّجْلين طول عمره!. وكان الراهب "أبراهام" لم يَمَسَّ وجهه ولا رِجْله الماء خمسين سنة!. وقد قال الراهب الإسكندري بعد زمن متلهفًا: وا أسفاه! لقد كنا في زمن نعد غسل الوجه حرامًا، فإذا بنا الآن ندخل الحمَّامات.

وكان الرهبان يتجولون في البلاد، ويختطفون الأطفال، ويهربونهم إلى الصحراء والأديار[1]، وينتزعون الصبيان من حجور أمهاتهم، ويربونهم تربية رهبانية. والحكومة لا تملك من الأمر شيئًا، والجمهور والدَّهْماء يؤيدونهم... وأصبح الآباء والأولياء لا يملكون من أولادهم شيئًا، وانتقل نفوذهم وولايتهم إلى الرهبان والقسوس...!.

وكانوا يفرون من ظل النساء، ويتأثمون من قربهن والاجتماع بهن، وكانوا يعتقدون أن مصادفتهن في الطريق، والتحدث إليهن ولو كن أمهاتٍ وأزواجًا أو

(١) جمع ديْر: مكان تعبُّد الرهبان.

شقيقاتٍ تحبط أعمالهم وجهودهم الروحية!"[1].

كانت تلك بعض النماذج، والنتائج التي توصل إليها النصارىٰ من جرَّاء تطبيقهم للنص الإنجيلي، بعد ما أخرجوه من دائرة زمانه، وحدود مكانه.

(١) اقتبسه: الندوي: أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟، ص٢٣٩ إلىٰ ٢٤١.

المبحث الرابع
المرأة في العهد الجديد

❀ أولاً ـ تعليمها:

لا يحق للمرأة وهي في الكنيسة أن تسأل أو تناقش في مسائل الدين، جاء هذا صريحًا في رسالة بُولُسَ الرسول الأولىٰ إلىٰ أهل كورِنْثوس، الإصحاح (١٤)، وفيه: "٣٤ لِتَصْمُتْ نِسَاؤُكُمْ فِي الْكَنَائِسِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مَأْذُونًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، بَلْ يَخْضَعْنَ كَمَا يَقُولُ النَّامُوسُ أَيْضًا. ٣٥ وَلكِنْ إِنْ كُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَيْئًا، فَلْيَسْأَلْنَ رِجَالَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهُ قَبِيحٌ بِالنِّسَاءِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي كَنِيسَةٍ".

لكن المرأة المسلمة لا تختلف عن الرجل في السؤال عن دينها، والتفقُّه فيه، سواء أكان ذلك في المسجد أو فيما سواه، ما دام ذلك في نطاق الستر والحشمة، والأدلة عليه كثيرة جدًّا، فمن ذلك: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ؛ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ؛ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: **اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**. فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ..."[1].

❀ ثانيًا ـ خروجها من الجنة:

وأما خروج آدم من الجنة في عقيدة النصارىٰ، فكان بسبب حواء؛ لأنها

(١) البخاري: ٧٣١٠.

هي التي أغوته بالأكل من الشجرة التي نهاهما الله عنها، ففي رسالة بولُس الرسول الأولىٰ إلىٰ تِيمُوثاوُس، الإصحاح (٢): "١٤ وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي".

تلتقي النصرانية مع اليهودية في إلباس حواء خطيئة الأكل من الشجرة، وقد تبين من قبل[1] أن الإسلام يجعلها تابعة لآدم في تلك الخطيئة، أو شريكة له في الأكثر.

❀ **ثالثًا ـ طلاقها وزواجها:**

يحرم طلاق المرأة إلا مِن زنىٰ، كما يحرم زواج المطلَّقة، وهو بحكم الزنىٰ؛ لأنها باقية علىٰ ذمة زوجها الأول؛ لعدم مشروعية الطلاق أصلاً؛ ففي إنجيل "متَّىٰ"، الإصحاح (١٩): "٩ وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِسَبَب الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَىٰ يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي».

ولا يحق للمطلقة أن تتزوج إلا بعد موت مطلِّقها، يؤكد هذا ما جاء في رسالة بولس الرسول إلىٰ أهل روميَة، الإصحاح (٧)، وفيه: "٢ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَحْتَ رَجُل هِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ بِالرَّجُلِ الْحَيِّ. وَلكِنْ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ تَحَرَّرَتْ مِنْ نَامُوسِ الرَّجُلِ. ٣ فَإِذًا مَا دَامَ الرَّجُلُ حَيًّا تُدْعَىٰ زَانِيَةً إِنْ صَارَتْ لِرَجُل آخَرَ. وَلكِنْ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنَ النَّامُوسِ، حَتَّىٰ إِنَّهَا لَيْسَتْ زَانِيَةً إِنْ صَارَتْ لِرَجُل آخَرَ".

وأما في الإسلام فالطلاق بوجود مسوغاته مشروع، سواء أكان من الزوج

(١) يُنظَر: ص٢٦.

أو بناءً على طلب الزوجة، والمطلقة بعد انقضاء عدتها من طلاقها لها أن تتزوج من أي مسلم آخر، حيًّا كان زوجها الأول أو ميتًا.

ويحل لها أن ترجع إلى زوجها إذا ما طلَّقها زوجها الثاني أو مات عنها، ولكن بعقد جديد، وبعد انقضاء عدتها من زوجها الأخير، ودليله قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة]. وفي هذا تيسير ظاهر على المرأة في أمر زواجها وإعفافها وبناء أسرتها.

❀ رابعًا ـ حجابها:

وحجاب المرأة في رأسها واجب عند النصارى، ففي رسالة "بولس" الرسول الأولى إلى أهل كورِنْثوس، الإصحاح (١١): "٦ إِذِ الْمَرْأَةُ، إِنْ كَانَتْ لَا تَتَغَطَّى، فَلْيُقَصَّ شَعَرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقَصَّ أَوْ تُحْلَقَ، فَلْتَتَغَطَّ".

ولم تتخل المرأة النصرانية عن حجابها إلا بعدما سلكت دول الغرب طريق العَلمانية، وقامت بعزل الكنيسة عن الحكم.

❀ خامسًا ـ حكم الزانية:

لا تعاقب المرأة على زناها بغير الطلاق، وعدم الزواج ما دام مطلِّقها حيًّا، وهذا يخالف نص التوراة في الرجم، كما تبين من قبل[1]، ففي إنجيل "يوحنا"، الإصحاح (٨): "٣ وَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ امْرَأَةً أُمْسِكَتْ فِي زِنًا. وَلَمَّا

(١) يُنظَر: ص٢٨ و٢٩.

أَقَامُوهَا فِي الْوَسْطِ. ٤ قَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمُ، هذِهِ الْمَرْأَةُ أُمْسِكَتْ وَهِيَ تَزْنِي فِي ذَاتِ الْفِعْلِ، ٥ وَمُوسَى فِي النَّامُوسِ أَوْصَانَا أَنَّ مِثْلَ هذِهِ تُرْجَمُ. فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟... ٧ وَلَمَّا اسْتَمَرُّوا يَسْأَلُونَهُ، انْتَصَبَ وَقَالَ لَهُمْ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلَا خَطِيَّةٍ فَلْيَرْمِهَا أَوَّلاً بِحَجَرٍ!... ٩ وَأَمَّا هُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا وَكَانَتْ ضَمَائِرُهُمْ تُبَكِّتُهُمْ، خَرَجُوا وَاحِدًا فَوَاحِدًا، مُبْتَدِئِينَ مِنَ الشُّيُوخِ إِلَى الآخِرِينَ. وَبَقِيَ يَسُوعُ وَحْدَهُ وَالْمَرْأَةُ وَاقِفَةٌ فِي الْوَسْطِ. ١٠ فَلَمَّا انْتَصَبَ يَسُوعُ وَلَمْ يَنْظُرْ أَحَدًا سِوَى الْمَرْأَةِ، قَالَ لَهَا: يَا امْرَأَةُ، أَيْنَ هُمْ أُولئِكَ الْمُشْتَكُونَ عَلَيْكِ؟ أَمَا دَانَكِ أَحَدٌ؟ ١١ فَقَالَتْ: لَا أَحَدَ، يَا سَيِّدُ! فَقَالَ لَهَا يَسُوعُ: وَلَا أَنَا أَدِينُكِ. اذْهَبِي وَلَا تُخْطِئِي أَيْضًا".

المبحث الخامس

القتال في العهد الجديد

في إنجيل لوقا، الإصحاح (١٩): "٢٧ أَمَّا أَعْدَائِي أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ فَأْتُوا بِهِمْ إِلَى هُنَا وَاذْبَحُوهُمْ قُدَّامِي".

وفي إنجيل متَّى الإصحاح (١٠): "٣٤ لَا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَلَاماً عَلَى الأَرْضِ مَا جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَلَاماً بَلْ سَيْفاً".

وهذا يتعارض مع ما جاء في وصية الجبل ـ التي تقدمت ـ، وفيها: "٣٩ وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لَا تُقَاوِمُوا الشَّرَّ، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الآخَرَ أَيْضًا. ٤٠ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَكَ وَيَأْخُذَ ثَوْبَكَ فَاتْرُكْ لَهُ الرِّدَاءَ أَيْضًا. ٤١ وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلاً وَاحِدًا فَاذْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ. ٤٢ مَنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْكَ فَلَا تَرُدَّهُ. ٤٣ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: تُحِبُّ قَرِيبَكَ وَتُبْغِضُ عَدُوَّكَ. ٤٤ وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ. بَارِكُوا لَاعِنِيكُمْ. أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِيكُمْ، وَصَلُّوا لأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ".

وقد يدفع هذا التعارض بحمل هذه الوصايا على التسامح بين بني إسرائل خاصة فيما يقع بينهم من ظلم أو تطاول، وليس ذلك في حال الحرب مع أعداء بني إسرائيل. والله تعالى أعلم.

وهكذا ظهرت مكانة الإنسان لدى النصارى بكل ما أريد لها من خير ونزاهة

ابتداءً، وبكل ما تعرضت له من تبدلات؛ قد غيرت مسارها انتهاءً.

الفصـل الثالث

مكانـة الإنسان في الدين الإسلامي

يقع الفصل في مقدمة ومطلبين:

أما المقدمة فتبحث في تعريف عام بالدين الإسلامي.

وأما المطلب الأول فيتناول النشأة الخلْقية للإنسان الأول.

في حين يبحث المطلب الثاني السيرة الخلُقية للإنسان.

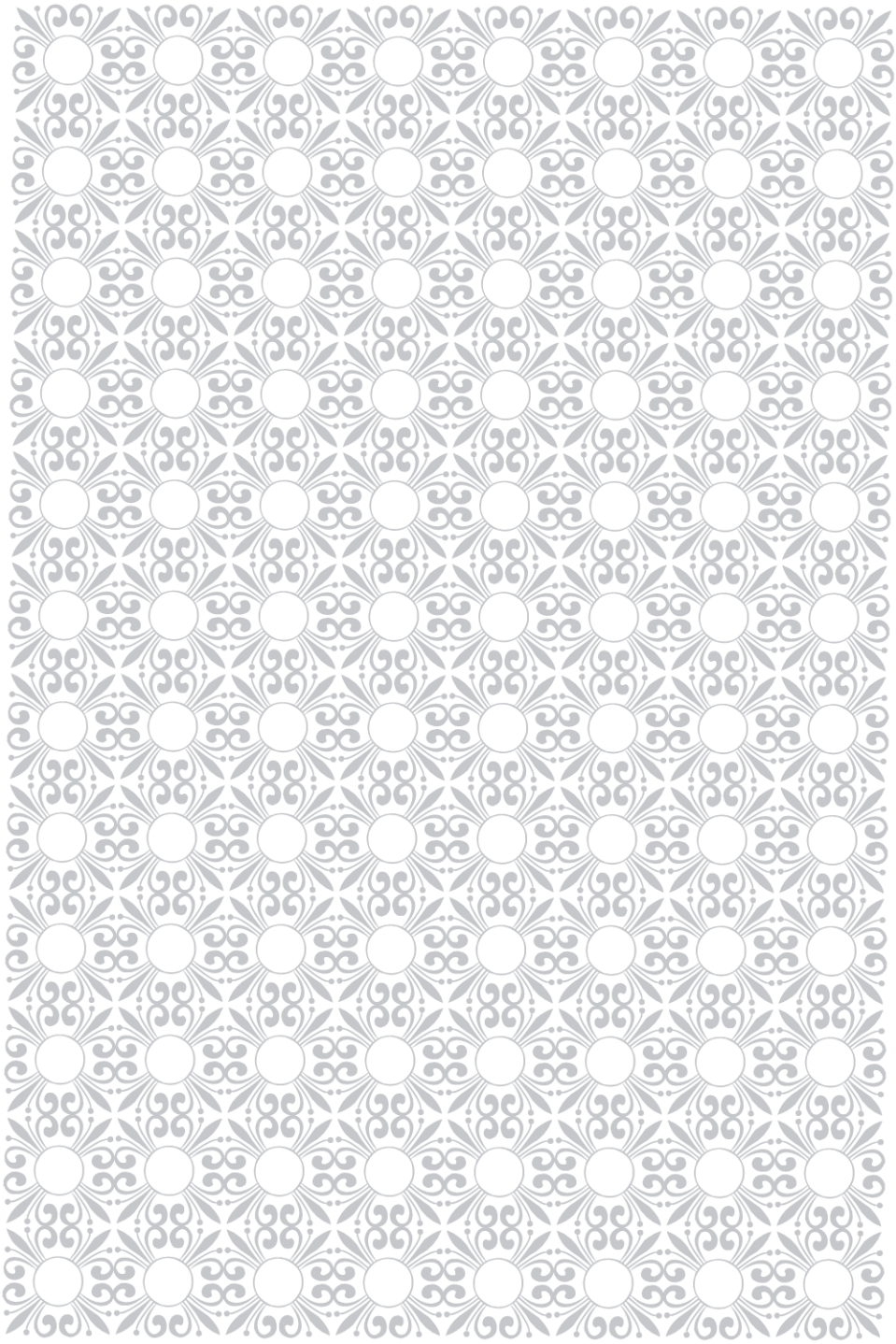

المقدمة

الدين الإسلامي دين سماوي، شأنه في ذلك شأن الأديان السماوية السابقة، التي أوحىٰ الله بها إلىٰ من شاء من عباده المرسلين عليهم صلوات الله أجمعين.

لكن الإسلام يمتاز عما سبقه من الأديان، بأنه آخرها وخاتمها، وبهذا يكون نبي الإسلام سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والرسل أجمعين، وهذا ما صرح به القرآن الكريم ـ الذي هو آخر الكتب السماوية ـ وذلك في قول الله ﷻ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب].

وإذا كان الأمر كذلك، فيلزم بالضرورة أن يكون الإسلام دينًا للناس أجمعين، ومحمد ﷺ رسولاً للعالمين، وإلا فإن ضُلَّال الناس وظالميهم يمكنهم الاعتذار عن اعوجاجهم وآثامهم يوم القيامة، بأن الله سبحانه لو أرسل إليهم رسولاً من عنده لأطاعوه، ولدانوا بدينه، واهتدوا بهديه، ولقد ذكر القرآن الكريم تلك الحجة، وأن الله ﷻ قد قطعها عليهم بإرساله الرسل المبشرين والمنذرين، وذلك في قوله ﷻ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء].

ولما لم يرسل الله سبحانه ـ ولن يرسل ـ بعد سيدنا محمد ﷺ أي رسول،

وقد مضت مدة طويلة على انقطاع وحي السماء، زادت على أربعة عشر قرنًا، وهي مدة لم تُعهد من قبل في انقطاع الوحي والرسل، بل المعلوم أن الله سبحانه قد أرسل أكثر من رسول في زمن واحد، لكل قومٍ رسولٌ يدعوهم إلى دين الله ﷻ وإذا كان هناك من انقطاع، فلم يكن بقدر هذه المدة ولا قريبًا منها، وعلى سبيل المثال، فإن بين نبوة عيسى عليه السلام، ونبوة محمد ﷺ ستة قرون.

فلما لم يرسل الله سبحانه رسولاً بعد محمد عليه السلام، وحتى لا يبقى للناس حجة على الله ﷻ بانقطاع الرسل، كان الناس كافة مطالبين بأن يرضوا بالله تعالى ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا ورسولاً، بما فيهم أصحاب الأديان السماوية، التي جاء الإسلام ناسخًا لها، ومهيمنًا عليها، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

وهذا يستلزم بقاء نصوص الدين الإسلامي ثابتة، لا تنالها يد التحريف أو التعديل أو التبديل أو الإزالة؛ لأنه لو حصل شيء من ذلك، لبقيت حجة الناس على الله تعالى قائمة، ومن هنا نجد القرآن الكريم قد تكفل الله بحفظه سورًا وآياتٍ وحروفًا. كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر].

ولو أن الله سبحانه أسند حفظه إلى البشر، لنسي بعضَه مخلصُهم، ولحرَّف بعضَه الآخر مبطلُهم، كما حلَّ في الكتب السماوية السابقة[1] التي لم يتكفل الله بحفظها، على اعتبارها خاصةً بأزمنة وأمكنة محددة، وبأقوام معينين.

(١) مضى في نسيان وتحريف أهل الكتاب لنصوصهم دليلان من القرآن الكريم. يُنظَر: ص١٠ ـ ذيلاً ـ.

وإذا استلزم الأمر بقاء نصوص الدين الإسلامي ثابتة لا تتغير، فإن ذلك يتطلب أن تكون عامةً، تشمل جميع مناحي حياة البشر، فلا تكاد تجِدُّ طارئةٌ إلا ولها في كتاب الله حكم معلوم نصًّا، أو استنباطًا منه.

وبعد كتاب الله الكريم تأتي سُنة النبي ﷺ القولية أو الفعلية أو التقريرية؛ لتشارك في سنِّ الأحكام الشرعية، تلك السُّنة المطهرة التي قيَّض الله ـ سبحانه ـ لها رجالاً حفظوها في الصدور والسطور، حتىٰ بلغ الحرص علىٰ جمعها حدًّا، يجعل الواحد منهم يضرب أكباد الإبل شهرًا ذَهابًا، ومثله إيابًا؛ لأجل حديث واحد يأخذه ممن سمعه من رسول الله ﷺ، أو من راوٍ آخر مثله.

وشمولية أحكام الإسلام أكدها القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل].

وإذا كانت نصوص الدين الإسلامي ثابتة وشاملة، فهل أوْلَت الإنسانَ شيئًا من أحكامها؟.

جواب هذا يظهر في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
النشأة الخَلْقية للإنسان الأول

لا تختلف الأديان السماوية في قضية خلق آدم عليه السلام، وأن أصل خلقته كانت من تراب، لكن الإسلام قد فصَّل ما أجملته الأديان السابقة، وذلك بإفصاحه عن المراحل التي مرت بها تلك النشأة، حتىٰ صار آدم من بعدها بشرًا سويًّا.

فأُولىٰ تلك المراحل كان فيها آدم قبضة تراب، أُخذت عيِّنتها من جميع تربة الأرض، حتىٰ تكون السرَّ في اختلاف ألوان البشر، وفي هذا قال الله سبحانه ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران].

وفي المرحلة الثانية خُلطت تربة آدم بالماء، فكان الناتج طينًا لازبًا لاصقًا، وعنها يقول سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍۭ ﴿١١﴾﴾ [الصافات].

وفي المرحلة الثالثة تغيَّر الطين، واسودَّ لونه، وعندها تكرم الله عز وجل علىٰ آدم بأن خلقه علىٰ الصورة التي شاءها له، فصار بذلك أشبه بالجسد الذي لا حياة فيه، وعن هذه المرحلة قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الحجر]. والحمأ: (هو الطين الأسود المنتن، وقوله: ﴿مَّسْنُونٍ﴾ أي متغير)[1].

(١) الرازي: الفخر، التفسير الكبير، ج١٩ ص١٨٠.

وفي المرحلة الرابعة يَيْبَسُ الطين، ليعود كالفخار في صلابته، وفيه يقول جل شأنه: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الرحمن].

وما ذكره القرآن الكريم، جاءت به السُّنة المطهرة: فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ طِينًا، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حَمَأً مَسْنُونًا، خَلْقُهُ وَصَوَّرَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ. قَالَ: فَكَانَ إِبْلِيسُ يَمُرُّ بِهِ، فَيَقُولُ: لَقَدْ خُلِقْتَ لأَمْرٍ عَظِيمٍ! ثُمَّ نَفَخَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ جَرَىٰ فِيهِ الرُّوحُ بَصَرُهُ وَخَيَاشِيمُهُ، فَعَطَسَ، فَلَقَّاهُ اللهُ حَمْدَ رَبِّهِ، فَقَالَ الرَّبُّ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ...**»[1]. ولقَّاه تعني: أن الله ألقىٰ إليه حمْده، فحمده، وهو بمعنىٰ الإلهام، كما صرحت به رواية أخرىٰ[2].

وعن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَىٰ قَدْرِ الأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ[3]، وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ**»[4].

---

(١) رواه أبو يعلىٰ [٦٥٨٠]، وفي سنده: إسماعيل بن رافع، قال فيه البخاري: ثقة مقارب الحديث، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٨ ص٢٠٠. والحديث أخرجه ـ من غير ذكرٍ لمراحل خلق آدم، مختصرًا ومطولاً ـ ابن حبان: ٦١٦٤ و٦١٦٧، والترمذي ـ مطولاً ـ: ٣٣٦٨، وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجها ابن حبان: ٦١٦٤، وفيها «**فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ...**». والحديث حسَّنه محقق الإحسان شعيب الأرنؤوط.

(٣) الْحَزْن: ما خشنت معاملته. الزيات: أحمد ـ وآخرون ـ المعجم الوسيط، ج١ ص١٧١، مادة: حَزَن.

(٤) الترمذي: ٢٩٥٥، وقال: حسن صحيح.

ولقد عد القرآن اختلاف ألوان البشر ولغاتهم آيةً عظمىٰ علىٰ قدرة الخالق سبحانه، فهو يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم].

وبعدما تكاملت صورة آدم، واستوىٰ خلقه، نفخ الله سبحانه فيه من روحه، فعاد إنسانًا كاملاً، وبشرًا تامًّا، قِوامُ جسمه لحم ودم، وصار التراب فيه أثرًا بعد عين، وفي هذا يقول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [السجدة].

وبهذا تتم المرحلة الخامسة والأخيرة من مراحل خلق آدم.

ولقد أخبر النبي ﷺ عن بعض صفات آدم عليه السلام، فقال: «**إِنَّ آدَمَ كَانَ رَجُلًا طُوَالًا، كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ، كَثِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ**»[(١)]. ونخلة سحوق، أي: (طويلة)[(٢)].

وقال عليه السلام في حديث آخر: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا**»[(٣)]. و(ذراع كل أحد رُبُعُهُ)[(٤)]. أي: ربع طوله.

أما حواء أم البشر، فلقد سماها القرآن الكريم زوجة، لكن السنة النبوية المطهرة[(٥)] قد أفصحت عن اسمها: حَوَّاء.

والذي يهمُّ من أمرها ـ هنا ـ قضية خلقها، فمتىٰ تمَّ؟ وكيف؟.

---

(١) الحاكم: ٣٠٣٨، عن أُبي بن كعب رضي الله عنه، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢ ص ٣٤٧.
(٣) البخاري: ٣٣٢٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٦ ص٤٢٣.
(٥) انظر ـ مثلاً ـ حديث البخاري: ٣٣٣٠.

كان خلق حواء ـ بلا ريب ـ بعد تمام خلق آدم زوجها، أما عن كيفية خلقها فقد أشار القرآن الكريم إلىٰ أنها قد خلقت من نفس آدم، وهذا ما صرحت به السنة النبوية التي هي وحي من عند الله ﷻ:

أما القرآن الكريم، فهو ينبئ أن حواء الزوجة خُلقت بعد آدم، ومنه أيضًا. يقول الله سبحانه: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦].

وأما تصريح السنة، فلقد روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**»(١).

والحديث (قيل: فيه إشارة إلىٰ أن حواء خُلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير، أخرجه ابن إسحاق وزاد: اليسرىٰ [أي ضلعه] من قبل أن يدخل الجنة، وجُعل مكانه لحم)(٢). والله أعلم.

وهكذا تضافرت نصوص القرآن والسنة؛ لتعطي الصورة الواضحة عن النشأة الخلْقية للإنسان الأول وزوجه حواء، وليكون تكاثرهما وتكاثر ذريتهما بعد ذلك من الماء المهين، وصدق الله القائل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان].

(١) البخاري: ٣٣٣١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٦ ص٤٢٤.

المطلب الثاني

السيرة الخُلُقية للإنسان

المقدمة

وتتناول العناوين الآتية:

❀ أولاً ـ الإنسان في نظر الإسلام:

نظرة الإسلام إلى الإنسان نظرة واقعية، تنطلق من أساس خِلْقته، ولهذا جاءت تكاليفه لا تعدو هذه النظرة، وهذا ما أكده القرآن الكريم بقوله جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وبقوله ﷻ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك].

وأساس خِلقة الإنسان قبضة تراب صارت جسداً، ونفخةٌ من روح الله أعطته كرامة، وأهَّلته لأن يكون محلًّا لحفاوة الملائكة الأطهار، فسجدوا له أجمعون، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء].

ويقول سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة].

ولما كان الإنسان كذلك، فقد أضحىٰ بين قوتين تتجاذبانه: قوة روحية تدفع به إلىٰ السماء، بما فيها من سمو ورفعة وصفاء، حيث الملأ الأعلىٰ الذين لا هَمَّ لهم إلا عبادة الله وابتغاء مرضاته، وقوة أرضية تشده إليها حتىٰ يشارك دوابَّ الأرض وهَوامَّها طبائعها وغرائزها، وتهافُتَها علىٰ التهام الشهوات.

ولكل من القوتين غذاؤها ووَقودها، فالأرضية منهما وقودها غذاء الجسد، وأما العلوية الروحية، فوقودها حاصل في التأمل والتفكر ومطالعة صفحة الكون مطالعةً تؤدي بصاحبها إلىٰ معرفة خالقه ومدبره، وهو الله ﷻ.

لكن طول التأمل وعميق التفكر، وتجرد الإنسان لهما، وتفرغه من أجلهما، يجعله في مصاف الملائكة، وهذا يعني الانقطاع الكامل عن الدنيا التي أُمر الإنسان بإعمارها، والتكاثر فيها، والأخذ من طيباتها.

ولقد جعل الله سبحانه غذاء كل من القوتين ـ الروحية والجسدية ـ في وسع الإنسان، وإطار قدرته، ولهذا فإنه ـ سبحانه ـ يدعوه إلىٰ المشي في الأرض طلبًا للرزق، وإمتاعًا للجسد، كما دعاه إلىٰ التفكر في خلق السموات والأرض إيقاظًا للعقل، وتزكيةً للنفس، فيقول سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك].

كما قال عَزَّ مِنْ قائل: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران].

❀ ثانيًا ـ الإنسان ووسطية[1] الإسلام:

الخير كل الخير أن يعطي الإنسان كلًّا من الروح والجسد ما يستحقه من غذاء دونما إفراط أو تفريط، وبذلك يحقق لذاته بشريتها، ويحيا حياة طيبة هادئة، بعيدة عن التجاذب والتنابذ، وقد عدل بين الروح والجسد، واتخذ منهما موقفًا وسطًا، ذلك الموقف الذي تفردت به أمة الإسلام عن سائر الأمم، فكانت بذلك الأمة الوسط، التي يقبل الله تعالىٰ شهادتها علىٰ سائر الأمم يوم القيامة، وهذا ما ذكره القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولتحقيق هذه الوسطية يقول سبحانه: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [القصص: ٧٧].

هذا، ولقد عنَّفَ النبي ﷺ بعضًا من أصحابه رضي الله عنهم لما أرادوا الخروج مرة عن حد الوسطية ذاك؛ ليميلوا مع أرواحهم غير عابئين بمطالب أجسادهم، فعن أنس[2] رضي الله عنه

---

(١) الوسط في الدين هو أعدل الأشياء وأفضلها، وليس هو الوسط بين الجيد والرديء، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. أي عدولاً، والعدالة شرط في الشهادة، وبه كانت أمة الإسلام خير الأمم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وللتمثيل أقول: تقدم للاختبار ثلاثة طلاب، نال الأول درجة (٠) من عشرة، والثاني (٥)، والثالث: (١٠)، فيكون آخرهم أفضلهم، وليس صاحب الـ(٥). ويُنظَر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: و س ط.

(٢) أنس بن مالك بن النضر... أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجَّاري، خادم رسول الله ﷺ، وراويه المكثر، فقد روىٰ (٢٢٨٦) حديثًا، وغزا مع النبي ﷺ ثمان غزوات، وكان أحد الرماة المصيبين، وإنه شهد بدرًا، ولم يُذكر في عداد البدريين، لأنه لم يكن في سن المقاتلين إذ ذاك،=

قال: «جاء ثلاثةُ رَهْطٍ[1] إلىٰ بُيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يَسألونَ عَنْ عبادةِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا أُخبِروا كأنَّهم تَقالُّوها، فقالوا: وأين نحن مِنَ النبيِّ ﷺ، قد غُفِر له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تأخَّرَ؟!. قال أحدُهم: أمَّا أنا فإنِّي أُصلِّي الليلَ أبدًا. وقال آخَرُ: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطِرُ. وقال آخَرُ: أنا أعتزِلُ النِّساءَ فلا أتزوجُ أبدًا. فجاء رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: **أنتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِله، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

❀ ثالثًا ـ الإسلام يُهدي خيره لكل بني الإنسان:

إن خير الإسلام لم يكن حَجْرًا علىٰ المسلمين وحدهم، كلا بل إنه تجاوزهم؛ ليعُمَّ البرايا أجمعين، وليتفيأ ظلاله إخوانهم من بني البشر، أيًّا كان دينهم أو انتماؤهم، وأيًّا كان جنسهم ولونهم.

وما ذاك إلا لأنه دين يدعو إلىٰ الخير، كما يدعو إلىٰ نبذ الشر، دين يحث

= وكان لبيبًا كاتبًا، وجهه أبو بكر رضي الله عنه إلىٰ البحرين علىٰ السعاية [جباية المال]، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، فكان آخر الصحابة موتًا بها، وكان ذلك سنة /٩٣هـ/ ثلاث وتسعين من الهجرة عن مئة وثلاث سنين، وثبت أن النبي ﷺ دعا له، فقال: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**» [مسلم: ٢٤٨١]. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١ ص٧١ و٧٢. وابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج١ ص١٧٧ و١٧٨. ود. الصالح: صبحي، علوم الحديث، ص٣٦٣.

(١) الرهط: الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلىٰ عشرة، أو ما دون العشرة. الزيات: أحمد ـ وآخرون ـ المعجم الوسيط، ج١ ص٣٧٩، مادة: رَهط.

(٢) البخاري: ٥٠٦٣.

على الفضيلة، كما يُنفِّر من الرذيلة، دين يأمر بالصدق والصفح والوفاء، كما يمقت الكذب والحقد والرياء، وهو ـ مع ذلك كله ـ يحض على الكرم والشجاعة، ويذم البخل والجبن، فالإسلام ـ بعبارة جامعة ـ دين يدعو إلى مكارم الأخلاق وصالحها بلا استثناء(١)، فضلاً عن كونه يأمر بتوحيد الإله سبحانه؛ ليحرر العقل من كل ضلالات الشرك، وأوهام الخرافة.

وإن أمة تتحقق في أبنائها تلك الفضائل، سيعُمُّ ـ بلا شك ـ خيرها الناس أجمعين، يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، لأن الإسلام يريد من أتباعه أن يكونوا طيِّبِي الأخلاق، وليِّني العريكة مع الناس كل الناس، وهذا ما أثبته القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء].

وهو ما أكدته السُّنة النبوية بقول النبي محمد ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ...**»(٢).

وحتى تكون السيرة الخلُقية للإنسان أكثر دقة وجلاءً، لا بد من الوقوف على بعض أو أهم حقوق الإنسان، التي أولاها الإسلام جُلَّ عنايته؛ لتكون دليلاً على اهتمامه بما سواها، وأما أهمها فهي: **حق الكرامة، وحق الحياة، وحق الحرية.**

(١) وفيه يقول ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**». الإمام أحمد: ج٢ ص٣٨١. وقال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٩ ص ١٨.

(٢) الترمذي: ١٩٢٤، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، وقال: حسن صحيح.

المبحث الأول

حق الكرامة

ضمن الإسلام كرامة الإنسان، فأعلى شأنه، ورفع قدره، باعتباره مخلوقًا قد خلقه الله بيديه، ونفخ فيه من روحه ﷻ وأكرمه بحمل أمانة التكليف التي عجزت عن حملها السماوات والأرض والجبال. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب].

وبصدد هذا التكريم يقول الله ﷻ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء]. وقال تعالى أيضًا: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين].

ولهذا فإن أي اعتداء على الإنسان، وإن أي إيذاء يلحق به يعني الاعتداء على خالقه ومبدعه جل في علاه، يستوي في ذلك الاعتداء المادي، والاعتداء المعنوي، إذ في الأول منهما إيذاء للجسد، وفي الثاني إهدار للكرامة.

وإن المتتبع للنصوص الشرعية إنْ في القرآن الكريم، أو في السنة المطهرة، ليجد الكثير من الأدلة التي تحفظ كرامة الإنسان شاهدًا أو غائبًا، ذكرًا أو أنثى، حيًّا أو ميتًا.

ومن تلك النصوص قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب]. وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ

ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج].

ويقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات].

فلا سخرية تبعث على التحقير، ولا لَمْز يدفع إلى التعييب، ولا تنابز بالألقاب المذمومة، ولا بد من اجتناب ظن السوء، والابتعاد عن اتباع عورات الناس، وسماع هفواتهم تجسُّسًا وخُفيةً، وينبغي مع ذلك كله صون اللسان عن ذكر الناس بما يكرهون.

وأما الأحاديث الشريفة، فمنها: قوله ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[1] الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**[2].

(١) البُخت: نوع من الإبل، أما الأسنمة فمفردها سَنام: كتلة من الشحم محدَّبة على ظهر البعير والناقة. انظر: الزيات: أحمد ـ وآخرين ـ المعجم الوسيط، ج ١ص ٤١، ٤٥٨، مادة: البَخْت، سنم.

(٢) مسلم: ٢١٢٨.

ومن الأحاديث أيضًا ما رواه هشام بن حكيم بن حزام[١] قال: أَشهَدُ لَسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»[٢].

وحسمًا للأذىٰ المعنوي يقول عليه السلام، فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ**»[٣].

وعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**»[٤].

والاستئذان نطقت بآدابه آيات القرآن الكريم بوضوح كامل، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨﴾ [النور].

ولقد راعىٰ الإسلام كرامة الأموات فضلاً عن الأحياء، فعن عائشة[٥] رضي الله عنها

---

(١) هشام بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح [فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة] ومات قبل أبيه، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ممن يأمر بالمعروف، وينهىٰ عن المنكر، الأمر الذي شغله عن اتخاذ الأهل والولد. انظر: ابن عبد البَر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: علىٰ هامش: الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣ ص٥٩٣.

(٢) مسلم: ٢٦١٣.

(٣) البخاري: ٦٩٠٢، والنسائي ـ واللفظ له ـ: ٤٨٦٠.

(٤) البخاري: ٦٢٤٥.

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق، الصدِّيقة بنت الصدِّيق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وأشهر نسائه، ولم يَنكح بِكْرًا غيرها، تكنىٰ أم عبد الله، ومما ورد في فضلها قوله ﷺ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ**=

قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأَمْواتَ، فإنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلىٰ ما قَدَّمُوا**»(١). وعنها أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»(٢). تعني في الإثم(٣).

وعن سهل بن حُنَيْف(٤)، وقيس بن سعد(٥) قالا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ

= **عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**». [البخاري: ٥٤١٩]، وقال عنها عروة بن الزبير ـ ابن أختها ـ: (ما رأيت أعلم بفقه ولا بطب، ولا بشِعْر من عائشة). وهي من المكثرين من رواية الحديث الشريف، فقد بلغت مروياتها (٢٢١٠) أحاديث. مات عنها النبي ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة، وكان قد دخل بها في السنة الأولىٰ للهجرة، وقيل: في الثانية. ولقد توفيت ﵂ سنة /٥٨هـ/ ثمان وخمسين للهجرة ـ عند الأكثر ـ وقيل: قبل ذلك بسنة، ودفنت بالبقيع في المدينة المنورة. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٦ ص١٩١ وما بعدها. وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤ ص٣٥٩ إلىٰ ٣٦١. وانظر: د. الصالح: صبحي، علوم الحديث، ص٣٦٥.

(١) البخاري: ١٣٩٣.

(٢) ابن حبان: ٣١٦٧، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) الإمام مالك ـ بلاغًا ـ: ج١ ص٢٣٨، وابن ماجة: ١٦١٧، عن أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ. قال البوصيري:
فيه عبد الله بن زياد، مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين؛ فإنه في طبقته. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، ج٢ ص٥٥.

(٤) سهل بن حُنَيف بن واهب... الأوسي الأنصاري، كان من السابقين في الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد كلها، واستخلفه أمير المؤمنين علي ﵁ علىٰ البصرة، وشهد معه وقعة "صِفِّين" [مكان علىٰ شاطئ نهر الفرات قرب مدينة "الرَّقَّة" في سورية]، ومات بالكوفة سنة /٣٨ هـ/ ثمان وثلاثين للهجرة ﵁. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢ ص٨٧.

(٥) قيس بن سعد بن عُبادة الأنصاري الخزرجي، كان من فضلاء الصحابة، ومن أهل الشجاعة والمكيدة في الحرب، وكان شريف قومه، كما كان أبوه وجده كذلك، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد، وكان حامل راية الأنصار يوم فتح مكة، شهد فتح مصر، ثم كان أميرها لعليٍّ ﵁،=

جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: **أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟!**»(١).

وإذا أغنىٰ الله المسلمين من فضله، فإن إمامَهم يتكفل بقضاء الدَّيْن عن كل من مات ولم يترك ميراثًا، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، **فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ**»(٢).

والكرامة في الإسلام لا تثبت بكثرة المال، وعلوِّ المناصب، ولكن بالتقوىٰ وحسن الخلق، فالله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ(٣) أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: **مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟** فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ، حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

= ثم عزله، فشهد معه وقعة "صِفِّين"، ثم كان مع الحسن بن علي ﷺ حتىٰ صالح معاوية ﷺ، فرجع إلىٰ المدينة، ومات فيها في آخر خلافة معاوية. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣ ص٢٤٩.

(١) البخاري: ١٣١٢.

(٢) البخاري: ٢٣٩٩.

(٣) سهل بن سعد بن مالك... الخزرجي الأنصاري، يكنىٰ أبا العباس. رأىٰ النبي ﷺ، وسمع منه، وذُكر أنه كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وعاش وطال عمره إلىٰ أن توفي سنة /٨٨هـ/ ثمان وثمانين للهجرة، وهو ابن ست وتسعين سنة، أو قريبًا من ذلك، ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٢ ص٣٣٨ و٣٣٩.

ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**»[1] .

(١) البخاري: ٦٤٤٧ .

المبحث الثاني
حق الحياة

الحياة مقصد هام من مقاصد الدين الإسلامي والأديان السماوية السابقة، لكن الإسلام جعلها في الأهمية بعد مقصد حفظ الدِّين، ومن هنا جاءت أحكام الجهاد، وهي تحث المسلم ليبذل روحه، وكل ما يملك في سبيل نصرة الدين، وإعلاء كلمته.

وأما فيما سوىٰ ذلك، فالمسلم حريص كل الحرص علىٰ حفظ حياته، وعلىٰ رعايتها حق الرعاية، بل إن الإسلام حرَص علىٰ حياة غير المسلمين إلا في مواطن محددة كان موتهم فيها خيرًا من حياتهم، وذهابهم أولىٰ من بقائهم؛ لما تجلب تلك الحياة وهذا البقاء من ضر بالناس أجمعين.

فما هي ـ إذًا ـ الأحكام التي شرعها الله ﷻ، ورسوله الكريم ﷺ إبقاءً لحياة الإنسان، وصونًا لها من أي أذًى أو إتلاف؟.

يقول الله ﷻ:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة].

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء].

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء]. والإملاق يعني: (الفقر)[1].

﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء].

وإنما شرع القصاص[2] في الإسلام حمايةً للأنفس من عبث المجرمين، وإخماداً لنار البغضاء التي تستعر في صدور أولياء القتيل، كلما أبصروا القاتل أو ذويه، فبقتل القاتل أمان للمجتمع، وجبر لأولياء القتيل، ومن هنا سمي القصاص في القرآن حياة، ولو بلغ حد القتل، وإزهاق الروح. يقول ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة].

ولقد أكدت السنة المطهرة ما ذهب إليه القرآن الكريم من تحريم لقتل النفس الإنسانية، سواء أكان ذلك بفعل صاحبها وهو الانتحار، أم بفعل غيره، وهو الاعتداء أو الإجرام. فعن عبد الله بن عمرو[3] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مخلوف: حسنين محمد، كلمات القرآن تفسير وبيان، ص١٦٦.

(٢) القِصاص: المماثلة، وهو مأخوذ من القص، وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤ ص٣.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل... السَّهْمي القُرَشي، الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، أسلم وهاجر بعد سنة سبع [للهجرة]، وشهد بعض المغازي، وكتب الكثير من السُّنة بإذن النبي ﷺ، حتى بلغت مروياته /٧٠٠/ سبع مئة حديث، وإليه تنسب الصحيفة الصادقة التي كتب فيها مسموعاته من رسول الله ﷺ، ثم إنه مات ﷺ ـ على الأشهر ـ في مصر سنة /٦٥ هـ/ خمس وستين للهجرة. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج٣ ص٧٩ إلى ٩٤.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: **«الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، والَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»**[2].

ولقد شرع الإسلام الدفاع عن النفس، ولو أدىٰ الدفاع عنها إلىٰ قتل المعتدي الصائل، أما لو حصل العكس، وسقط المعتدَىٰ عليه، فإن القصاص من المعتدي لبالمرصاد.

وحرصًا من الإسلام علىٰ سلامة الأنفس، فإنه لم يأذن بإنفاذ حد[3] القتل مع وجود الشبهة التي تقدم احتمالاً ـ مهما كان الاحتمال واهيًا ـ بعدم وقوع مسبب الحد؛ لأن القاضي إن أخطأ في العفو خير له من أن يخطئ بالقتل، وهذا ما أرشد إليه نبي الرحمة محمد ﷺ فيما روت عنه أم المؤمنين عائشة ﷺ، أنه ﷺ قال: **«ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»**[4].

وحتىٰ الحروب التي خاضها المسلمون علىٰ الأنظمة الجائرة، التي عتت عن أمر ربها، فعاثت في الأرض، وهي تهلك الحرث والنسل، والله لا يحب

---

(١) النسائي: ٣٩٨٦، وحسَّنه الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج١٠ ص٢٠٩.

(٢) البخاري: ١٣٦٥.

(٣) الحد ـ لغةً ـ: المنع. وشرعًا: عقوبة مقدَّرة، وجبت حقًّا لله تعالىٰ. ابن تُمُرْتاش، تنوير الأبصار وجامع البحار ـ علىٰ هامش: حاشية ابن عابدين ـ ج٣ ص١٤٠. والحصكفي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ـ علىٰ هامش: حاشية ابن عابدين ـ، المكان نفسه.

(٤) الترمذي: ١٤٢٤، وضعَّف رفعه إلىٰ النبي ﷺ، وأفاد أن وقفه أصح.

الفساد، حتىٰ تلك الحروب مع رؤوس تلك الأنظمة ومن لحق بهم كانت إنسانية هادفة، تنظر إلىٰ النتائج الشريفة عبر مقدمات صحيحة، فلئن كانت القسوة والشدة في وقعةٍ ما، فلئلا يُلقي الكافرون أنفسهم بمثلها، ولقد أشار القرآن الكريم إلىٰ هذه الحقيقة بقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝٥٧﴾ [الأنفال].

وتفيد الآية الكريمة (التنكيل بالأعداء في أرض المعركة، حتىٰ إذا غلُظت العقوبة، وكثر فيهم القتل، خاف مَنْ سواهم من الأعداء، وصاروا لهم عبرة، أما قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي: لعلهم يحذرون أن ينكُثوا؛ فَيُصنع بهم مثل ذلك)[1].

ولما كانت الحرب الإسلامية حربًا إنسانية، تقوم من أجل تحرير الفكر، ونبذ القهر، ونشر العدل بين الناس، جاءت تشريعاتها وهي تَعْبَق بالمبادئ الإنسانية التي ذكرها المنصفون، وغفل عنها المغرضون، تلك المبادئ التي ضيقت من بقعة الدماء، ما استطاعت إلىٰ ذلك سبيلاً.

ومما في تلك التشريعات: أن الحرب ينبغي أن تكون مسبوقة بدعوة الكافرين إلىٰ الإسلام أولاً، فإن هم أسلموا فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما علىٰ المسلمين، وهذا أول باب من أبواب النجاة من القتل، فإن أبىٰ الكافرون فُتح لهم باب ثانٍ من أبواب النجاة، ألا وهو باب الجزية، والجزية ضريبة مالية، يدفعها الكافر مرة في كل سنة، يراعىٰ في فرضها اختلاف الأحوال المادية من سَعة وفقر أو ما بين ذلك، والجزية في أعلىٰ المستويات ضريبة

(١) انظر: الصابوني: محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ج٢ ص١١٤.

بسيطة[1]، يعفىٰ منها النساء والأطفال والشيوخ وذوو الحاجات، الذين إن لم يَكْفِهم أهل مِلَّتهم فُتح لهم بيت مال المسلمين بعد ما ترفع عنهم الجزية أبدًا أو إلىٰ حين.

وما الجزية في الحقيقة إلا توثيق لعقد يمضيه المسلمون مع مَنْ سواهم؛ لِيُلزِم المسلمين بحمايتهم، وتأمين مصالحهم، وليفرض علىٰ هؤلاء عدم خيانة الدولة الإسلامية؛ بألا يكونوا عيونًا للخصوم في الخارج، ولا مبعث تشويش في الداخل، فإن هم صدقوا في ذلك أَمِنوا في دينهم وأنفسهم، وسلمت لهم أموالهم وأعراضهم وكرامتهم.

وفي ذلك يقول ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ...**»[2]، وكان قد قال ﷺ: «**ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهَدًا، أو انْتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فوْقَ طاقَتِهِ، أو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فأنا حَجِيجُهُ يومَ الْقِيامةِ**»[3].

ومما ورد في عقد الجزية الذي أبرمه الرسول ﷺ مع أهل نجران[4] ما يلي:

---

(١) هي في أعلىٰ التقديرات (٤٨) درهمًا [١٥٠٠ ليرة سورية تقريبًا]، في حق الموسِر، و(٢٤) درهمًا في حق المتوسط، و(١٢) درهمًا في حق الفقير. انظر: ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص٥٦٧.

(٢) البخاري: ٣١٦٦، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود: ٣٠٥٢، والحديث عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، ولم يُسَموا. قال السخاوي: سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يُسَمَّ من أبناء الصحابة؛ فإنه عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه [رقم: ١٨٧٣١] من هذا الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم... انظر: السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة، ص٦١٦، الحديث: ١٠٤٤.

(٤) مدينة تقع ـ حاليًّا ـ في أراضي المملكة العربية السعودية، وهي علىٰ الحدود الشمالية لليمن.

«... وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ رُسُلِي حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَيْهِمْ، وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا[1] ذِمَّةُ اللهِ ورَسُولِهِ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ[2] وَرُهْبانِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»[3].

وإذا ما ألقىٰ الباحث نظرة إلىٰ عقود الجزية التي أمضاها خلفاء المسلمين وولاتهم في الأمصار، سوف يجدها تخرج من مشكاة تستلهم نورها من هدي النبوة، فمن ذلك كتاب خالد بن الوليد[4] ﷺ لنصارىٰ الحِيرة في العراق، الذين صالحوه علىٰ دفع الجزية؛ ليكونوا بذلك من أهل الذِّمة، وفيه يقول خالد ﷺ:

---

(١) ما يتبعها من قرىٰ.

(٢) البِيَع: مفردها: البِيعة: معبد النصارىٰ. انظر: الزيات: أحمد ـ وآخرين ـ المعجم الوسيط، ج١ ص٧٩.

(٣) أبو عُبَيْد، الأموال، ص١٨٢. والخبر ذكره بمعناه محمد بن سعد، الطبقات، ج١ ص٢٦٦، كما ذكره بطوله ابن قيم الجوزية، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣ ص٦٣٤ إلىٰ ٦٣٧، وقال محققه الأرناؤوط: سنده ضعيف، وذكر جهالةً في سنده.

(٤) خالد بن الوليد بن المغيرة... القُرشي المخزومي المكي، هاجر مسلمًا في صفر سنة ثمان [للهجرة]، ثم سار غازيًا، فشهد غزوة مؤته، وفتْحَ مكة، وغزوة حنين، وتأمَّر في أيام النبي ﷺ، وحارب أهل الردة، ومسيلمةَ [الكذاب]، وغزا العراق، وشهد حروب الشام، وحاصر دمشق، فافتتحها هو وأبو عبيدة [بن الجراح] ﷺ، وهو الذي سماه النبي ﷺ سيفَ الله [ابن حبان: ٧٠٩١، صحيح]، ثم إنه وقف خيله وسلاحه في سبيل الله، ومات ﷺ سنة /٢١هـ/ إحدىٰ وعشرين للهجرة، وما في جسده شبر إلا وفيه ضربة بسيف، أو رمية بسهم، والمشهور موته في مدينة حِمْص [من سورية]، وهو ما صححه الذهبي، وقبره فيها معلوم، علىٰ أن هناك روايات تقتضي موته بالمدينة المنورة، والله أعلم. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النُّبلاء، ج١ ص٣٦٦ إلىٰ ٣٨٤.

«وجعلت لهم: أيُّما شيخ ضعُف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهله يتصدقون عليه، طُرِحتْ جزيتُه، وعِيل من بيت مال المسلمين وعيالُه؛ ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام»[1].

ولهذا صرح الفقهاء بأن (الذمي من أهل دار الإسلام)[2]، كما بينوا واجبات الإمام نحو أهل الذمة، فقالوا: (ويجب على الإمام الذبُّ عنهم، ومنعُ من يقصدهم[3] من المسلمين والكفار، واستنقاذُ من أُسر منهم، واسترجاع ما أُخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين، أو كانوا منفردين عنهم في بلدانهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم...)[4].

وأما إذا ما أصرت تلك الأنظمة على الكفر، وعلى منع رعاياها من سماع كلمة الإسلام، فضلاً عن قبوله، فالأمر يستدعي حينئذٍ جهادًا قتاليًّا، لا تلين له قناة حتى تُزاح تلك الطُّغْمَةُ عما اغتصبته من سلطان، وليعود الحكم لله تعالى، وللإسلام الذي ارتضاه.

ولو تقرر للمسلمين ذلك، فإنهم يَدَعون الشعوب المفتوحة وما يَدينون، على أن يدفعوا للدولة الإسلامية جزيتهم؛ إعمالاً لقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص٢٩٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج٥ ص٢٨١، والمبسوط للسَّرخسي، ج١ ص٨١، والمغني لابن قدامة، ج٥ ص٥١٦. اقتبسه: د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص١٣ و١٤.

(٣) أي: بظلم وهلاك. انظر: المطيعي: محمد نجيب، المجموع شرح المهذب: التكملة الثانية، ج١٩ ص٤١٧. كما أفاد أن الإجماع منعقد على عصمة نفس الذمي وماله. انظر: المكان نفسه.

(٤) الشِّيرازي، المهذب ـ مطبوع مع شرحه: المجموع ـ المصدر نفسه، ج١٩ ص٤١٥. وانظر: ابن قدامه، المغني، ج١٠ ص٦١٣.

ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة].

فالمهم في الدولة المسلمة أن تكون على منهج الكتاب والسنة، بصرف النظر عن رعاياها، مسلمين كانوا أم غير مسلمين، يقول الإمام الرافعي[1]: (ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه)[2].

ولربما ابتلي المسلمون بحكام فسقوا في حق أنفسهم، فصبروا عليهم ـ درءًا للفتنة ـ لكونهم يحكمون شعوبهم بالإسلام، على الرغم من اقترافهم المعاصي والآثام، فقد يسمع عن أحدهم أنه يشرب الخمر ـ مثلاً ـ لكنه مع ذلك يجلد شارب الخمر إعمالاً لشرع الله تعالى، وإقامةً لحدوده، فمن كان هذا شأنه، فإنه يُنصح قدر الطاقة إن عَزَّ عزلُه، وتعذَّر خلعه.

أما أن يغيِّر[3] في شرع الله سبحانه، أو أن يحكم الناس بغير دين الله،

---

(١) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم... الرافعي القَزْويني، مولده سنة /٥٥٠ هـ/ خمسين وخمس مئة للهجرة، وهو شيخ الشافعية، وإليه انتهت معرفة المذهب، ومن مؤلفاته: فتح العزيز شرح الوجيز، وكان ﷺ من العلماء العاملين، وهناك من ينسبه إلى الصحابي رافع بن خَديج الأنصاري ﷺ، وقد توفي في ذي القعدة سنة /٦٢٣هـ/ ثلاث وعشرين وست مئة. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج٢٢ ص٢٥٢ إلى ٢٥٤.

(٢) فتح العزيز، ج٨ ص١٥. اقتبسه: د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص١٤.

(٣) للإمام يحيى بن شرف النووي بسطٌ في الموضوع ذاته. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، وهو يشرح الحديث رقم: ١٧٠٩: ج١٢ ص٢٢٩. والحديث: ١٨٥٤: ج١٢ ص٢٤٣ و٢٤٤. والحديث: ١٢٩٨: ج٩ ص٤٦ و٤٧.

فهذا مما لا يرضىٰ به الإسلام، ويرفضه البتة، وهذا الرفض هو الذي سوَّغ للمسلمين بسط نفوذهم في مشارق الأرض ومغاربها، وإلا فما الذي حملهم علىٰ ذلك، وهم الذين لا يُكرِهون أحدًا علىٰ الإسلام، لأجل نهي القرآن الكريم عن ذلك؟!.

عودة إلىٰ الحرب في الإسلام، فقد تبين مما سبق أن الأنظمة الكافرة، يمكنها تجنيب شعوبها القتل وويلات الحرب، وذلك إما بالدخول في الإسلام، أو بدفع الجزية، فإذا ما أبت، ووقع القتال، فإن الدين الإسلامي لا يبيح قتل كل كافر تناله أيدي المسلمين، بل استثنىٰ من عموم القتل النساء والصبيان والشيوخ والأجير الذي يكون في معزِل من القتال، وكذا العبَّاد الذي فرَّغوا أنفسهم للعبادة، حتىٰ المقاتل في أرض المعركة الذي يعلن شهادة التوحيد، والسيف فوق رأسه، ولو كان في تلك الشهادة كاذبًا.

وأما من يقع فيهم القتل، فحتىٰ هؤلاء ينبغي أن تكون قِتْلَتُهم حسنة، لا حرق فيها ولا تمثيل، ثم يُواروا التراب ـ إن أمكن ذلك ـ حتىٰ لا تعبث بجثثهم السباع والوحوش الضارية.

وإذا ما تمخض النِّزال عن أسرىٰ للمشركين، فكيف تكون معاملتهم؟.

إنها بلا شك معاملة إنسانية، ليس فيها تشفٍّ ولا جور، وتأكيدًا لتلك المعاملة الكريمة هذه بعض التشريعات الإسلامية في الحرب رسمتها النصوص التالية:

❀ **أولاً** ـ عن سليمان بن بريدة[١] عن أبيه[٢] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على الجيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، وقال: **اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، وفي سَبِيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فإذا لَقِيتَ عَدَوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فادْعُهُمْ إِلى إِحْدَى ثَلاثِ خِصالَ، أو خِلالَ، أَيَّها أَجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وادْعُهُمْ إِلى الإِسْلامِ... فإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ**»[٣].

❀ **ثانيًا** ـ عن عبد الله بن عمر[٤] رضي الله عنه قال: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ

---

(١) سليمان بن بُرَيْدة بن الْحُصَيْب [التابعي] ثقة، ولد سنة /١٥هـ/ خمس عشرة للهجرة في المدينة المنورة في خلافة عمر رضي الله عنه، ومات رحمه الله في مدينة "مرو" [من خراسان أو تركمانستان] وهو على قضائها، وذلك سنة /١٠٥هـ/ خمس ومئة للهجرة. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النُّبلاء، ج٥ ص٥٠ إلى ٥٣.

(٢) بُرَيدة بن الْحُصَيب بن عبد الله... السَّهْمي الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرًا بالغَميم [مكان بين مكة والمدينة]، وأقام في موضعه حتى مضت غزوتا بدر وأُحُد، ثم قدم بعد ذلك، وغزا مع رسول ﷺ ست عشرة غزوة، ثم غزا "خُراسان" في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهناك في مدينة "مرو" أقام حتى مات سنة /٦٣ هـ/ ثلاث وستين للهجرة، فرضي الله عنه. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١ ص١٤٦.

(٣) مسلم: ١٧٣١، والترمذي: ١٦١٧، واللفظ له.

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القُرَشي العدوي، أسلم مع أبيه، ولم يكن بلغ يومئذٍ، وهاجر قبله، والصحيح أن أول مشاهده غزوة الخندق [ولم يشهد ما قبلها لصغر سنه]، وشهد غزوة مؤته، واليرموك، وفتْحَ مصر، وإفريقية، وقال فيه النبي ﷺ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صالِحٌ**» [الترمذي: ٣٨٢٥، وقال: حسن صحيح]، وكان كثير العبادة، كثير الصدقة، ومن المكثرين من رواية الحديث النبوي، فقد بلغت مروياته /٢٦٣٠/ حديثًا، ومات رضي الله عنه سنة /٧٣ هـ/=

مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1].

❀ **ثالثًا** ـ عن أسامة بن زيد[2] رضي الله عنه قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَطَعَنْتُهُ ؛ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ ؟!** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ . قَالَ: **أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؛ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[3]»[4].

❀ **رابعًا** ـ عن رباح بن ربيع[5] قال: . . . قال رسول الله ﷺ: «**قُلْ لِخالِدٍ:**

= ثلاث وسبعين للهجرة ، وهو ابن بضع وثمانين سنة في مكة المكرمة ، وهو عائد من حجةٍ أداها . انظر: ابن الأثير ، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة ، ج٣ ص٢٣٥ إلىٰ ٢٤٠. وابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٢ ص٣٤٧ إلىٰ ٣٤٩. وانظر: د. الصالح: صبحي ، علوم الحديث ، ص٣٦٢.

(١) البخاري: ٣٠١٥.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل . . . الكلبي ، حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه ، وُلد في الإسلام ، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة أو ثماني عشرة ، وكان أَمَّره علىٰ جيش عظيم [لغزو الروم] ، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه الخليفة أبو بكر رضي الله عنه. سكن الْمِزَّة من عمل دمشق [هي اليوم من أحيائها] ، ثم نزل المدينة المنورة ، فمات بها سنة /٥٤هـ/ أربع وخمسين للهجرة ، فرضي الله عنه. انظر: ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج١ ص٣١.

(٣) قال النووي: معناه: لم يكن تقدَّم إسلامي ، بل ابتدأت الآن الإسلام ؛ ليمحو عني ما تقدم. صحيح مسلم بشرح النووي ، حديث: ٩٦.

(٤) البخاري: ٤٢٦٩ ، ومسلم: ٩٦ ، واللفظ له.

(٥) رباح بن ربيع بن صيفي . . . الأُسيدي ، وهو من أهل المدينة ، نزل البصرة ، وله صحبة رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير ، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة ، ج٢ ص٥١.

لا يَقْتُلَنَّ امْرأةً ولا عَسِيفًا[1]»[2].

وهكذا جاءت توجيهات الخلفاء بعد رسول الله ﷺ لقواد جندهم، وهي تثبت الامتثال الأكمل لما سنَّه رسول الله ﷺ من تشريعات حربية، وهذه بعض توجيهاتهم مضافة إلىٰ ما سبق؛ لأن لها حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ، إذ الصحابي لا يمكنه البتُّ في أمور الحرب ـ وبالأخص الخطير منها ـ من تلقاء نفسه، بل لا بد له أن يكون قد أدرك في شأنها فعلاً أو قولاً أو تقريرًا عن النبي ﷺ.

❀ **خامسًا** ـ عن «يحيىٰ بن سعيد[3] أن أبا بكر الصديق[4] بعث جيوشًا

(١) العسيف: الأجير، ولعل علامته أن يكون بغير سلاح. قاله محقق سنن أبي داود: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) أبو داود: ٢٦٦٩، صحيح. انظر ـ بتحقيق الأرناؤوط ـ: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج٢ ص٥٩٨.

(٣) يحيىٰ بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي، عالم المدينة في زمانه، وشيخ الإمام مالك، وهو تابعي، حافظ، ثقة، ثَبْتٌ، كثير الحديث، وقد توفي رحمه الله بالهاشمية بقرب الكوفة [من العراق] سنة /١٤٣هـ/ ثلاث وأربعين ومئة للهجرة، وله بضع وسبعون سنة. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج٥ ص٤٦٨ إلىٰ ٤٧٦.

(٤) أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان [أبو قحافة]... القُرشي التيمي، ويدعىٰ أيضًا: عتيق، ولد بعد حادثة الفيل [٥٧١م] بسنتين وستة أشهر، وصحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلىٰ الإيمان به، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلىٰ أن مات ﷺ، فكان الخليفة من بعده، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحج في الناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع [للهجرة]، وكان رجلاً مؤلَّفًا لقومه، محبَّبًا سهلاً، وكان أنسب قريش، وأعلمهم بما كان منها، وكان تاجرًا ذا خُلق ومعروف، ومناقبه كثيرة جدًّا، وكانت وفاته يوم الاثنين في جمادىٰ الأولىٰ سنة /١٣هـ/ ثلاث عشرة من الهجرة رضي الله عنه. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢ ص٣٤١ إلىٰ ٣٤٤.

إلىٰ الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان[١]، وكان أمير رُبْعٍ[٢] من تلك الأرباع... ثم قال: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبَّسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبَّسوا أنفسهم له[٣]... وإني موصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هَرِمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تُخَرِّبَنَّ عامرًا، ولا تَعْقِرَنَّ شاة، ولا بعيرًا إلا لمأكَلة، ولا تُحرقَنَّ نخلاً ولا تفرِّقنه، ولا تغلُلْ، ولا تجبُن»[٤].

❀ **سادسًا** ـ عن شَدَّاد بن أوس[٥] ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ...**»[٦].

---

(١) يزيد بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب... القرشي الأموي، أخو معاوية، وأمير الشام، أسلم يوم فتح مكة، وشهد غزوة حنين، وكان من فضلاء الصحابة، ويقال له: يزيد الخير، ويقال: إنه مات في طاعون عِمْواس [بلدة في فلسطين علىٰ بضعة أميال من القدس علىٰ طريق مدينة الرملة] سنة /١٨هـ/ ثمان عشرة للهجرة ﷺ. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٤ ص٦٨٨ و٦٨٩. وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣ ص ٦٥٦ و٦٥٧.

(٢) المقصود من ذلك: أن أبا بكر أرسل أربعة جيوش لفتح بلاد الشام، كان يزيد بن أبي سفيان أميرًا علىٰ أحدها.

(٣) هم الرهبان. ابن عبد البَر، الاستذكار، ج٥ ص٢٩.

(٤) الإمام مالك: ٩٧٣، وفيه انقطاع؛ لأن يحيىٰ بن سعيد لم يدرك أبا بكر ﷺ. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج٢ ص٥٩٩. أفاد ذلك محققه عبد القادر الأرناؤوط.

(٥) شداد بن أوس بن ثابت... أبو يعلىٰ... الأنصاري، النجاري، الخزرجي... من فضلاء الصحابة وعلمائهم، نزل بيت المقدس... ومات سنة /٥٨هـ/ ثمان وخمسين من الهجرة، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وكانت له عبادة واجتهاد ﷺ. الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج٢ ص٤٦٠ إلىٰ ٤٦٤.

(٦) مسلم: ١٩٥٥.

❀ **سابعًا** ـ نهىٰ رسول الله ﷺ عن القتل حرقًا بالنار، وهو يقول: «... **وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ...**»[1].

❀ **ثامنًا** ـ ثبت[2] أن النبي ﷺ قد وارىٰ قتلىٰ بدر من المشركين في القَلِيب، وهو عبارة عن بئر كانت محفورة هناك[3].

❀ **تاسعًا** ـ عن مالك[4] أنه بلغه «أن عمر بن عبد العزيز[5] رحمه الله كتب إلىٰ

---

(١) البخاري: ٣٠١٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري: ٢٤٠.

(٣) القليب: البئر قبل أن تبنىٰ بالحجارة، أو هي القديمة. انظر، الرازي، مختار الصحاح، مادة: ق ل ب.

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر... الأصبحي المدني، ولد علىٰ الأصح سنة /٩٣هـ/ ثلاث وتسعين من الهجرة، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفُتيا، وجلس للإفادة، وله إحدىٰ وعشرون سنة، فكان إمام دار الهجرة [وأحد أئمة المذاهب الأربعة]، وهو أول من صنف في الحديث، ورتبه علىٰ الأبواب في كتابه: الموطَّأ، ومات رحمه الله سنة /١٧٩هـ/ تسع وسبعين ومئة من الهجرة في المدينة المنورة، ودفن في بقيعها. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج٨ ص٤٨ إلىٰ ١٣٢. وانظر أيضًا: مالك، الموطأ ـ تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ـ المكتبة الثقافية، ص (د) من المقدمة. ـ ستُميز هذه الطبعة عن سابقتها بذكر الجزء والصفحة ـ.

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم... القُرشي الأموي، الخليفة الزاهد الراشد، والإمام الحافظ العلَّامة المجتهد، التابعي، ولد سنة /٦٣هـ/ ثلاث وستين من الهجرة، وقيل إحدىٰ وستين، تأمَّر علىٰ المدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، ثم نصب للخلافة [بعهدٍ من سليمان بن عبد الملك]، فملأ الأرض عدلاً، فوافق بذلك جَدَّ أمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان موته في شهر رجب سنة /١٠١هـ/ إحدىٰ ومئة للهجرة بديْر سمعان من أرض المعرَّة، التي كانت من أعمال حمص [في سورية]، ودفن هناك بعدما عاش تسعًا وثلاثين سنة ونصفًا، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأيامًا، رحمه الله. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج٥ ص١١٤ إلىٰ ١٤٥.

عامل من عماله، أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم [فذكر بعضًا من حديث بُرَيدة السابق]، ثم قال لعامله: وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله، والسلام عليك»[(١)].

ويعد هذا شاهدًا على أن الحرب في الإسلام لها طابعها الإنساني منذ عهد النبوة ومرورًا بالخلافة الراشدة، وانتهاءً بأن يرث الله الأرض ومن عليها، طالما تمسك المسلمون بكتاب ربهم وسنة نبيهم عليهم الصلاة والسلام.

❀ **عاشرًا** ـ عن أبي عَزيز بن عُمَير[(٢)] ـ أخي مصعب بن عمير[(٣)] رضي الله عنه ـ قال: «كنت في الأسرى يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: **اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا**. وكنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعَشاءهم أكلوا التمر، وأطعموني البُرَّ؛ لوصية رسول الله ﷺ»[(٤)]. وإنما آثروه بخبز البُر؛ لأنه أعلى رتبةً من التمر إذ ذاك، والله أعلم. وعلى هؤلاء وأمثالهم أثنى القرآن الكريم،

---

(١) الإمام مالك: ٩٧٤.

(٢) أبو عزيز بن عمير بن هاشم... القُرشي العبدري [أخذًا من عبد الدار]، واسمه زُرارة، وله صحبة وسماع من النبي ﷺ، وهناك قول بأنه قُتل يوم أحد كافرًا، لكن أبا عمر بن عبد البَرِّ رده، وقال: إنما ذاك أخوه: أبو يزيد بن عمير. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٥ ص٢١٥ و٢١٦.

(٣) مُصعب بن عُمير بن هاشم... [القُرشي] العبدري، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فهاجر إلى المدينة مع من بايع النبي ﷺ من الأنصار بيعة العقبة؛ ليفقههم في الدين، فكان أول من قدم المدينة مهاجرًا، ثم شهد مع النبي ﷺ غزوة بدر، وغزوة أحد التي استشهد فيها [سنة ٣هـ] ومعه رضي الله عنه اللواء. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣ ص٤٢١ و٤٢٢.

(٤) رواه الطبراني في [مُعجمه] الصغير [٤٠٩] والكبير [ج٢٢ ص٣٩٣]، وإسناده حسن. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٦، ص٨٩.

وذلك في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٩].

❀ **حادي عشر** ـ قال ابن هشام[١]: (كان فداء المشركين [أسرىٰ بدر] يومئذ أربعة آلاف درهم للرجل إلىٰ ألف درهم، إلَّا من لا شيء له، فمَنَّ[٢] رسول الله ﷺ)[٣].

❀ **ثاني عشر** ـ عن ابن عباس[٤] رضي الله عنهما، قال: «كان ناسٌ من الأسرىٰ يومَ بدرٍ لم يكنْ لهم فِداءً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِداءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلادَ الأَنْصارِ الْكِتابَةَ»[٥].

---

(١) ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب... أبو محمد الذُّهْلي السَّدوسي... الْمَعافري البصري نزيل مصر، وهو العلامة النحوي الأخباري، هذَّب السيرة النبوية لابن اسحق، والصواب أن وفاته كانت سنة /٢١٨هـ/ ثمان عشرة ومئتين للهجرة. الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج١٠ ص٤٢٨ و٤٢٩.

(٢) المَنُّ: إطلاق سراح الأسير بدون مقابل.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢ ص٢٢٦.

(٤) عبد الله بن عباس الهاشمي، حَبْر الأمة، كان يقال له: البحر، وتَرْجُمان القرآن، وهو ابن عم النبي ﷺ الذي دعا له بقوله: «**اللَّهُمَّ، فَقِّهْهُ في الدِّينِ، وعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**». [الإمام أحمد: ج١ ص٢٦٦]، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يخصه بالدعوة إلىٰ مجلسه مع أكابر الصحابة؛ لغزارة علمه، وثاقب ذكائه. مات رضي الله عنه في مدينة الطائف [في السعودية] سنة /٦٨هـ/ ثمان وستين للهجرة، وقيل قريبًا من ذلك، وهو ابن سبعين سنة. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج١ ص٢٩٤ إلىٰ ٢٩٦. وانظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣ ص١٨٥ إلىٰ ١٨٩.

(٥) الإمام أحمد: ج١ص٢٤٧. قال ابن كثير: انفرد به أحمد، وهو علىٰ شرط السنن. البداية والنهاية، ج٣ ص٣٢٩. وصحح إسناده أحمد شاكر محقق مُسند أحمد. انظر: المسند: ٢٢١٦ [ط، دار الحديث، المميزة عن دار صادر بترقيم الأحاديث].

كانت تلك بعض التشريعات الإسلامية في الحرب.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا أنه إذا كان الإسلام يحفظ أكبر قدر ممكن من أنفس الكافرين ـ فضلاً عن المؤمنين ـ في ظروف الحرب[1]، فكيف يكون حفظه لها في أجواء السلم والأمان؟!. لا شك أن حفظه لها سيكون أكبر.

وإذا كان اعتناق الإسلام، أو دفع الجزية، يعصمان دم الكافر، فهل من عاصم آخر غيرهما؟. نعم، إنه عقد الأمان أو الجوار، وهو ما يسمىٰ اليوم: اللجوء السياسي، أو تأشيرة الدخول المؤقت، لكن الأمان في الإسلام، سريعٌ حصولُه، سهلٌ منالُه.

وعقد الأمان، يؤخذ معناه من: أَمِنَ، و(أمن البلد: اطمأن به أهله... واستأمنه: طلب منه الأمان)[2].

والجوار كان موجودًا لدىٰ العرب قبل الإسلام، فلما أن جاء الإسلام أقره، وزاد فيه أمرًا لم يكن من قبل، ألا وهو ربطه بالعقيدة الإسلامية، والدعوة إلىٰ دين الله تعالىٰ، فيقول الله ﷻ في ذلك: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة].

---

(١) لم يتجاوز عدد القتلىٰ في جميع الغزوات والسرايا التي بعثها النبي ﷺ /١٠١٨/ قتيلاً من المسلمين والمشركين، في حين بلغ عدد القتلىٰ ـ كما في دائرة المعارف البريطانية ـ في الحرب العالمية الأولىٰ (١٩١٤م ـ ١٩١٨م) ستة ملايين وأربع مئة ألف، وفي الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م ـ ١٩٤٥م) بين ٣٥ مليون و٦٠ مليون نفس. انظر: الندوي: أبا الحسن، السيرة النبوية، ص٤٢٧ و٤٢٩.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ج١ ص٢٤ و٢٥.

والأمان إنما يكون بين الكافر الحربي الذي ليس بين بلاده ودولة المسلمين ذمة ولا هدنة أو صلح، وبين أحد المسلمين يستوي في ذلك أميرهم ومأمورهم، غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم، حرهم ومملوكهم، بل حتىٰ الصغير المميز، من الفقهاء من أجاز له أمانه للكافر[1].

والكافر الحربي قد يدخل بلاد المسلمين، بقصد التعرف علىٰ دينهم، أو لأجل التجارة، أو الزيارة، وقد يكون رسولاً لحاكمهم إلىٰ خليفة المسلمين، وهذا كله لا يمنع من قبول استئمانه، طالما كان المقصد سليمًا، بل يتعين قبوله أحيانًا، وذلك إذا كان دافع الاستئمان سماع شيء عن الإسلام، عملاً بقوله ﷻ في الآية السابقة: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

ولو أن الحربي انتهت مدة أمانه، فلا بد للمسلمين من أن يقطعوا له مدة زمنية تبلغه بلاده، أو قريبًا منها بحيث لا يمكن عادةً إدراكه من قبل المسلمين قبل أن يصل إلىٰ مأمنه ودار قراره، وهذا ما عنته الآية الكريمة في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾.

وفي السنة المطهرة نصوص كثيرة تفيد وقوع الجوار، كما ترسم له أحكامه، وقد مر بعضها عند الحديث عن الجزية، وتجدر الإشارة ـ هنا ـ إلىٰ شيء منها:

فعن علي[2] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «... **وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ،**

(١) وهو قول الإمام مالك رحمه الله. انظر: ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص٤٢٦. وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ج٢ ص١٨٥.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب... القرشي الهاشمي أمير المؤمنين، يكنىٰ أبا الحسن، وهو أول من أسلم ـ عند كثيرين ـ بعد خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يشرك بالله بالغًا، شهد المشاهد=

يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ[1] مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ...»[2].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ»**[4].

أما معنىٰ **«وَيُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»** فهو: (إذا عقد الذمةَ للكافر من

= كلها إلا غزوة تبوك، فقد خلَّفه رسول الله ﷺ علىٰ أهله، وقال له: **«أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟!»** [البخاري: ٣٧٠٦]، وهو من أهل بيت النبي ﷺ، وزوجُ ابنته فاطمة الزهراء ﷺ، ومن مناقبه أيضًا: مؤاخاة الرسول ﷺ، وحمله في أكثر الحروب اللواء، وإرساله إلىٰ اليمن ـ وهو شاب ـ قاضيًا، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وقد بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان ﷺ في ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين للهجرة، وانتهت خلافته عندما قتله غدرًا عدو الله عبد الرحمن بن مُلْجَم في الكوفة [من العراق، وكان علي ﷺ قد نقل مركز الخلافة من المدينة المنورة إليها]، ودُفن في قصر الإمارة عند المسجد الجامع، وغُيِّب قبره [خوفًا عليه من الخوارج أصحاب ابن مُلجَم أن ينبشوه]، وذلك في رمضان سنة /٤٠ هـ/ أربعين للهجرة، وهو ابن ثلاث وستين، وقيل غير ذلك ﷺ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، علىٰ هامش: الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣ ص٢٦ إلىٰ ٥٧. وابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣ ص ٥٨٧ و٦٠٩. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ج١ ص٢٢٢ و٢٢٤.

(١) أخفر مسلمًا: نقض عهده. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٦ ص٣٢٣.

(٢) البخاري: ٣١٧٩. **والصرف**: الفريضة. **والعدل**: النافلة. انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩ ص٤٦٨.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص، ﷺ.

(٤) أبو داود: ٤٥٣١، وابن ماجة: ٢٦٨٥، واللفظ له. وإسناده حسن. انظر ـ بتحقيق الأرناؤوط ـ: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج١٠ ص٢٥٥.

هو أدنىٰ، فهو نافذ علىٰ الكل، ليس لأحد نقضه)[1].

وعن عائشة ﵂ قالت: «إنْ كانت المرأةُ لتُجير علىٰ المؤمنين، فيَجوز»[2]. أي يَمضي جوارها.

وعن أم هانئ ابنة أبي طالب[3] ﵂ قالت: «ذهبتُ إلىٰ رسول الله ﷺ عامَ الفتح [فتح مكة]... فقلت: يا رسول الله ﷺ، زعم ابن أمي عليٌّ ﵁ أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرتُه: فلانُ ابنُ هُبَيرة. فقال رسول الله ﷺ: **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ!**»[4].

وعن ابن مسعود[5] ﵁ قال: «إني كنت عند رسول الله ﷺ جالسًا إذ دخل

---

(١) عبد الباقي: محمد فؤاد، قال ذلك تعليقًا علىٰ حديث ابن ماجة السابق: ٢٦٨٥.

(٢) أبو داود: ٢٧٦٤، حسن. انظر ـ بتحقيق الأرناؤوط ـ: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج٢ ص٦٥٥.

(٣) أم هانئ: بنت أبي طالب بن عبد المطلب... الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ، والأشهر أن اسمها فاخِتة، وكانت زوج هُبيرة بن عمرو... المخزومي، ففرق الإسلام بينهما، وأسلمت ﵂ يوم فتح مكة [٨هـ]، وصلىٰ النبي ﷺ يومها في منزلها ثمانِ ركعات من الضحىٰ [البخاري: ٣١٧١]، وعاشت إلىٰ ما بعد سنة /٥٠هـ/ خمسين من الهجرة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤ ص٥٠٣. وانظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج٢ ص٣١٢ إلىٰ ٣١٤.

(٤) البخاري: ٣١٧١.

(٥) عبد الله بن مسعود... أبو عبد الرحمن الْهُذَلي، حليف بني زُهرة، سادِسُ ستة في الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ، وهاجر الهجرتين جميعًا ـ إلىٰ الحبشة والمدينة ـ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد وقعة اليرموك بعده، وكان من علماء الصحابة وقُرَّائهم. مات سنة /٣٢هـ/ اثنتين وثلاثين للهجرة، عن نيِّفٍ وستين سنة، ودفن بالبقيع في المدينة المنورة. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣ ص٢٨٠ إلىٰ ٢٨٢. وانظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج١ ص١٩٥ و١٩٦.

هذا[1] ورجلٌ وافديْن من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: **أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**. فقالا له: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: **آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْدًا، لَقَتَلْتُكُمَا**»[2].

و(روي أن عمر رضي الله عنه قال للهُرْمُزان[3]: تكلَّم ولا بأس عليك. فلما تكلم أمر عمر رضي الله عنه بقتله، فقال أنس بن مالك رضي الله عنه: ليس لك إلىٰ ذلك سبيل؛ قد أَمَّنْتَه. فقال عمر رضي الله عنه: كلا. فقال الزبير رضي الله عنه: قد قلت له: تكلم ولا بأس عليك. فدرأ عنه عمر القتل)[4].

وبلغ حرص المسلمين علىٰ حقن دماء أعدائهم حدًّا؛ جعلهم يقبلون أمان المسلم ولو بالإشارة فضلاً عن العبارة. فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلىٰ السماء إلىٰ مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به»[5].

وهذه بعض أقوال الفقهاء في الأمان:

(سئل مالكٌ عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم، وإني

---

(١) هو عبد الله بن تُواحه، كما في صدر الحديث أصلاً.

(٢) أبو داود: ٢٧٦١ عن نُعَيم بن مسعود الأشجعي، والدارمي: ٢٥٠٣، واللفظ له. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج٢ ص٦٥٣.

(٣) أحد أمراء الجيش الفارسي في معركة القادسية سنة /٦٣٧م/ [١٤ أو١٥هـ]، انهزم إلىٰ "خوزستان" حيث قاوم العرب مقاومة عنيفة. وقد قتله عبيد الله بن عمر بتهمة تورطه في مؤامرة قتل أبيه عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه. انظر: دار المشرق، المنجد في الأعلام، ط١٩، ص٥٩٥. وانظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج١ ص٢١٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص٥٤٩.

(٥) المصدر نفسه، ج١٠ ص ٥٥٠.

أرىٰ أن يُتقدَّم إلىٰ الجيوش: ألا تقتلوا أحدًا أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس ﷺ قال: ما خَتَر قومٌ بالعهد إلا سلَّط الله عليهم العدوَّ)[1].

وقال صاحب المغني: (فإن قيل: وكيف صححتم الأمان بالإشارة مع القدرة علىٰ النطق بخلاف البيع والطلاق والعِتق؟ قلنا: تغليبًا لحقن الدم)[2].

وفي المغني: (إن الأمان إذا أُعطي أهلَ الحرب، حَرُم قتلُهم ومالُهم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثىٰ، حرًّا كان أو عبدًا)[3].

وفيه أيضًا: (ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة علىٰ المسلمين، ويصح أمان الأمير [أمير الجيش] لمن أقيم بإزائه من المشركين... ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير؛ لأن عمر ﷺ أجاز أمان العبد لأهل الحصن... ولا يصح أمانه [آحاد المسلمين] لأهل بلدة ورُستاق[4] وجمع كثير؛ لأن ذلك يُفضي إلىٰ تعطيل الجهاد، والافتيات علىٰ الإمام)[5].

ومما جاء فيه: (إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرت، فإن كان معه

---

(١) الإمام مالك: ٩٧٥، مما يليه.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص٥٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ج١٠ ص٤٢٤.

(٤) الرُّستاق: الناحية التي هي طرف الإقليم، الفيومي، المصباح المنير، ج١ ص٢٢٦.

(٥) ج١٠ ص٤٢٦.

متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارًا بغير أمان، لم يُعرَض لهم)[1].

و(إن كان [الحربي] جاسوسًا، خُيِّر الإمام بين أربعة أشياء كالأسير)[2]. أي يخير الإمام بين قتله أو فدائه أو استرقاقه أو المنِّ عليه، وهذا يدل على رحمة الإسلام، وسماحة المسلمين، التي فتحت أمام الجاسوس الكافر الذي يتربص بالمسلمين الدوائر ثلاثة احتمالات للحياة أعلاها المنُّ، وأدناها الاسترقاق، وأوسطها الفداء، مقابل احتمال واحد هو الموت.

وهكذا ظهرت عناية الإسلام الكاملة بحماية الأنفس من خلال ما شرعه من أحكام عادلة، والتي منها: **تحريم قتل النفس بغير الحق، والقصاص، وتحريم الانتحار، ودفع الصائل أو المعتدي، ودرء الحدود بالشبهات، والدخول في الإسلام، والجزية، والاستئمان.**

(١) المغني، ج١٠ ص٤٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ج١٠ ص٥٩٥.

المبحث الثالث
حق الحرية

بالحرية يزكو الإسلام، وإليها يدعو، فبها يدرك الإنسان ذاته، ويفصح عن إرادته، وعليها تترتب الأحكام التكليفية، وبدونها يكون الإكراه، الذي يجعل الإنسان في عداد الجمادات، التي لا حول لها ولا قوة، بل المكرَه في حقيقة الأمر آلة بيد مُكرهه؛ ولهذا أسقط الإسلام التكليف عمن أُكرهوا، وعذَرهم طالما كان الإكراه مُلجِئًا ومؤذنًا بهدم حياة المكرَه.

وإن عدم انتشار الإسلام في مكة مع مرور ثلاث عشرة سنة من عمر الرسالة راجع ـ والله أعلم ـ إلىٰ أسلوب القسوة وكمِّ الأفواه الذي اعتمده الملأ من قريش، في حين انتشر في المدينة المنورة انتشارًا سريعًا وعريضًا، وذلك لما في المدينة من أجواء للحرية، لم تكن في مكة.

وبحث الحرية سيتناول ـ بإذن الله تعالىٰ ـ كلًّا من الحرية الشخصية والحرية الفكرية، فهل أوْلىٰ الإسلام هاتين الحريتين قسطًا من رعايته؟.

يقتضي الجواب إفراد كل حرية بالحديث، ولو بشيء من الإيجاز تستدعيه طبيعة البحث[1].

❀ **أولاً ـ الحرية الشخصية**: الإنسان في الإسلام حر من ولادته إلىٰ مماته،

(١) سبب الإيجاز أن هذا البحث كان قسمًا من رسالة "الماجستير"، وليس بحثًا قائمًا بذاته، كما ذكرت في مقدمة الكتاب.

فهو حر في حِلِّه وتَرحاله، وهو حر في اختيار عمله، وانتقاء طعامه وشرابه ومسكنه، وفي هذا يقول الباري سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك].

والإسلام لم يأذن للإنسان أن يخرج بحريته عن نطاقها الإنساني، كلا بل جعلها مقيدة بقيد عدم الإضرار بالآخرين، إذ لولا ذلك لعمت الفوضىٰ، ولساد الظلم بين الناس، ولحكمت الأنانية والأثرة علائقهم، وهذا مما يأباه الإسلام أشد الإباء.

(... وعندما نتحدث بحرارة عن حقوق الإنسان وحرياته، فنحن نعلم أن الفرق ظاهر بين الحرية والفوضىٰ، أو بين حرية الإنسان وحرية الحيوان، أو بين حرية العقل، وحرية الشهوة)[1].

ومما تجدر إضافته: إن الدين الإسلامي ما منح الإنسان حقًّا، إلا ورتب عليه مسؤولية، تتمثل فيما حققه لنفسه ولغيره من خير، وهو يمارس ذلك الحق، والإنسان لما كان حرًّا، فهو مسؤول عن حريته قضاءً وديانة، ولئن فاتته المساءلة في الدنيا، فإنها لن تفوته في الآخرة، وهكذا الحال في سائر الحقوق.

فلا يجوز للإنسان ـ مثلاً ـ (أن يتناول المخدرات، أو يخرج عُرْيانًا أمام الناس، أو يقترف الشذوذ الجنسي، ولو برضا الطرفين؛ لأن في ذلك ضمانًا لسوية خلقه، فينجو من الأمراض، وسويَّة مجتمعه؛ فينجو من الانحراف...)[2].

و"للحرية في الإسلام معنىٰ اجتماعي، وقد قيدتها الشريعة بقيدين:

(١) الغزالي: محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام، وإعلان الأمم المتحدة، ص٢٢٠.

(٢) د. خياط: عبد العزيز، حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام، ص٢١.

الأول: قيد داخلي ينبعث من صميم النفس، يقوم على السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل والضمير، ويقيد حرية الإنسان في اتباع الأهواء والشهوات، ومن أبرز مظاهر هذا القيد: الحياء، وفي الحديث: «**لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإسلامِ الحَياءُ**»(١).

الثاني: قيد خارج عن النفس، ينظمه القانون، والباعث عليه هو ضعف القيود النفسية الداخلية، وهو في الواقع حماية للحرية لا تقييد لها، وقد حمى الإسلام ـ خُلُقًا وقانونًا ـ حرية الإنسان في اعتقاده ورأيه وعمله وفي تقرير مصيره"(٢).

وليس من الحرية في شيء أن يجري الإنسان خلف ما تمليه عليه شهواته وأطماعه، يعبُّ من الشهوات ما وسعته الطاقة، ومن المال ما أسعفته الحيلة، وهو في ذلك لا يقيم أي وزن للضمير، ولا أي اعتبار للمجتمع، ومن كان هذا شأنه، فهو في الحقيقة أسير قابع في سجن الجشع والشهوة، لا تقل حاجته إلى العِتق عن حاجة أسرى الحروب!.

❀ **ثانيًا ـ الحرية الفكرية**: وهي (ثلاثة أنواع: دينية، وسياسية، وعلمية)(٣).

ليكن في الحسبان أن الإسلام لم يغفل أي نوع منها، وإثباتًا لذلك مع ما يقتضيه المقام من إيجاز فإن الحديث سيتناول من الحرية الفكرية الجانب الديني،

---

(١) ابن ماجة: ٤١٨١، والإمام مالك: ١٦٣٥. والحديث حسَّنه الأرناؤوط، انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج٣ ص٦٢٢.

(٢) الترمانيني: عبد السلام، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، ص٢٨.

(٣) انظر: الصعيدي: عبد المتعال، حرية الفكر في الإسلام، ص٦.

والجانب السياسي فقط.

أ ـ **الحرية الدينية**: الحرية أساس التكليف، فبها يكون الإنسان محلًّا للخطاب الإلهي، وبدونها يكون مكرَهًا لا يصلح محلًّا لفعل المأمورات وترك المحظورات.

ولما كان الإيمان بالله من مكنونات الفكر، وخفايا الضمير، ومما لا يطلع عليه البشر، فإن حمل الناس على اعتقاد ما، أو على تبني مبدأ محدد لن يُجدي فتيلاً، وإن أي إنسان هذه عقيدته، لا شك أن ضرره أكبر من نفعه، وشره أعم من خيره، إن تُصُوِّر منه النفع والخير أصلاً، وإلا فإن المكره سيهدم ما بناه على حين غفلة من مُكرِهه.

وهذا ما فعله المنافقون، الذين ارتدَوْا ثوب الإسلام، وما أَودعوا منه شيئًا في قلوبهم، فكانوا بذلك معول هدم في الدين، لكن الله ﷻ سلَّم، وكان لهم بالمرصاد، فكشف عن كيدهم، وأبطل مكرهم، وفيهم يقول ﷻ: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة].

ولهذا، فإن الإسلام يجعل اعتقاد القلب أساسًا في صحة العمل، فلا طاعة المكرَه مقبولة، ولا معصيته كذلك مذمومة، يؤكد هذا قوله ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[1].

(١) البخاري: ٥٤، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فثبت من هذا الحديث الشريف أن قبول ما ظهر ـ وهو الهجرة ـ موقوف على سلامة ما خفي، وهو النية.

ومادام القلب بيد صاحبه بعد الله ﷻ، فإن أي إكراه له على الإيمان أو على الكفر ضربٌ من العبث، ينأى عنه الإسلام، ولا يقبل به العقلاء، وفي ذلك يقول الباري ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة]. (أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في الإسلام، فإنه بيِّن واضح، جليٌّ[1] دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكرَه على الدخول فيه)[2].

ويقول ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزول الآية الكريمة: «كانت المرأة تكون مِقْلاتًا، فتجعل على نفسها إنْ عاش لها ولد أن تُهَوِّدَه، فلما أُجليتْ بنو النَّضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا نَدَعُ أبناءنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. قال أبو داود: المِقْلات: التي لا يعيش لها ولدٌ»[3].

كما يقول سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ

(١) لعل الصواب: جليَّةٌ، إلا أن يكون هناك حرف جر ساقط طباعةً، كأن يقول: جلي في دلائله... والله أعلم.

(٢) الصابوني: محمد علي، مختصر ابن كثير، ج١ ص٢٣١.

(٣) أبو داود: ٢٦٨٢، صحيح. انظر ـ بتحقيق الأرناؤوط ـ: ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج٢ ص٥٣.

ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل].

فقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ فيه "استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مكرَهًا؛ لما ناله من ضرب وأذىٰ، وقلبه يأبىٰ ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله. وقد روي عن ابن عباس ﷺ أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر[1] ﷺ حين عذبه المشركون حتىٰ يكفر بمحمد ﷺ، فوافقهم علىٰ ذلك مُكرَهًا، وجاء معتذرًا إلىٰ النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية... [وفي رواية] فقال النبي ﷺ: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**. قال: مطمئنًّا بالإيمان، قال النبي ﷺ: **إِنْ عادُوا فَعُدْ...**». ولهذا اتفق العلماء علىٰ أن المكرَه علىٰ الكفر يجوز له أن يوالي إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يأبىٰ..."[2].

والآيات الكريمة التي ترفض الإكراه في الدعوة إلىٰ الإسلام كثيرة، منها قوله تعالىٰ:

﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠ ﴾ [آل عمران].

---

(١) أبو اليقظان العَنْسي اليمني، من السابقين الأولين إلىٰ الإسلام، وممن عُذِّب في الله تعالىٰ. هاجر إلىٰ المدينة، وشهد مع النبي ﷺ بدرًا وما بعدها. وشارك في قتال المرتدين. واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ علىٰ الكوفة، ثم عزله. وكان إلىٰ جانب أمير المؤمنين علي ﷺ إلىٰ أن قتل ﷺ في وقعة صِفِّين سنة سبع وثلاثين للهجرة عن عمر يناهز التسعين. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣ ص٦٢٥ إلىٰ ٦٣١.

(٢) الصابوني: محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ج٢ ص٣٤٨. وأما قول النبي ﷺ لعمار ﷺ: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**» وقوله: «**إِنْ عادُوا فَعُدْ**». فهو بتمامه عند الحاكم: ٣٣٦٢، وقال: علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة].

والأُمِّيون هم (الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب)[1].

ولقد أكد النبي ﷺ المعنىٰ ذاته، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

وعن عروة بن الزبير[3] قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن، أَنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ، أَوْ نَصْرانِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ»[4].

و(روي أن عجوزًا نصرانية قابلت عمر بن الخطاب[5] رضي الله عنه في حاجة لها

---

(١) دار الشروق، مصحف الشروق المفسَّر الميسَّر: مختصر تفسير الإمام الطبري.

(٢) ابن حبان: ٧٢١٩، صحيح. انظر ـ بتحقيق شعيب الأرنؤوط ـ: ابن بَلْبَان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج١٦ ص٢٠٢.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، الفقيه، الحافظ، جمع العلم والسيادة والعبادة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، واشتُهر أنه قطعت رجله، وهو في الصلاة لأَكِلةٍ ـ داء يقع في العضو فيأتكل ـ وقعت فيها، ولم يتحرك لذلك، ثم مات رحمه الله في قرية له علىٰ أربع ليال من المدينة المنورة سنة /٩٤هـ/ أربع وتسعين للهجرة. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج١ ص٣٧٢ و٣٧٣. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١ ص٢٢، مادة: أكل.

(٤) أبو عُبيد، الأموال، ص٣١، والحديث مرسل ـ كما يظهر ـ؛ لأنه من رواية التابعي عن النبي ﷺ. والحديث أخرجه أبو داود برقم: ٣٠٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ نَجْرانَ...». وفيه: «علىٰ ألا يُهدَمَ لهم بَيْعَةٌ، ولا يُخرَجَ لهمْ قَسٌّ، ولا يُفْتَنُوا عنْ دِينِهمْ...». والحديث مع أنه غير مرسل لكن إسناده ضعيف، وفي سماع إسماعيل [بن عبد الرحمن القرشي] من عبد الله بن عباس نظر. انظر: ـ بتحقيق الأرناؤوط ـ: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج٢ ص٦٣٧.

(٥) عمر بن الخطاب بن نُفَيل... القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، الفاروق، ولد بعد=

عنده، وبعد أن أداها لها دعاها إلىٰ الإسلام، فأبت، فخشي عمر رضي الله عنه أن يكون في كلامه إكراه[1] لها، فقال: اللهم إني لم أكرهها، لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[2].

(وعند الإمام الشافعي[3] لو أسلم أحد الزوجين غير المسلمَيْن، فإنه لا

= عام الفيل [٥٧١م، العام الذي ولد فيه النبي ﷺ] بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم سنة /٦/ستٍّ من البعثة، وله سبع وعشرون سنة، فهو أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد أصهار رسول الله ﷺ [لزواجه ﷺ من ابنته حفصة رضي الله عنها]، وأحد كبار علماء الصحابة وزُهَّادهم، وروي له /٥٣٩/حديثًا، ومناقبه أشهر من أن تذكر. توفي رضي الله عنه شهيدًا بطعنة من أبي لؤلؤة المجوسي، وذلك سنة /٢٣هـ/ ثلاث وعشرين للهجرة، وله ثلاث وستون سنة، فانقطعت خلافته التي وليها بعهد من أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة /١٣هـ/. انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٣٣ و١٥٩ و١٦١ و١٦٣. وانظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ج١ ص١٧٧ و١٧٩.

(١) في الأصل: إكراهًا. ولعل هذا من تصحيف الطباعة، والصواب: إكراهٌ، والله أعلم.

(٢) الترمانيني: عبد السلام، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، ص٢٩. لم يذكر مصدر الاقتباس. لكني وجدت للخبر أصلاً، وهو ما رواه القرطبي في تفسيره عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز، تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إلي قريب!. فقال عمر: اللهم، اشهد. وتلا: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص٢٥٥ و٢٥٦.

(٣) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس... بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله ﷺ، فقيه العصر، الإمام الكبير [أحد أئمة المذاهب الأربعة]، ولد سنة /١٥٠هـ/ خمسين ومئة من الهجرة بغَزَّة [مدينة في فلسطين المحتلة]، ونُقل إلىٰ مكة وله سنتان، فنشأ فيها، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، والموطَّأ وهو ابن عشر، وأُذِن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثم لازم الإمام مالكًا بالمدينة، وقدم بغداد، وأقام بها حولَيْن، وصنَّف بها كتابه القديم [مذهبه القديم]، ثم عاد إلىٰ مكة، ثم خرج إلىٰ بغداد، ثم إلىٰ مصر، وصنف بها كتبه الجديدة [مذهبه الجديد] التي منها: الأم، والرسالة، وكان يُحي الليل إلىٰ أن مات سنة /٢٠٤هـ/ أربع ومئتين=

يعرض الإسلام على الزوج عرضًا فيه نوع من الإكراه، وحجته: إن في هذا العرض تعرضًا لهم، وقد ضمِنَّا بعقد الذمة ألَّا نتعرض لهم)[1].

ورُبَّ سائلٍ يقول: إذا بلغت الحرية الدينية هذا الشأن العظيم في الإسلام، فلماذا ـ إذًا ـ يقتل المرتد عن هذا الدين؟. أو ليس دخوله في الإسلام كان بمقتضى حريته واختياره، فلماذا لا يكون الخروج عنه بمثل ذلك؟.

ومما يقال في الجواب: لا شك أن الإسلام أهدر دم المرتد، وأزهق روحه، إلا أن يتوب قبل إقامة حد الردة عليه؛ لأنه إن يتب يُعف عنه، ويحقن دمه.

ويعد الارتداد جريمة عظمى، وجناية كبرى، تستوجب لفاعلها عقابًا عاجلاً هو القتل، وعذابًا مؤجلاً، هو جهنم وبئس المصير، أما القتل فيشهد له قول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2].

وأما عذاب النار، فيشهد له قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة].

= من الهجرة، فرحمه الله رحمةً واسعةً. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج٣ ص١٩ إلى ٢٢.

(١) انظر: زيدان: عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص٦٧، وقد اقتبس حُجة الشافعي من كتاب: (شرح الكنز) للزَّيلعي، ج٢ ص١٧٤.

(٢) البخاري: ٦٩٢٢، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

وأما لماذا لا يقتل الكافر قبل دخوله في الإسلام، ويقتل بخروجه منه؟. فجوابه: إن الكافر ـ ما لم يكن حربيًّا ـ لا يقتل؛ لأن إكراهه على الإسلام بأقل من القتل ـ كما تقدم ـ لا يجوز، فكيف يجوز قتله أو التوعد بقتله إن لم يدخل بالإسلام؟!.

والكافر ـ أيضًا ـ لم يضع نفسه في دائرة الإسلام حتى تناله أحكامه، وتشمله عقوباته، وهذا يختلف حاله عن المرتد الذي قبل بكل أحكام الإسلام حين أسلم، ورضي به دينًا، وعلم أن من جملة تلك الأحكام قتل المرتد عن دينه.

ومن جهة ثانية، فإن المرتد لا يقتل لمجرد كفره، ولكن للآثار المترتبة عليه، من الخروج على الإمام، ومفارقة الجماعة، أو النظام العام وهو ما يسمى اليوم: أمن الدولة، ولو لم تكن عقوبة المرتد صارمة، لكان الارتداد سلاحًا فتاكًا بيد أعداء الإسلام، وذلك بأن يسلموا أول النهار ليكفروا آخره، حتى يتجرأ غيرهم على الخروج من هذا الدين القويم لأتفه الأسباب وأخسِّها، وهذا ما تناوله القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آل عمران].

ولقد قرن النبي ﷺ ـ وهو يبيح دم المرتد ـ الارتداد بأثره المتمثل بمفارقة الجماعة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ ألا إِلهَ إلا اللَّهُ وأنِّي رسولُ اللَّهِ إلا بِإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدينِهِ المفارِقُ لِلْجَماعةِ**»(١).

(١) البخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ١٦٧٦، واللفظ له.

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (ويجب ألا يخلط ما قلناه [في حرية العقيدة] بمسألة عقوبة المرتد، أي عقوبة المسلم إذا خرج من الإسلام، فهذا شيء، وما قلناه عن حرية العقيدة شيء آخر، فالمسلم بإسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام وعقيدته، فإذا ارتد فقد أخلَّ بالتزامه، وأساء للدولة، وتجرأ عليها فيستحق العقاب، لأن إخلال الشخص بالتزامه يوجب عليه الجزاء كما هو معروف في القانون)[1].

ومما يمكن قوله ختامًا للحرية الدينية أو حرية العقيدة في الإسلام: "إن الكتاب العزيز قد تناول المعارضين له والكافرين به بأساليب شتىٰ، ليس من بينها قط إرغام أحد علىٰ قبول الإسلام، وهو عنه صادٌّ. كل ما ينشده الإسلام أن يعامل في حدود النَّصَفة والقسط، وألا تدخل عوامل الإرهاب في صرف امرئ انشرح صدره به.

ولم يكن علىٰ الإسلام من بأس، ولن يكون عليه بأس أبدًا لو أصر ألوف المنتسبين إلىٰ الأديان الأخرىٰ علىٰ البقاء في معتقداتهم... فالإسلام لم يفرض علىٰ النصراني أن يترك نصرانيته، أو علىٰ اليهودي أن يترك يهوديته. بل طالب كليهما ـ ما دام يؤْثِر دينه القديم ـ أن يدع الإسلام وشأنه، يعتنقه من يعتنقه، دون تهجم مُرٍّ، أو جدل سيئ"[2].

وهكذا فإن (الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفيه في

(١) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص٦٧.

(٢) الغزالي: محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص٨١.

الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام)[1].

ب ـ **الحرية السياسية**: وهي (عبارة عن احترام رأي الفرد في الحكم، بحيث لا تضيع شخصيته في شخصية الحاكم، بل يكون لرأيه سلطان فيما يراه، ولو تعلق بشخص الحاكم نفسه، فيكون له الحق في معارضة إسناد الحكم إليه، وفي نقد أعماله بالوسائل النزيهة في النقد)[2].

وفي الدين الإسلامي من المبادئ السياسية ما يكفل تحقيق التوازن بين سلطة الحاكم وحق المحكوم، (فالحكم في الإسلام ليس "ديكتاتوريًّا" يستقل به فرد أو مجموعة من الأفراد، وليس "ديموقراطيًّا" بحتًا بمعنىٰ أن الشعب يقرر ما يشاء، وإنما هو نمط فريد مستمد من طبيعة الإيمان المستقر في الضمير، فهو في حقيقته سلوك مفروض علىٰ الحاكم والمحكوم مستمد من العقل المؤمن، ليكون محققًا لمصالح الفرد والمجتمع، ومن أجل ذلك لا يمكن التفريق في الشريعة الإسلامية بين حقوق الحاكم وحقوق المحكوم إلا من حيث توزيع السلطة التي يقتضيها تنظيم الدولة)[3].

ولعل من أبرز المبادئ التي قدمها الإسلام للإنسان، فتبلورت بها حريته السياسية: مبدأ الشورىٰ، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ التناصح، وكذلك مبدأ الطاعة في المعروف.

ولسوف يكون تناول هذه المبادئ من جانبها السياسي، أي فيما يخص

(١) الغزالي: محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص٨٣.
(٢) الصعيدي: عبد المتعال، حرية الفكر في الإسلام، ص٧.
(٣) الترمانيني: عبد السلام، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، ص ٢١ و٢٢.

الحاكم والمحكوم، إبقاءً للبحث في دائرة اختصاصه.

فالشورى حث عليها القرآن الكريم، ودعا إليها الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه، ومارسها من بعده خلفاؤه الراشدون، ومن تلاهم من الأمراء الناصحين. وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران].

كما يقول ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى].

ويقول النبي ﷺ، فيما روت عنه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ...**»[1]. وإذا كان النبي ﷺ ـ وهو المؤيد بالوحي ـ مأمورًا بأن يشاور أصحابه، فغيره من الحكام الذين لا عاصم لهم من الخطأ مأمور بالمشورة من باب أَولىٰ، وذلك إعمالاً لقول الله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ومما قاله المفسرون في هذه الآية الكريمة:

"ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييبًا لقلوبهم؛ ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه، كما شاورهم يوم بدرٍ في الذهاب إلىٰ العِير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عُرْض البحر لقطعناه معك، ولو سِرت بنا إلىٰ بَرْك الغِماد[2] لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسىٰ

(١) البخاري: ٤٧٥٧، وفيه أيضًا ـ برقم: ٤١٧٨ و٤١٧٩ ـ: «**أَشِيرُوا ـ أَيُّهَا النَّاسُ! ـ عَلَيَّ**» عن المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه ومروان بن الحكَم، رحمهما الله.

(٢) موضع وراء مكة بخمس ليال، مما يلي البحر. وقيل بلد في اليمن. انظر: الحَمَوي:=

لموسىٰ: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون. ولكن نقول: اذهب فنحن معك وبين يديك، وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون. وشاورهم أيضًا أين يكون المنزل، حتىٰ أشار المنذر بن عمرو[1] بالتقدم أمام القوم.

وشاورهم في أُحُد في أن يقعد في المدينة، أو يخرج إلىٰ العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم؛ فخرج إليهم.

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامَئذٍ، فأبىٰ ذلك عليه السَّعْدان: سعد بن معاذ[2]، وسعد بن عبادة[3]؛ فترك ذلك.

= ياقوت، معجم البلدان، ج١ ص٣٩٩.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: الحُباب بن المنذر بن الجموح... الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنىٰ أبا عمر، وقيل: أبا عمرو، وإنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ذو الرأي، وهو الذي أشار علىٰ رسول الله ﷺ في غزوة بدر بالتقدم إلىٰ الأمام لجعل القُلُب [الآبار] خلف ظهور المسلمين، لِتُغَوَّر إلا قليبًا واحدًا يشرب منه المسلمون، فقبل منه ﷺ. ومات رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه، وقد زاد علىٰ الخمسين. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج١ ص٤٩٦، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١ ص٣٠٢.

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان... الأنصاري الأوسي، ثم الأشهلي، أبو عمرو، أسلم علىٰ يد مصعب بن عمير رضي الله عنه، لما أرسله النبي ﷺ إلىٰ المدينة يعلم المسلمين، ولإسلامه أسلم بنو عبد الأشهل رجالاً ونساءً، ثم إنه شهد بدرًا، وأُحُدًا، والخندق التي فيها أصيب بسهم قطع أَكْحَله ـ عِرق في وسط الذراع ـ، وهو الذي حكم في يهود بني قريظة [الذين نقضوا العهد مع المسلمين، وتواطؤوا مع جيوش الأحزاب المعسكرين أمام الخندق؛ مما أوقع المسلمين في كرب عظيم، ولكنّ الله سلّم]، حكم بأن تُقْتل الرجال، وتقسم الأموال، وتسبىٰ الذراري، وبعد ذلك انفجر عِرْقه، وسال دمه، وأُكرم بالشهادة في سبيل الله تعالىٰ رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٢ ص٢٣٩ إلىٰ ٢٤٢.

(٣) سعد بن عبادة بن دُلَيْم... الخزرجي الأنصاري الساعدي، يكنىٰ أبا ثابت، شهد بيعة العقبة، فكان نقيب بني ساعدة، واختُلف في شهوده بدرًا، وكان سيدًا جوادًا غيورًا، وهو صاحب راية=

وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين[1]، فقال له الصدِّيق: إنا لم نجئ لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال، فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها"[2].

وفي تشاور الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يقول القرطبي[3] رحمه الله: "وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها... وتشاوروا في أهل الردة، فاستقر رأي أبي بكر رضي الله عنه على القتال... وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب، حتى شاور عمر رضي الله عنه الْهُرْمُزان حين وفد عليه مسلمًا في المغازي..."[4].

= الأنصار في المشاهد كلها، وروي أن النبي ﷺ دعا له، فقال: «**اللهُمَّ، اجْعَلْ صَلَواتِكَ ورَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ**» [أبو داود: ٥١٨٥، وإسناده منقطع، كما ذكر الأرناؤوط: جامع الأصول، حديث: ٤٨١٨]، ولما توفي النبي ﷺ رأى في نفسه الأحقية في الخلافة، فبايع الناس أبا بكر رضي الله عنه، وعدلوا عنه، أما هو فلم يبايع، وسار إلى الشام، فأقام بحَوْران ـ من أعمال دمشق ـ إلى أن مات سنة /١٥هـ/خمس عشرة من الهجرة رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٢ ص٢٢١ إلى ٢٢٣. وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢ ص٣٠.

(١) المراد من ذراري المشركين أهلُهم، فالنبي ﷺ استشار أصحابه في أن يَسْبي أهل الذين نصروا قريشًا، حتى إذا جاءت قريش تستنصرهم، كانوا منشغلين عن نصرة قريش بما حلَّ بنسائهم وأولادهم من سبي. انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥ ص٣٩٣.

(٢) الصابوني: محمد علي، مختصر ابن كثير، ج١ ص٣٣١ و٣٣٢.

(٣) أبو عبد الله القرطبي: محمد بن أحمد... الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، صاحب كتاب: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، والتفسير الجامع لأحكام القرآن [مطبوعان]، كان إمامًا عالِمًا من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل. توفي بمصر سنة /٦٧١هـ/ إحدى وسبعين وست مئة. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج٧ ص٥٨٤ و٥٨٥. وانظر: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، مطبوع مع: كشف الظنون لمؤلفه حاجي خليفة، ج٦ ص١٢٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١٦ ص٣٦.

وينقل القرطبي ـ أيضًا ـ قولاً لابن عطية[١] في الشورىٰ، هذا نصه: (والشورىٰ من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه)[٢].

وأما الرازي[٣] في تفسيره، فيقول: (قال الحسن[٤] وسفيان بن عُيَيْنَة[٥] إنما أُمر [النبي ﷺ] بذلك[٦]؛ ليقتدي به غيره في المشاورة، ويصير سُنَّة في أمته)[٧].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية الأندلسي الغرناطي المالكي، مولده سنة /٤٤١هـ/، وتوفي سنة /٥١٨هـ/، رحمه الله. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج١٩ ص٥٨٦ و٥٨٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٤ ص٢٣٥.

(٣) الفخر الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، الشافعي، المفسر، المتكلم، الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة/٥٤٤هـ/ أربع وأربعين وخمس مئة للهجرة، ومن أشهر تصانيفه: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، وروي عنه أنه رجع عن الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية [في الاعتقاد] بعدما رأىٰ أن أصح الطرق في ذلك طريقة القرآن [ومن مصنفاته النافعة: عصمة الأنبياء، وهو مطبوع]. مات رحمه الله سنة /٦٠٦هـ/ ست وست مئة من الهجرة في "هَراة" [مدينة في خراسان]. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج٧ ص٤٠ و٤١.

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، كانت أمه مولاةً لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، أما هو فكان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، وُلد لسنتين بقيت لخلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة /١١٠هـ/ عشر ومئة للهجرة، بعدما عاش نحوًا من ثمان وثمانين سنة، رحمه الله. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج٤ ص٥٦٣ إلىٰ ٥٨٨. وانظر، ابن العماد شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج٢ ص٤٨.

(٥) سفيان بن عيينة الهلالي، مولاهم، الكوفي أبو محمد، الحافظ، المفسِّر، نزيل مكة ومحدثها، أخذ عنه خلق كثير، منهم الإمام الشافعي رحمه الله، مات سنة /١٩٨هـ/ ثمان وتسعين ومئة، وله إحدىٰ وتسعون سنة، رحمه الله. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج٢ ص٤٦٦.

(٦) في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٧) الرازي: الفخر، التفسير الكبير، ج٩ ص٦٦.

ويقول ابن تيمية[1] رحمه الله: (لا غنىٰ لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالىٰ أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لم يَكُنْ أحدٌ أكثرَ مَشُورةً لأصْحابِهِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ»)[2].

أما الشلبي فقد قال: (وعن الحرية السياسية جعل الإسلام للمسلم حق اختيار الحاكم، ومناقشته، والاعتراض علىٰ ما لا يُقبل من تصرفاته، وحق عزله،

---

(١) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرّاني [نسبة إلىٰ مدينة حران الواقعة اليوم في الأراضي التركية المجاورة للحدود السورية]، وهو من كبار أئمة المذهب الحنبلي، بل قيل: إنه المجتهد المطلق لاجتماع شروط الاجتهاد فيه، وإنه وُلد سنة /٦٦١هـ/ إحدىٰ وستين وست مئة للهجرة، وقدم به والده ـ عند استيلاء التتار علىٰ البلاد ـ إلىٰ دمشق سنة /٦٦٧هـ/ سبع وستين وست مئة للهجرة، فأقبل علىٰ العلوم في صغره، حتىٰ غدا فريد عصره علمًا، ومعرفة، وشجاعة، وذكاءً، وتنويرًا إلهيًّا، وكرمًا، ونصحًا للأمة، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، شهد له بذلك أكابر علماء عصره، وكان قد تأهل للفتوىٰ والتدريس، وله دون العشرين سنة، ولقد أوذي في ذات الله من المخالفين، فمات سجينًا في سجن قلعة دمشق سنة /٧٢٨هـ/ ثمان وعشرين وسبع مئة للهجرة رحمه الله، ودفن بمقابر الصوفية، وبلغت مصنفاته خمس مئة مجلدة [طبع كثير منها، فكان أوسعها ما تم جمعه من فتاواه في سبعة وثلاثين مجلدًا]. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج٨ ص١٤٢ إلىٰ ١٥٠. والحَمَوي: ياقوت، معجم البلدان، ج٢ ص٢٣٥. وانظر أيضًا: شيت خطاب: محمود [اللواء الركن]، قادة فتح العراق والجزيرة، ص٥٤٩ ـ مُصوَّر ـ.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص١٨٧. وحديث أبي هريرة قال عنه محقق الكتاب عصام الحرستاني: ذكره الترمذي بعد [حديث رقم:] ١٧١٤، وقال ابن حجر (فتح ١٣/٣٤٠) [دار المعرفة]: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. أقول: سبب انقطاعه كما ذكر الأرنؤوط ـ محقق مسند الإمام أحمد، ج٣١ ص٢٥٤ ـ رواية الزهري عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. ولهذا ذكره ابن تيمية بصيغة التضعيف: رُوي.

وحفل التاريخ الإسلامي بنماذج من الاعتراض على الحاكم تعد غاية في الرقي والتطور...)[1].

وتتجلى تلك النماذج من خلال النظر في مبدأ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الذي جعله الإسلام من أهم ركائزه، وأقوى دعائمه، فعليه تنهض الأمم وتسعد، وبدونه تَخِرُّ وتشقى، وتأكيدًا لهذا المبدأ يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران].

ويقول ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة ـ سوى هاتين الآيتين ـ تؤكد كلها المعنى ذاته.

هذا، ولقد حثت السنة المطهرة على هذا المبدأ في أحاديث شريفة كثيرة، ومما جاء فيها: «أن طارق بن شهاب[2] قال: أول من بدأ بالخُطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان[3]، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخُطبة. قال: قد تُرك ما

(١) د. شلبي: أحمد، مقارنة الأديان (٣): الإسلام، ص١٩١.

(٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي البجلي الكوفي، رأى النبي ﷺ، وقيل: إنه لم يسمع منه شيئًا، فأحاديثه عنه مرسلة، ثم إنه غزا في خلافة أبي بكر وعمر ﷺ بضعًا وثلاثين، أو بضعًا وأربعين من بين غزوة وسرية، وهو مع كثرة جهاده، كان معدودًا من العلماء، ومات ﷺ سنة /٨٣هـ/ثلاث وثمانين من الهجرة، أو قريبًا من ذلك. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج٣ ص٤٨٦ و٤٨٧. وانظر أيضًا: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢ ص٢٢٠.

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص... القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الملك، أسلم أبوه يوم=

هنالك. فقال أبو سعيد[1]: أما هذا، فقد قضىٰ ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلسانِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ، وذلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ**»[2].

وأما قول مروان بن الحكم: قد ترك ما هنالك. فمعناه: (أنه تُرك ما تعرفه من السُّنة التي قد أنكرت مخالفتي لها)[3].

فالحديث يُظهر بوضوح كامل كيف كان أفراد الأمة ينكرون علىٰ أمرائهم مخالفتهم للسنة، وتنكبهم الشريعة.

ولقد توعد الرسول ﷺ الأمة إذا ما قصرت بالأمر بالمعروف والنهي عن

= فتح مكة [سنة ثمان للهجرة]، وكان مروان إذ ذاك طفلاً لا يعقل، فرأىٰ النبي ﷺ، ولم يُجْزَم بصحبته للاختلاف في تمييزه حال الرؤية، وقدم مروان مع أبيه إلىٰ المدينة المنورة في خلافة عثمان رضي الله عنه، ثم ترقَّت الأحوال بمروان حتىٰ صار واليًا لمعاوية رضي الله عنه علىٰ المدينة، وبعد موت معاوية بن يزيد ـ الخليفة ـ وثب مروان علىٰ الخلافة، فكانت له بعدما بايعه بعض أهل الشام، فاستوثق له مُلْك الشام، ثم مصر، إلا أن الموت قد بغته بعدما أمضىٰ في الخلافة قدر نصف سنة، ومات في شهر رمضان سنة /٦٥هـ/خمس وستين من الهجرة، ويُعد مروان في الفقهاء، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣ ص٤٧٧ و٤٧٨. وانظر: ابن عبد البَر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ علىٰ هامش: الإصابة... ـ المصدر نفسه، ج٣ ص٤٢٥ إلىٰ ٤٢٨.

(١) أبو سعيد الخُدْري: سعد بن مالك بن شيبان [لعل الصواب: سِنان] الخزرجي الأنصاري، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، فقد بلغت مروياته /١١٧٠/حديثًا، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكانت غزوة الخندق أول مشاهده، وتوفي سنة /٧٤هـ/أربع وسبعين من الهجرة، ودفن بالبقيع في المدينة المنورة، رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج٢ ص٢٣١. وانظر: د. الصالح: صبحي، علوم الحديث، ص٣٧٠.

(٢) مسلم: ٤٩.

(٣) انظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج١ ص٣٢٥.

المنكر بسوء العاقبة، فعن حذيفة بن اليمان[1] ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**والَّذِيَ نفْسي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْروفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عنِ الْمُنْكَرِ، أو لَيُوشِكَنَّ اللهُ أنْ يَبْعَثَ عليكُمْ عِقاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ، فلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**»[2].

ويقول عليه السلام: «**إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**»[3].

وعن طارق بن شهاب ﷺ «أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وقد وضع رجله في الغَرْز[4]: أي الجهاد أفضل؟. قال: **كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[5].

---

(١) حذيفة بن حِسْل بن جابر بن عمرو... العَبْسي القُطَيْعي، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، واليمان لقب أبيه، ولد بالمدينة، وأسلم هو وأبوه، وكان من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ، وقد بعثه يوم الخندق ينظر إلىٰ قريش، فجاءه بخبر رحيلهم، وكان ممن شهد غزوة أُحُد، وكان يسأل النبي ﷺ عن الشر ليتجنبه، وشهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة، واستعمله أمير المؤمنين عمر ﷺ علىٰ المدائن، فلم يزل بها حتىٰ مات بعد بيعة علي ﷺ بأربعين يومًا، وذلك في سنة /٣٦هـ/ست وثلاثين من الهجرة، فرضي الله عنه. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١ ص٣١٧ و٣١٨. وانظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ علىٰ هامش: الإصابة... ـ المصدر نفسه ـ ج١ ص٢٧٧ و٢٧٨. وانظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج١ ص٥٣٢ إلىٰ ٥٣٤.

(٢) الترمذي: ٢١٦٩، وقال: حديث حسن.

(٣) قال الهيثمي: رواه أحمد، والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد. نقلاً عن: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٧ ص٢٦٥. والحديث في مسند أحمد برقم: ٦٥٢١، وصحح إسناده محققه أحمد شاكر.

(٤) الغرز: رِكاب رَحْل البعير إذا كان من جلد. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج١ ص٣٣٤.

(٥) النسائي: ٤٢٠٩، وإسناده حسن. المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣ ص١٦٨، وانظر ـ بتحقيق الأرناؤوط ـ: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج١ ص٣٣٣.

وهذا أبو بكر ﷺ يقول لما نُصِّب خليفةً على المسلمين: «أيها الناس فإني ولِّيتُ عليكم، ولست بخيركم، فإذا أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقَوِّموني...»[1].

وإن رجلاً قال لعمر بن الخطاب ﷺ: «اتق الله يا عمر ـ فأكثر عليه ـ، فقال له قائل: اسكت، فقد أكثرت! فقال له عمر ﷺ: دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوا لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل...»[2].

وبهذا يتبين أن ولاة الأمور في الإسلام لا يقفون عند حد القبول بأمر الناس إياهم بالمعروف، أو نهيهم عن المنكر فحسب، بل كانوا يحضون رعاياهم على ذلك إعمالاً منهم لنصوص القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

ولولا خشية الإطالة، لأمكن استجماع صور رائعة من تحمُّل لا بل رضا ولاة أمور المسلمين ـ على اختلاف مراتبهم ـ بما يُوجَّه إليهم من نقد الرعية، حتى لو كان النقد في بعض الأحيان مرًّا وقاسيًا.

وأما مبدأ **التناصح** فهو في الحقيقة لون من ألوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو فرع عنه، فالنصيحة أمر بمعروف ونهي عن منكر، ولكن في نطاق اللسان دون اليد.

ولقد جعل الدين الإسلامي نصيحة الحاكم حقًّا لكل مسلم، ولربما أضحت واجبًا عليه؛ إذا لم يقدر عليها غيره، وكان من واجب الحاكم أن يفتح للناصح بابه وقلبه.

---

(١) المحب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج١ ص٢٤٠.

(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص٤٧.

بل إن كثيرًا من حكام المسلمين بلغ فيهم حب النصيحة، أنهم كانوا يستدعون الناصحين إليهم ليبذلوا إليهم النصح والعظة، سواء أكانت النصيحة ذات صلة بالسياسة ـ كما تقدم في الشورىٰ ـ أم كانت متعلقة بالرعية من حيث الشفقة عليهم، والعدل فيما بينهم، أم كانت تهدُف قلب الحاكم ذاته حتىٰ يكون ممن يؤثرون الآخرة علىٰ الأولىٰ، فلا يصيب حرامًا، ولا تأخذه عزةٌ في الإثم، ولا ينال حكمه طيش أو نزق.

والنصيحة أو التناصح خلق حميد، كان قد تخلق به الأنبياء والمرسلون[1] ـ عليهم صلوات الله وسلامه ـ كما تحلىٰ به الدعاة المخلصون في سائر الأمم الغابرة، لكنه كان أشد مضاءً وسناءً في أمة محمد ﷺ، التي كُتب لها التناصح زادًا لبقائها، علىٰ أنها آخر حبة في عنقود الأمم.

وإلىٰ التناصح دعا القرآن الكريم، كما حثت عليه السنة النبوية، وعمل بها ذوو العدل من الحكام المسلمين.

ففي القرآن الكريم قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة].

وفي السنة المطهرة يروي تميم الداري[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدِّينُ**

(١) انظر ـ في ذلك ـ الآيات التالية من سورة (الأعراف): ٦٢، ٦٨، ٧٩، ٩٣. والآية: ٣٤ من سورة (هود).

(٢) تميم الداري بن أوس... اللَّخَمي الفلسطيني أبو رُقَيَّة، صحابي مشهور كان نصرانيًّا، وقدم المدينة سنة /٩هـ/ تسع من الهجرة، فأسلم، وكان عابدًا تلَّاءً لكتاب لله، أقطعه النبي قرية "حَبْرىٰ" [أو "حَبْرون"، وهي مدينة الخليل من فلسطين، كما في معجم البلدان: ج٢ ص٢١٢]=

النَّصِيحَةُ. قُلْنا: لِمَنْ؟. قالَ: **للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

فالحديث يرفع من قدر النصيحة حتىٰ لكأنها الدين كله، ثم إذا كانت النصيحة واردة بحق النبي ﷺ المؤيد بوحي السماء، فهي متعينة بمن يخلفه من أئمة المسلمين من باب أَولىٰ.

وتعظيمًا لشأن التناصح، فإن النبي ﷺ قد أخرج من طريق دعوته، وسبيل هديه القويم كل من بخل في بذل النصيحة للأصناف السابقة الذكر، بما فيهم إمام المسلمين وأولو الأمر منهم، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فليْسَ مِنْهُمْ، ومَنْ لا يُصْبِحُ ويُمْسِي ناصِحًا للهِ ولِرَسُولِهِ ولِكتابِهِ ولإمامِهِ ولِعامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ**»(٢).

وإن المتتبع لأخبار خلفاء المسلمين يجد ما يعز حصره من أشكال النصح البديع الذي اتصلت خيوطه، وتتابعت حلقاته بين الراعي والرعية.

= بناءً علىٰ طلبه، لأنه استبشر بظهور الدين، وفتحِ المسلمين لفلسطين وغيرها، وكان أول من قصَّ في مسجد رسول الله ﷺ بإذن أمير المؤمنين عمر، ومن بعده عثمان رضي الله عنهما، ثم إنه انتقل من المدينة إلىٰ الشام إلىٰ قرية "عينون" [علىٰ قول من قال: إنها "عينون "ولم يذكر "حبرون"، مع أن كلتيهما مما يجاور بيت المقدس في فلسطين]، وكان انتقاله هذا بعد قتل عثمان رضي الله عنه، ويقال: إنه مات سنة /٤٠هـ/ أربعين للهجرة. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج٢ ص٤٤٢ إلىٰ ٤٤٨. وابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج١ ص٢٩٥. وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١ ص١٨٣ و١٨٤.

(١) مسلم: ٥٥.

(٢) الطبراني في المعجم الصغير: ٩٠٧. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط [٧٤٧٣] والصغير، وفيه: عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ضعفه محمد بن حميد، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١ ص٩٢. وأشار الطبراني إلىٰ ضعفه بالعلة ذاتها.

فمن تلك الأخبار: أن الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك[1] رحمه الله "بعث إلى أبي حازم[2]، فجاءه.

فقال: يا أبا حازم! مالنا نكره الموت؟.

قال: لأنكم أخربتم آخرتكم، وعمَرتم دنياكم، فأنتم تكرهون أن تنتقلوا من العُمران إلى الخراب.

قال: صدقت! فكيف القدوم على الله عز وجل؟.

قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالآبق[3] يقدَم على مولاه.

فبكى سليمان، وقال: ليت شعري، مالنا عند الله يا أبا حازم؟.

قال: اعرِض نفسك على كتاب الله عز وجل، فإنك تعلم مالك عند الله.

قال: يا أبا حازم، وأنَّى أصيب ذلك؟.

قال: عند قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ١٤﴾ [الانفطار].

فقال سليمان: فأين رحمة الله؟.

قال: ﴿قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [الأعراف].

---

(١) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم... الخليفة أبو أيوب القرشي الأموي، بويع بعد أخيه الوليد سنة /٩٦هـ/ ست وتسعين للهجرة... وكان ديِّنًا فصيحًا مُفوَّهًا عادلاً محبًّا للغزو. مات رحمه الله سنة /٩٩هـ/ تسع وتسعين للهجرة عن تسع وثلاثين سنة، وقد عهد بالخلافة إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله [فأحسن وأصاب]. انظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج٥ ص١١١ إلى ١١٣.

(٢) سَلَمة بن دينار، ويقال له: الأعرج، عالم المدينة وقاضيها وشيخها، فارسي الأصل، كان زاهدًا عابدًا، توفي سنة /١٤٠هـ/. انظر: الزِّرِكْلي: خير الدين، الأعلام، ج٣ ص١١٣.

(٣) الآبق من الأبْق: هروب العبد من سيده. الفيومي، المصباح المنير، ص٢.

قال: ما تقول فيما نحن فيه؟.

قال اعفُني عن هذا.

قال سليمان: نصيحة تلقيها.

قال أبو حازم: إن أناسًا أخذوا هذا الأمر عَنْوة من غير مشاورة من المسلمين، ولا اجتماع من رأيهم، فسفكوا فيه الدماء على طلب الدنيا، ثم ارتحلوا عنها، فليت شعري ما قالوا، وما قيل لهم؟.

فقال بعض جلسائه: بئس ما قلت يا شيخ!.

قال أبو حازم: كذبتَ، إن الله تعالى أخذ على العلماء ليبيننَّه للناس، ولا يكتمونه[1].

قال سليمان: اصحبنا يا أبا حازم، تُصِبْ منا، ونُصب منك.

قال: أعوذ بالله من ذلك.

قال: ولمَ؟. قال أخاف أن أركن إليكم شيئًا قليلاً؛ فيذيقني ضعف الحياة، وضعف الممات.

قال: فأشِر عليَّ. قال: اتق الله أن يراك حيث نهاك، وأن يفقدك حيث أمرك.

قال: يا أبا حازم، ادع لنا بخير.

قال: اللهم، إن كان سليمان وليَّك فيسِّره للخير، وإن كان عدوك فخذ إلى الخير بناصيته.

---

(١) المراد قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فقال: يا غلام هات مئة دينار. ثم قال: خذها يا أبا حازم!.

فقال: لا حاجة لي فيها، إني أخاف أن يكون لما سمعتَ من كلامي!"[1].

وهذا هو الصواب من مواقف العلماء، فالعالم الحق ذاك الذي يجود بنصحه أمام الحاكم، وهو لا يرىٰ مع الله أحدًا.

ومن مبادئ الحرية السياسية ـ بعد الذي تقدم ـ مبدأ: **الطاعة في المعروف**، فالحاكم المسلم لا يفرض طاعته علىٰ الناس بقوة خيله ورَجِله، ولا بكثرة عَرَضه، وعِظم جاهه، وإنما يكون له ذلك بطاعة ربه سبحانه، وباقتفائه شرعه، الذي صانه القرآن الكريم، ووعته السنة المطهرة.

وبهذا الشأن يقول الله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء].

ولقد ذكر ابن كثير[2] رحمه الله وهو يفسر[3] الآية الكريمة أن طاعة الله باتباع

(١) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج١ ص٤٢٧. كما أخرج الخبر ـ مفصلاً ـ الدارمي: ٦٤٧ في المقدمة من سننه.

(٢) ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير... البُصروي، ثم الدمشقي، الحافظ الكبير، والفقيه الشافعي، ولد سنة /٧٠٠هـ/ سبع مئة للهجرة، وقدم دمشق وله سبع سنين مع أخيه بعد موت أبيه، فتلقىٰ فيها العلم عن أكابر علمائها، وكان جيد الحفظ والفهم، حتىٰ انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ، والحديث، والتفسير، ومن مصنفاته المطبوعة: كتاب: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية ـ في التاريخ ـ، وجمع المسانيد العشرة ـ في الحديث الشريف ـ، وقد توفي رحمه الله في دمشق سنة /٧٧٤هـ/ أربع وسبعين وسبع مئة من الهجرة، ودفن بمقبرة الصوفية. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج٨ ص٣٩٧ إلىٰ ٣٩٩.

(٣) انظر: الصابوني: محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ج١ ص٤٠٨.

كتابه، وطاعة الرسول ﷺ بالأخذ بسنته، أما طاعة أولي الأمر ـ وهم الأمراء والعلماء ـ فإنما تكون في طاعة الله لا في معصيته سبحانه، ثم استدل بالحديث الصحيح: «**إِنَّما الطَّاعَةُ في الْمَعْروفِ**»(١).

وقد أورد رحمه الله سببًا لنزول الآية الكريمة، فقال: (قال الإمام أحمد(٢): عن علي رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجَدَ(٣) عليهم في شيء، فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟. قالوا: بلىٰ. قال: فاجمعوا لي حطبًا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلُنَّها!. قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلىٰ رسول الله ﷺ من النار؛ فلا تعجلوا حتىٰ تلقَوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها، فادخلوها. قال: فرجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ، فأخبروه، فقال لهم: **لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْروفِ**»(٤).

---

(١) البخاري: ٧٢٥٧، مسبوقًا بقوله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ**».

(٢) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروَزي، ثم البغدادي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، تنقل في طلب العلم بين العراق، والحجاز، والشام، وكان من خواص أصحاب الإمام الشافعي، وكان يحفظ ألف ألف [مليون] حديث، وله في ذلك كتاب: المسند [طبعته دار صادر في ستة مجلدات]، يحتوي علىٰ ثلاثين ألف حديث [علىٰ وجه التقريب]. مات رحمه الله ببغداد، ودفن فيها، وذلك سنة /٢٤١هـ/ إحدىٰ وأربعين ومئتين من الهجرة، وقد جاوز في عمره السابعة والسبعين بأيام. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ج٣ ص١٨٥ إلىٰ ١٨٨. وانظر: الزِّرِكْلي: خير الدين، الأعلام، ج١ ص٢٠٣.

(٣) وجد: غضب. الزيات: أحمد ـ وآخرون ـ المعجم الوسيط، ج٢ ص١٠٢٤، مادة: وجد.

(٤) الصابوني: محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ج١ ص٤٠٦ و٤٠٧، والحديث في المسند: ج١ ص٨٢. وقد صحح إسناده أحمد شاكر. انظر ـ بتحقيقه ـ: مسند أحمد بن حنبل: ٦٢٢.=

هذا، ولقد حظي مبدأ الطاعة في المعروف بمجال واسع من التطبيق، الأمر الذي جعل خلفاء المسلمين وحكامهم يذكِّرون رعاياهم بحقهم هذا على قلة الناسين له.

فهذا أبو بكر رضي الله عنه يخطب الناس ساعة تولِّيه الخلافة، فيقول: «... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم»(١).

وهكذا ثبت أن الإنسان له أن يمارس حريته السياسية في دولة الإسلام من خلال مبادئ عدة، منها: **الشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، والطاعة في المعروف.**

ولكن على ألا تتحول تلك الحرية إلى فوضى في الشكل أو المضمون، وعلى ألا يتذرع بها أصحاب النفوس المريضة، والعقول السقيمة، وهم ينشرون الأضاليل الفاسدة، والمذاهب الكاسدة.

وما الحرية السياسية ـ في الحقيقة ـ إلا أمانة في أعناق من هم أهل لها؛ ولهذا فإن وضعها في غير محلها، وبذلها من غير أهلها خيانة للدين والأمة، وهذا ما يتفق وقول النبي ﷺ: «**الْمُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ**»(٢).

كانت تلك بعض أهمِّ الحقوق التي أثبتها الدين الإسلامي للإنسان، وهناك

= والحديث في البخاري برقم: ٧١٤٥.

(١) المحب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج١ ص٢٤٠.

(٢) الترمذي برقم: ٢٨٢٢، وقال: حديث حسن، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

حقوق أخرىٰ لا تقل عنها شأنًا، كحق المساواة[1] وحق التملك[2]، وغيرها من

(١) ومن أدلة حق المساواة قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات]. وقول رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، أَبَلَّغْتُ؟** قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ». الإمام أحمد: ٢٣٤٨٩ ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ عن أبي نضرة ـ المنذر بن مالك ـ عمن سمع خُطبة رسول الله ﷺ، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أقول: عدم التصريح باسم الصحابي في الحديث لا يضر به؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ﷺ، مع أن رواية البيهقي في شُعب الإيمان ـ ٤٧٧٤ ـ صرحت باسم الصحابي الذي روىٰ عنه أبو نضرة، وهو جابر بن عبد الله، ﷺ.

ولكن الإسلام لما دعا إلىٰ المساواة، لم يجعلها مطلقة عن كل قيد، كما فعل العَلمانيون والغربيون، بل جعلها محكومة بضابط العدل، الذي هو حق مطلق، وخير محض، ولأجل هذا قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠]. ولم يقل: بالمساواة. لأن المساواة ليست خيرًا محضًا؛ فقد تكون في بعض الأحيان جائرة، فعلىٰ سبيل المثال:

المساواة بين الخصمين في القضاء مطلوبة شرعًا بصرف النظر عن جنسهما أو دينهما أو غير ذلك؛ لأن العدل يأمر بها هاهنا، وأما الإدلاء بالشهادة فإنها تقبل من المطيع، ولا تقبل من الفاسق؛ لأن التسوية بينهما ظلم؛ تضيع به الحقوق.

وكذلك المرأة ليست هي كالرجل في تولي جميع المناصب والأعمال؛ فمن الأعمال ما يكون فيها الرجل أصلح، ومنها ما تكون المرأة هي الأصلح، ومن هذا المنطلق جاء قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وعطية الأب لأولاده الأصل فيها التسوية، وقد يفرق بين ولد وآخر؛ لمصلحة شرعية يراها، كأن يكون أحدهما مريضًا والآخر معافًىٰ، أو فقيرًا والآخر غنيًّا، أو برًّا والآخر عاقًّا، إلىٰ ما هنالك من مصالح يُقرها العدل، ولا مساواة فيها. والأمثلة كثيرة أدعها للإيجاز. ـ هذه الحاشية في المساواة لم تكن في أصل الرسالة، أضفتها هنا قبل نشر الكتاب لأهميتها في نظري ـ.

(٢) وفي ذلك يقول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩]. عما قريب سيكون لي بيان موجز في هذا الحق إن شاء الله تعالىٰ.

الحقوق التي رسم القرآن الكريم حدودها، وأوضحت السنة المطهرة معالمها بما لا يدع مجالاً لأي ريب أو غموض، ولعل فيما سبق من اختصار مندوحة عن الإكثار.

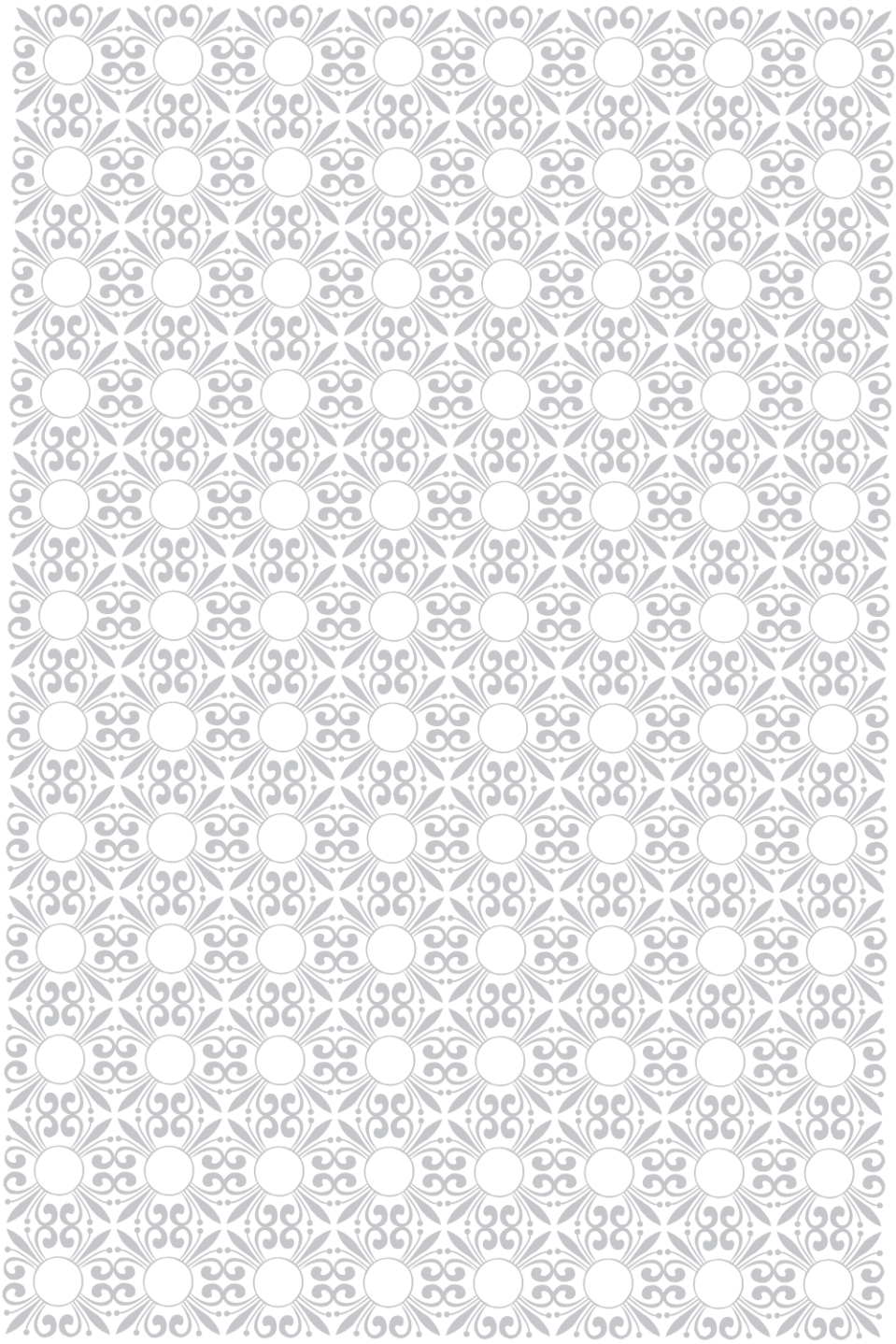

الملحق

مكانة الإنسان في الأنظمة الوضعية الحديثة

يقصد بالأنظمة الوضعية أو الحديثة تلك القوانين التي يَسُنُّها الإنسان لحكم البشر، سواء أكان واضعها فردًا أو ممثلاً في جماعة، بعد استبعاد الدين عن كونه مصدرًا للتشريع.

وتتألف مادة هذا الفصل من أربعة مطالب موجزة:

* المطلب الأول: نشأة الأنظمة الوضعية.
* المطلب الثاني: مكانة الإنسان في النظام الاشتراكي.
* المطلب الثالث: مكانة الإنسان في النظام الرأسمالي.
* المطلب الرابع: أثر الأنظمة الوضعية في سلوك الفرد والدول.

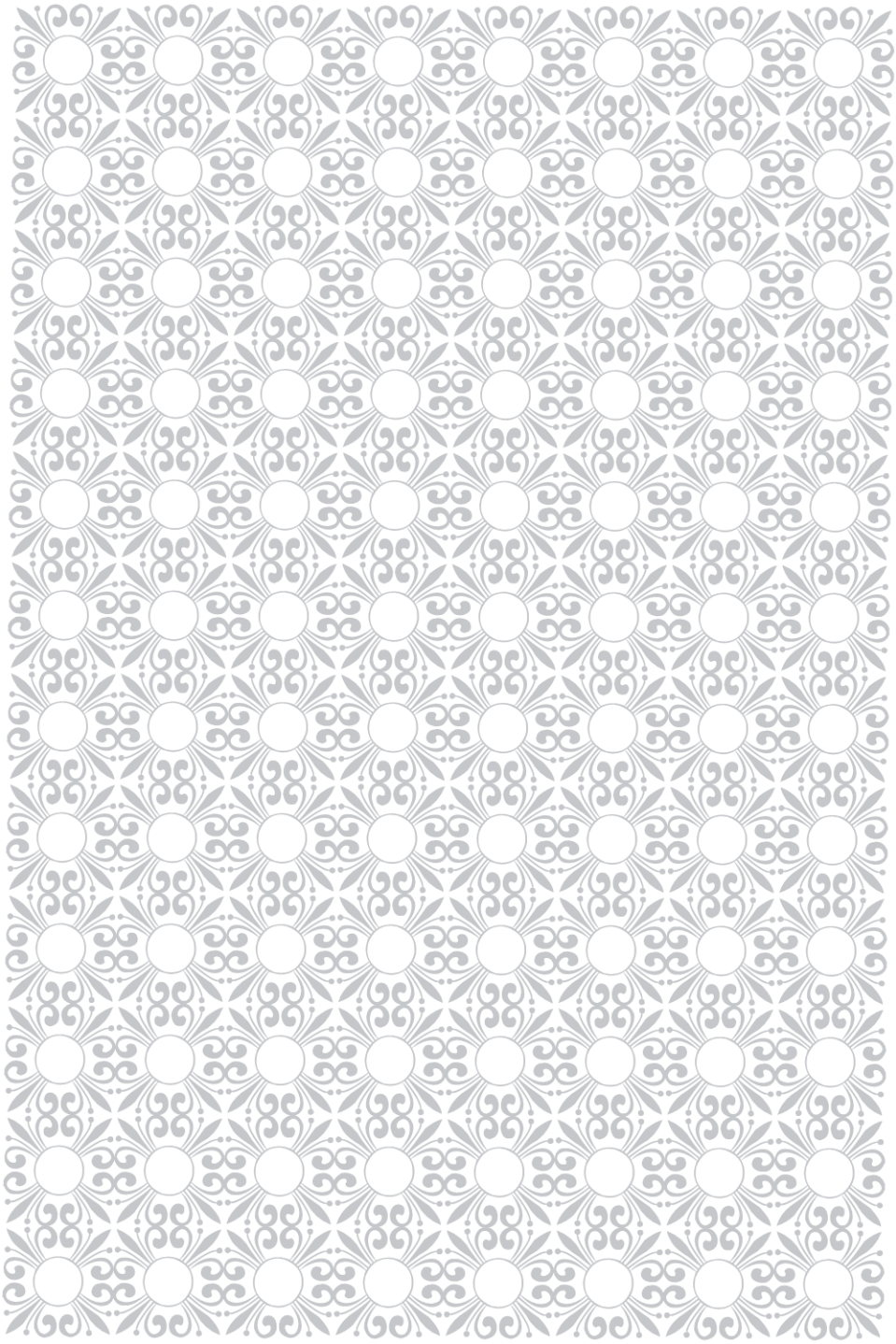

المطلب الأول

نشأة الأنظمة الوضعية

ربما كان هناك إجماع ـ أو شبه إجماع ـ على أن الأنظمة الوضعية كانت نشأتها الأولى في "أوربا"؛ حينما فشل رجال الدين[1] النصراني أن يقدموا لمجتمعاتهم أحكامًا دينية توافق متطلبات العصر، ونهضته العلمية، وبالأخص بعدما أفاقت أوربا من ظلمات القرون الوسطى.

ويغلب على ظن رجال السياسة أن اليهود كانوا من وراء الصراع الذي احتدم أُواره بين علماء عصر التنوير أو عصر النهضة[2] وبين رجال الكنيسة، الذين لا ينظرون إلى اليهود نظرة احترام وتقدير؛ لأنهم ـ في نظرهم ـ اليد الخفية في كل الفتن والشرور.

يقول حاخام اليهود وفيلسوفهم المشهور "فيلون"[3]: (إن النظريات

---

(١) رجال الدين مصطلح درج عليه النصارى، وهو يوحي بأن الدين لا يحيط به علمًا إلا حفنة من الرجال، أما من سواهم فهم في منأى عن ذلك، ولا تجد هذا المصطلح مقبولاً لدى المسلمين؛ لأن التفقه في الدين لديهم ليس حكرًا على أحد أو جماعة، بل يطلب من كل مسلم ومسلمة تحصيل ما لا بد منه من العلوم الشرعية.

(٢) مصطلح يطلق على فترة الانتقال من العصور الوسطى إلى العصور الحديثة ـ القرون: ١٤م إلى ١٦م ـ، ويؤرَّخ لها بسقوط "القسطنطينية" عام ١٤٥٣م... غربال: محمد شفيق ـ وآخرون ـ الموسوعة العربية الميسرة، ج٢ ص١٢١٦.

(٣) هو الذي وفق بين التوراة والعقائد الدينية اليونانية الوثنية، وجعلها مستخرجة من التوراة.=

اليونانية هي نفس ما جاء في دين اليهود تمامًا، وإن الفلسفة العَلمانية التي سادت مدنية الغرب، وغذَّت الحركات المعادية للقومية والدين والتاريخ هما من "اليهوا" ـ أي من اليهود وشريعة التوراة ـ، وإن الحاخامات كانوا يضعون خيوطهم لجر المدنية الغربية النصرانية نحو اليهودية)[1].

وعقَّب أنور الجندي قائلاً: (ولا ريب أن هذه النقطة بالذات منطلق الاحتواء اليهودي للفكر الغربي الحديث)[2].

وقد تمخض ذلك الصراع عن الثورة الفرنسية التي نجحت في إنهاء حكم رجال الدين، وفصل الدين عن الدولة، وذلك عام ١٧٨٩ للميلاد، فتلاشت بها كل عوامل التفرقة التي عانىٰ منها اليهود في الدول الغربية زمن حكم الكنيسة، وأخذت سياسة الحكام تخدم مصالحهم.

هذا، وإنه لمن الظلم المفضوح استيراد مثل هذه الأنظمة إلىٰ بلاد المسلمين، وهم الذين امتاز دينهم بنبذ كل أشكال التمييز العنصري، مع دعوته إلىٰ التحصيل العلمي بشتىٰ ميادينه الدينية والدنيوية، وقد أكرم ـ هذا الدين ـ العلماء أيما إكرام، وهذا لم يعد خافيًا، ولم يكن مجهولاً من قبلُ لدىٰ كل منصف مسلم أو غير مسلم.

ولن يجد الباحث أي عناء، وهو يقلب صفحات التاريخ، لينظر إلىٰ المستوىٰ العلمي الرفيع الذي بلغه المسلمون لما كان الإسلام منهج حياة، ونظام حكم.

= انظر: الجندي: أنور، المخططات التَّلْمودية اليهودية في غزو الفكر الإسلامي، ص٢٧.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المكان نفسه.

وهذه وثيقة تثبت ذلك، وهي رسالة من ملك "إنكلترا" إلى خليفة المسلمين في الأندلس "أسبانيا"، ونصها: "من جورج الثاني ملك إنكلترا والغال[1] والسويد والنرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس، صاحب العظمة هشام الثالث[2] الجليل المقام.

بعد التعظيم والتوقير، فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج من هذه الفضائل، لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم، لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يسودها الجهل من أركانها الأربعة، ولقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة "دوبانت" على رأس بعثة من بنات أشراف إنكلترا، لتتشرف بلثم أهداب العرش، والتماس العطف، لتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم، وحمايةِ الحاشية الكريمة، وحَدَبٍ من اللواتي سيتوفرن على تعليمهن...

ولقد أرفقت مع الأميرة الصغيرة هدية متواضعة لمقامكم الجليل، أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص... من خادمكم المطيع جورج"[3].

ولو ألقى ذلك الباحث نظرة أخرى على المستوى العلمي عند المسلمين

(١) الغال: تطلق قديمًا على مملكة فرنسا، وما تتبعها من ممالك، مثل "البلجيك"، و"سويسرا"، وغيرهما. انظر: الغزِّي: كامل، نهر الذهب في تاريخ حلب، ج٣ ص٥٧٩.

(٢) هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر الأموي، آخر ملوك بني أمية بالأندلس، تلقب بالمعتدِّ بالله، وبويع بالخلافة سنة /٤١٨هـ/، وخُلع منها سنة /٤٢٢هـ/، ومات سنة /٤٢٨هـ/ ثمان وعشرين وأربع مئة للهجرة. انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٩ ص٢٨٢ إلى ٢٨٤.

(٣) حبنكة الميداني: عبد الرحمن، كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، ص٤٠ و٤١.

بعد ما أُبعد دينهم عن قيادة الحياة، لوجد البون واسعًا، والفرق شاسعًا بين تقدم الأولين، وتأخر اللاحقين.

فمن الظلم ـ إذن ـ أن يلقىٰ الإسلام المعاملة القاسية التي عوملت بها النصرانية ورجالها؛ لأن الأول يدعم العلوم ومكتشفاتها إلىٰ أبعد الحدود، وأما الثانية فكان لها مع تلك العلوم موقف آخر.

ولما لم تعتمد الأنظمة الوضعية الشرائع السماوية أساسًا في تشريعاتها، جاءت نظرتها إلىٰ الإنسان نظرة مادية بحتة مجردة عن كل القيم والمثل والعواطف، يستوي في ذلك النظام الرأسمالي الغربي، والنظام الاشتراكي الشرقي.

المطلب الثاني

مكانة الإنسان في النظام الرأسمالي

النظام الرأسمالي يرىٰ في الإنسان فرديته المجردة عن سواها، فالقانون يرعىٰ مصالحه، قبل مصالح الجماعة، حتىٰ يغدو آلة للحصول علىٰ المال الذي يعد عند الرأسمالي غاية في حد ذاته، يحرص علىٰ جمعه بكل السبل، إذ ليس فيها سبيل قبيحة أو ممنوعة، وبهذا زاد أمل الفرد، ونما جشعه، وتمكنت منه الأنانية وحب الذات.

ولما تكدست الأموال والاحتكارات في الدول الرأسمالية، لم يجدوا كبير عناء في إقناع شعوبهم بغزو الدول الفقيرة واستعبادها حتىٰ تكون للمواد الأولية مصدرًا، وللمواد المصنعة سوقًا ومصرِفًا، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ شقاء أبناء تلك الدول وحرمانهم، وهذا ما حصل فعلاً حينما احتلتها احتلالاً عسكريًّا مباشرًا، فمزقتها شر مُمَزَّق، ثم أضفت إليها ـ بعدما جلت عنها ـ اسمًا جديدًا هو: دول العالم الثالث، فاستمر بذلك خضوعها، ولكن بطريقة أدهىٰ وأمرَّ.

المطلب الثالث

مكانة الإنسان في النظام الاشتراكي

أما الإنسان في المجتمع الاشتراكي فهو ملك المجتمع، يعمل ويكُدُّ لغيره، ولا يرىٰ لنفسه حقًّا في التملك، الذي هو مركوز في جِبلَّة الإنسان وفطرته.

ولذلك فإنه يستوي عند الإنسان الاشتراكي جَوْدة ما يُنتج وفساده، ولا فرق عنده بين كثرة ما يُنتج وقِلَّته؛ لأن كل ما تجنيه يداه يودع في خزائن الدولة، أو يكون رصيدًا للقائمين عليها! فضعف ـ لذلك ـ أمله، وفسد عمله.

وقد قال عبد الرحمن الميداني: (ويدَّعي الشرقيون الاشتراكيون أن ديموقراطيتهم[1] تقوم علىٰ إيثار مصلحة المجموع، في حين أنهم لدىٰ التطبيق إنما يحققون مصلحة الأفراد الحاكمين، ومصلحة الحزب الشيوعي، تحت قناع مصلحة العمال والكادحين)[2].

ولقد سعىٰ هذا النظام إلىٰ إقناع أتباعه أن سعادتهم لا تتحقق ما بقي علىٰ وجه الأرض مالك واحد، أو رأسمالي واحد، مما ولد في نفوسهم نزعة الحقد، التي دفعت بهم إلىٰ حرب خصومهم، وسفك دمائهم، حتىٰ سميت ثورتهم تلك: الثورة الحمراء، وكان شعارهم ضد أرباب الأموال (يا عمال العالم اتحدوا).

---

(١) الديموقراطية: تعني حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه. حبنكة الميداني: عبد الرحمن، كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، ص٧١٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٢٢.

ولقد حدد "لينين[١]" معالم الشخصية الشيوعية بقوله: (يجب على المناضل الشيوعي الحقِّ أن يتمرس بشتى ضروب الخداع والغش والتضليل، فالكفاح من أجل الشيوعية يبارك كل وسيلة تحقق الشيوعية[٢])[٣].

ومما يصلح قوله في النظامين الرأسمالي والاشتراكي:

"إن النظرة المادية للإنسان تجعله يدور حول نفسه فقط، أي حول هواه وشهواته، حول جسده ومتطلباته، حول الجزء الحيواني فيه، وبذلك ينمو ويتضخم الجانب الحيواني المادي في الإنسان على حساب الجوانب الأخرى التي تضمُر وتنكمش، أو تذبُل وتموت، ونمو الجانب المادي والحيواني في الإنسان بهذه السرعة والضخامة، هو نمو خبيث ـ نمو سرطاني ـ يفضي في النهاية إلى هلاك الإنسان كله.

إنه لا بد للإنسان من هدف يتطلع إليه غير نفسه وهواها، وإلا فإنه سيظل يدور حولها كالحمار في الرَّحا، أو الثور في الساقية، يدور ويدور، والمكان الذي انتهى إليه هو الذي بدأ منه"[٤].

---

(١) لينين: اسمه الحقيقي: "فلادمير ايليش أوليانوف"، وهو سياسي روسي، وزعيم شيوعي، قاد ثورة ٢٣ أكتوبر ـ تشرين الأول ـ عام ١٩١٧م، فأنهى حكم القياصرة، واستمر حكمه إلى أن توفي سنة ١٩٢٤م. عطية الله: أحمد، القاموس السياسي، ص١٣٥٤ و١٣٥٦ ـ باختصار ـ.

(٢) الشيوعية: مذهب سياسي يهدف إلى القضاء على الرأسمالية والملكية الخاصة، ويعني شيوع الملكية بأنواعها في إدارتها واستغلالها، والشيوعية تعد أشد المذاهب الاشتراكية تطرفًا، وتتميز بأنها حركة ثورية ترى أن تحقيق إنشاء مجتمع يتساوى أفراده في الحقوق لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة. نقلاً عن: المرجع نفسه، ص٨٧٩.

(٣) حبنكة الميداني: عبد الرحمن، كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، ص٨٦ و٨٧.

(٤) د. القرضاوي: يوسف، الإيمان والحياة، ص٧٢ و٧٣.

ويقول ميرزا محمد حسين: "ولعل الظاهرة العجيبة هي التي عبر عنها "مستر تشرشل[1]" في قوله: الرأسمالية توزيع الخير على الناس دون مساواة، أما الاشتراكية فتوزيع البؤس على الناس بالتساوي، فلنحاول إذن أن نتخذ نظامًا يحقق أكبر خير لأكبر عدد من الناس. [وتابع ميرزا]: والإسلام هو النظام الذي يكفل تحقيق هذا الهدف"[2].

تعقيب وتذييل[3]:

إذا كان النظام الرأسمالي يرى في الإنسان فرديته المجردة عما سواها، والقانون يرعى مصلحته، قبل مصالح الجماعة، وله الحق في جمع المال بلا رقيب أخلاقي أو قانوني.

وإذا كان النظام الاشتراكي يرى الإنسان مملوكًا للمجتمع، فليس له في التملك حق، وليس له من إنتاجه نصيب إلا ما تفرضه الدولة، بما تسد به حاجته في أعلى تقدير، فيقضي حياته ولا أمل له بثروة أو إنتاج.

إذا كان الأمر كذلك في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، فما هي نظرة الإسلام إلى الإنسان من هذا الجانب؟.

الإسلام دين يأمر بالعدل، ويعطي كل ذي حق حقه، وفرص العمل متاحة للجميع، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن

(١) "السير ونستن": رئيس الحكومة البريطانية، امتدت حياته من (١٨٧٤م إلى ١٩٦٥م). انظر: غربال: محمد شفيق ـ وآخرين ـ الموسوعة العربية الميسرة، ج١ ص٥١٩ و٥٢٠.

(٢) الإسلام والاشتراكية، ترجمة د. عبد الرحمن أيوب، ص٣٧.

(٣) لم يكن هذا التعقيب في أصل الرسالة، ولكني أضفته هنا قبل نشر الكتاب لأهميته في نظري.

رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك].

ويحفظ الإسلام للإنسان حق التملك، بلا اعتداء منه على ملكية غيره ولا العكس؛ قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم]. وصونًا لملكية الفرد، شُرع في الإسلام حد السرقة، وبه تقطع يد السارق بشروطها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة].

ويقر الإسلام بوجود فوارق في الرزق، فيمكن أن يكون في المجتمع غني وفقير وما بينهما، ولكنه في الوقت نفسه يدعو إلى التكافل الاجتماعي بين الطبقات، فلا يبيح للغني أن يبني ثروته على استغلال الفقراء، كما يحض الفقير على العمل؛ لئلا يكون عالة على الأغنياء.

وحتى لا يكون المال غاية بحد ذاته، أو شهوة يجمع كيفما كان، فقد جعل الإسلام لجمع المال قاعدة (الحلال والحرام)، فأحل الله البيع وكل كسب مشروع، وحث على الغرس والزراعة والصناعة، وفي الوقت ذاته حرم الربا، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. كما حرم الاحتكار والغش والرشوة، وكل فساد مالي.

فاقتصار الجمع على المال الحلال خرج منه ما يزيده من الحرام، وبفرض الزكاة ـ وهي ركن من أركان الإسلام ـ، والكفارات المترتبة على بعض الأعمال، وبالنفقات الواجبة على الغني في أسرته، وعلى المقصر في واجب الإنفاق محاسبة دنيوية قضائية، وأخرى دِيانية أخروية، فذلك كله ـ ونحوه من

الإنفاق الواجب ـ يخفف من تكديس المال لدىٰ الأغنياء؛ بذهاب بعضه في صالح المحتاجين والفقراء والمساكين.

والإسلام فوق ما سبق يشجع علىٰ بذل الصدقات التطوعية في وجوه الخير، كالهبات والأوقاف الخيرية، وكفالة الأيتام ونحوها من المشروعات الخيرية الكثيرة، ويربط ذلك كله بالأجر والثواب.

ويأتي بعد ذلك الميراث، وبه توزع تركة الميت علىٰ ورثته بحسب درجة القرابة منه، فالمال الذي كان لواحد، يوزع علىٰ عدد من أفراد أسرته، في قسمة قد تولاها الله في كتابه العزيز، وبها تزداد الأيدي المنتفعة بمال المورِّث بعدما كان كثيرًا، والمتصرف فيه واحد.

بما سبق يتبين أن الإسلام وإن أقر بالملكية الفردية لكنه شرع من الأحكام ما جعل المال يُتداول في أيدي الناس، فلا يكون حِكرًا علىٰ فردٍ أو جماعة، وفي ذلك يقول الله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. والفيء: (ما ردَّه الله تعالىٰ علىٰ أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة علىٰ جزية، أو غيرها)[1]. فمال الفيء كما فصلت الآية الكريمة ليس للأغنياء منه نصيب؛ لأنهم ليسوا بحاجة إلىٰ مال يضاف إلىٰ أموالهم التي يتداولونها فيما بينهم بالتجارة ونحوها، وإنما هو للفقراء والمساكين والمحتاجين.

وأما خُمس الفيء المخصص للرسول ﷺ، فيُنفَق أغلبه ـ بعد نفقة أهله ـ

(١) الجرجاني، التعريفات، ص١٧٠.

على الفقراء والمساكين الذين يأتونه طالبين معونته. وأما خمس قرابته ﷺ فقد جاء تعويضًا لهم عن الزكاة التي حرمها الشرع على فقرائهم.

وبالفيء ينتقل الفقراء إذا ما هم ثمَّروا أموالهم إلى غير محتاجين، وقد يرتقون إلى درجة الأغنياء، ويقومون بمساعدة الفقراء والمساكين بعد أن كانوا منهم.

وفي التاريخ الإسلامي شواهد كثيرة تدل على انحسار دائرة الفقر إلى أضيق الحدود، حتى لا يكاد يجد الغني من يتصدق عليه، والفضل في ذلك لدين الإسلام بنظامه المالي القائم على العدل في توزيع الثروة، فيُرحَم به الفقير، ولا يُظلَم فيه الغني.

وأمر أخير أضيفه في هذه العجالة، وهو أن الفقراء في المجتمع الإسلامي الذي تطبَّق فيه أحكام الإسلام لا يشعرون بالضغينة والحسد تجاه الأغنياء؛ لأن لهم نصيبًا في ثرواتهم، يزداد بزيادتها، فوجود الغني مصلحة للفقير، قال الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات]. فلا يحتاج الأمر إلى أن يثور الفقراء على أغنيائهم بما أسموه ثورة العمال والكادحين، ولكنهم يعيشون مع بعضهم إخوة متحابين عمالاً ومنتجين!.

المطلب الرابع

أثر الأنظمة الوضعيـة في سلوك الفرد والدول

وهكذا بات الإنسان في ظل الأنظمة الوضعية لا يؤبه به إلا من حيزه المادي، فلا قيمة فيه للجانب الروحي، ولا عبرة بأحاسيسه وعواطفه ووجدانه، فالإنسان بإنتاجه لا بتقواه وخلقه.

والمصلحة المادية فوق الجميع، فقسا قلب الإنسان، وعتت نفسه، وحلت به الكآبة والأمراض النفسية، على الرغم من تكدس أمواله، وتعدد مراكبه الهنيئة، ومساكنه الفاخرة، وهناك الكثير ممن دفعته كآبته ويأسه إلى الانتحار، وهذا على مستوى الفرد.

أما على المستوى الدولي فهناك العنف، والتفنن في إشعال الحروب، وتدمير المدن، وقتل مئات الآلاف من البشر بأقل وقت ممكن، وعلى أحدث الأسلحة النارية والكيميائية، ولعل أقرب شاهد من ذاكرة المرء ما جرى لمسلمي "البوسنة والهِرْسِك"[1] من مجازر وحشية اقترفها "الصِّرب" هناك على مرأى ومسمع كل الدول ذات الأنظمة الوضعية، التي تهتِف بالإخاء والمساواة، وتتغنى بالحرية.

---

(١) للمزيد من التوسع يمكن الرجوع إلى كتاب: (مأساة إخواننا في البوسنة والهِرْسِك). للدكتور فهد بن حمود العُصيمي، وكتاب: (المسلمون في "يوغسلافيا"). وقد نال به مؤلفه: محمد قاروط درجة "الماجستير" من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، والكتاب من مطبوعات مؤسسة الرسالة.

وبقيت جمعية الأمم المتحدة ـ وهي صاحبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م! ـ تندد بجرائم الصرب، وتهدد لكن بالقول لا بالفعل، حتىٰ شفىٰ الصِّرب صدورهم من قتل المسلمين، وانتهاك أعراضهم ومقدساتهم، وبعد ما سالت أودية بدماء الشهداء، وغصَّت بطن الأرض بعشرات الآلاف من القتلىٰ، حينئذ تدخلت جمعية الأمم حين لم يعد لتدخلها كبير فائدة.

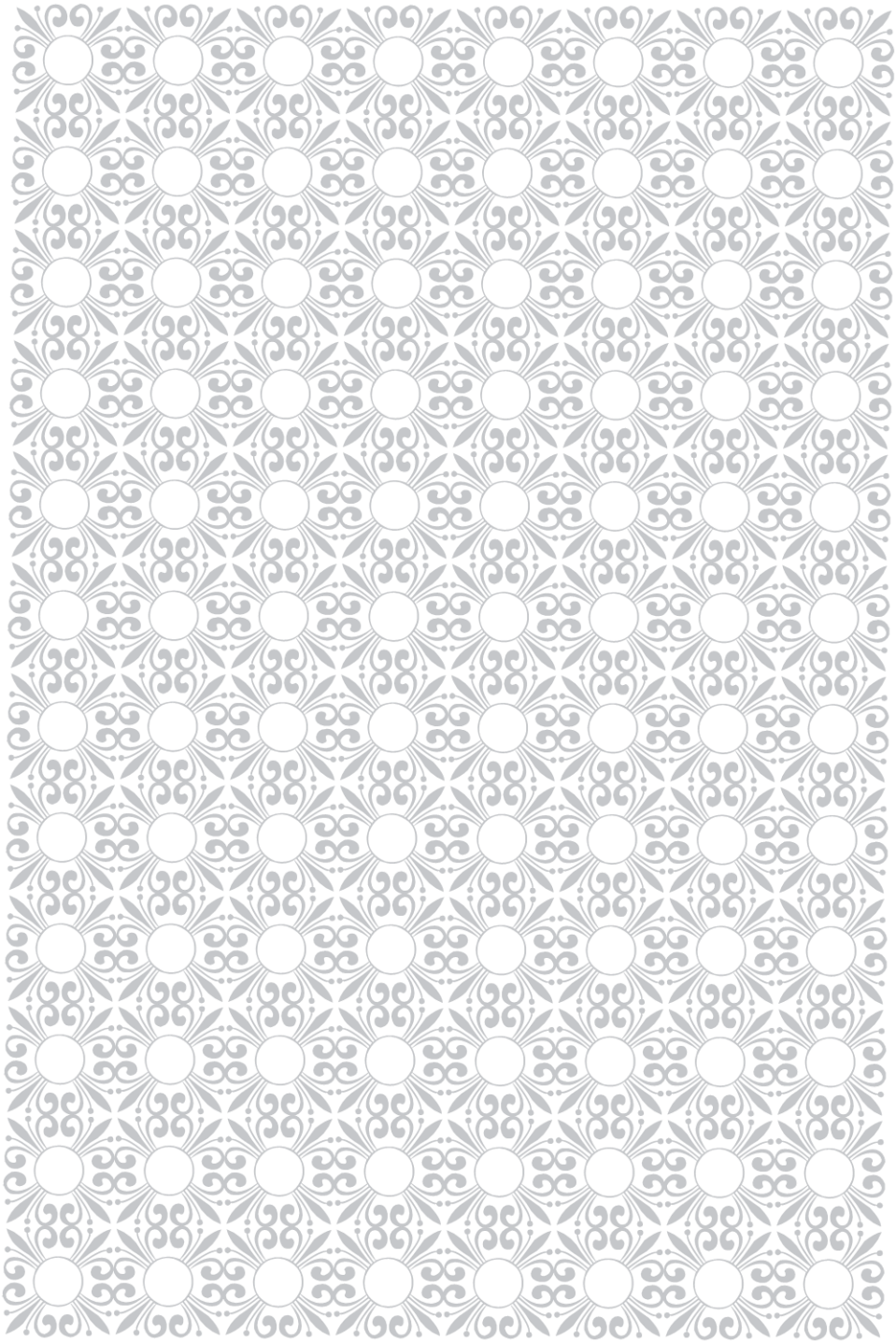

النتائج والتوصيات

وبعد، فإذا كانت اليهودية ـ بعهدها القديم وتَلْمودها ـ قد منحت اليهود من الحقوق ما لم تمنحه أحدًا من العالمين، مما أكسب اليهود عُلوًّا واستكبارًا في الأرض.

وإذا كانت النصرانية ـ بعهدها الجديد ـ قد جاءت لتصلح ما أفسده اليهود، فتدعو إلىٰ تهذيب النفوس، وتزكية الروح، واجتناب الدنيا وزينتها، مما جعل العابد النصراني يأوي إلىٰ الكهوف ورؤوس الجبال، أو يعتزل الناس في دير من الأديرة.

فإن الإسلام جاء ليعطي كل ذي حق حقه، فالجسد له حقه من الرعاية، والروح لها حقها من التزكية، ولهذا فالمسلم الحق يحيا حياة طيبة قائمة علىٰ الاعتدال والتوفيق بين حظوظ النفس وحظوظ الآخرين، كما تقوم علىٰ الجمع بين مطالب الدنيا والآخرة، فكان الإسلام بحقٍّ الدين الذي أسدىٰ للبشرية من خصال الخير مالا يُعد ولا يُحصىٰ، وما لا ينافسه فيها دين سماوي، ولا نظام وضعي بالأحرىٰ.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأجدر بالبشرية أن يتخذوا من هذا الدين الحنيف مصباح هداية ينير طريق الحائرين، ويصلح نفوس التائهين، ويفتح أبواب السعادة أمام البائسين.

فبالإسلام ـ وبالإسلام وحده ـ يبدل الله أحوال الأمم، ويمنحها ما وعدها، فيجعل ضعفها قوة، وفقرها غنىٰ، ويجمع شملها بعد تفرق، ويمكِّن لها شوكتها بعد ذل وهوان، وصدق الله القائل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والسعيد من رأىٰ الحق فرُزق اتِّباعه، والشقي الذي يُعرض عن الحق، ويأىٰ عنه بجانبه، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ونبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كان الانتهاء من تنسيق هذا البحث[1]؛ لدفعه للطباعة والنشر بتاريخ: /١٣/٦/١٤٤٦هـ، /١٤/١٢/٢٠٢٤م.

أخوكم: كمال الدين جمعة بكرو.

(١) قام بتنسيق هذا البحث ـ وغيره من أبحاثي السابقة ـ محتسبًا أجره علىٰ الله تعالىٰ الأخ الفاضل الشيخ أحمد حجازي، فجزاه الله خيرًا كثيرًا!.

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث النبوية.

* فهرس الأعلام المترجَم لهم.

* قائمة المصادر والمراجع.

* فهرس الموضوعات

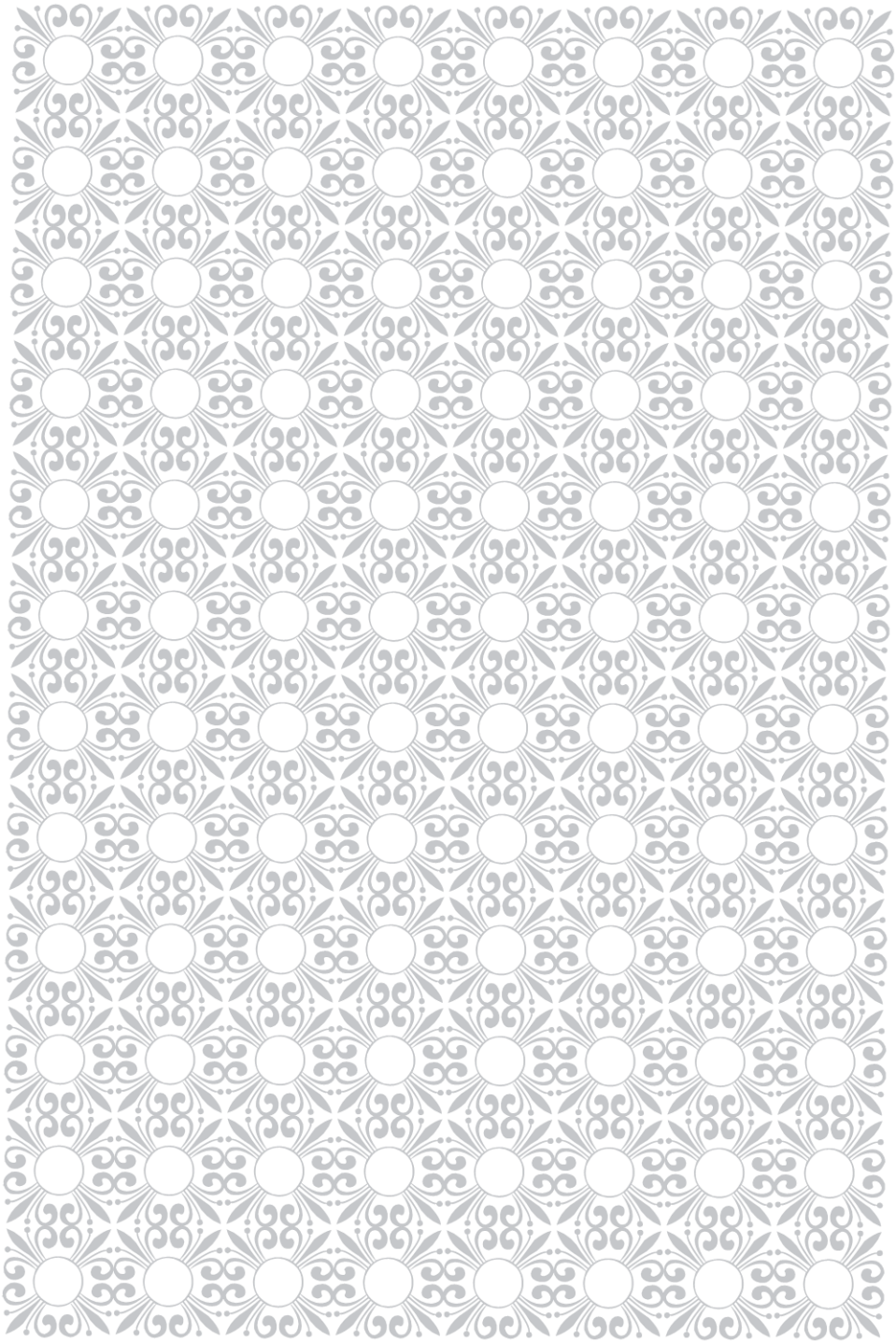

أولًا ـ الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ...﴾	١٤	١١٧
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	١٤٢
﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ...﴾	٣٤	٨٠
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ...﴾	١٤٣	٨٢
﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	٩٢
﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ...﴾	٢١٧	١٢٢
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ...﴾	٢٣٠	٣٢، ٦٧
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾	٢٥٦	٣٥، ٩٧، ١١٨، ١٢١
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	٢٧٥	١٥٥
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾	٢٨٦	٨٠
سورة آل عمران		
﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ...﴾	٢٠	١١٩
﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾	٣٦	١٤٢
﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾	٤٨	٥٠
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ...﴾	٥٩	٧٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	٧٢	١٢٣
﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ...﴾	٧٥	٣٨
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ...﴾	٨٥	٧٤
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ...﴾	١٠٤	١٣١
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	١٣١، ٨٢
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ...﴾	١٥٩	١٢٦، ١٣٠
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾	١٨٧	١٣٨
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ...﴾	١٩٠	٨١
﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾	١٩٥	٢٤
سورة النساء		
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	٣	٣٢
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ...﴾	٧	٢٨
﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٣	٣٣
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٩١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾	٤٦	١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ...﴾	٥٩	١٣٩
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾	٨٢	٩
﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ﴾	١٥٧	٥٦
﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ...﴾	١٦٥	٧٣
سورة المائدة		
﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾	٣	١٦٢
﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ﴾	١٣	١٠
﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا...﴾	٣٢	٩١
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا...﴾	٣٨	١٥٥
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ...﴾	٤٥	٥٩
سورة الأنعام		
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ...﴾	١٥٣	٧
سورة الأعراف		
﴿فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا ...﴾	٢٠	٢٦
﴿قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾	٥٦	١٣٧
سورة الأنفال		
﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾	٥٧	٩٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ...﴾	٦	١٠٧، ١٠٨
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ...﴾	٩١	١٣٥
﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾	١٢٩	١٢٠
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	٩	٩، ٧٤
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾	٢٦	٧٦
سورة النحل		
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾	٨٩	٧٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾	٩٠	١٤٢
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ...﴾	١٠٦	١١٨، ١١٩
سورة الإسراء		
﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾	٢١	٨٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ ...﴾	٣١	٩٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ ...﴾	٣٣	٩٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	٧٠	٨٠
سورة طه		
﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ ...﴾	١٢٠	٢٦
سورة الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	١٠٧	٨٤
سورة الحج		
﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾	٤٦	٥
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	٢٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ ...﴾	٢٧	٨٧
سورة الفرقان		
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾	٥٤	٧٩
سورة القصص		
﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾	٧٧	٦١ ، ٨٢
سورة الروم		
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ...﴾	٢٢	٧٨
سورة السجدة		
﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾	٩	٧٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾	٦	٨٩
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ...﴾	٤٠	٧٣
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ ...﴾	٥٨	٨٥
﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا ...﴾	٧٢	٨٥
سورة الصافات		
﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ﴾	١١	٧٦
سورة الزمر		
﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾	٦	٧٩
سورة الشورى		
﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾	٣٨	١٢٦
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ ...﴾	١١	٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ...﴾	١٣	٢٤، ٢٥، ٨٩، ١٤٢
سورة الذاريات		
﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾	١٩	١٥٧
سورة النجم		
﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	١٥٥
سورة الرحمن		
﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ﴾	١٤	٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحديد		
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾	٢٧	٦٢
سورة الحشر		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾	٧	١٥٦
سورة الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ...﴾	٩	٢٣
سورة الملك		
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾	١٤	٨٠
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾	١٥	٨١، ١١٥، ١٥٤
سورة الإنسان		
﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾	٩	١٠٦
سورة الانفطار		
﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾	١٣ - ١٤	١٣٧
سورة البروج		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾	١٠	٨٥
سورة التين		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	٤	٨٥

ثانيًا ـ الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
١. أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟	١١١
٢. اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا	٦٥
٣. ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	٩٣
٤. إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا	٨٧
٥. إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ	١٣٣
٦. اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَىٰ خَيْرًا	١٠٥
٧. اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ	٧٩
٨. أَشِيرُوا ـ أَيُّهَا النَّاسُ! ـ عَلَيَّ	١٢٦
٩. أَشِيرُوا عَلَيَّ	١٢٦
١٠. اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ	٣٠
١١. الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ	١١٧
١٢. اغْزُوا بِسْمِ اللهِ	١٠٠
١٣. أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟!	١٠١
١٤. ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهَدًا	٩٥
١٥. الدُّنْيَا مَتَاعٌ	٢٥
١٦. الدِّينُ النَّصيحَةُ	١٣٥
١٧. أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!	٨٩
١٨. أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ	١٠٩

الحديث	الصفحة
١٩. إِنَّ آدَمَ كَانَ رَجُلًا طُوَالًا	٧٨
٢٠. إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ	٧٧
٢١. إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا	٦٠
٢٢. إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي	١٢٠
٢٣. إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ	٧٧
٢٤. إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ	١٠٣
٢٥. إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ	٨٧
٢٦. إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ	٣٦
٢٧. أَنتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا	٨٣
٢٨. إِنَّما الطَّاعَةُ في الْمَعْروفِ	١٤٠
٢٩. إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ	٨٤
٣٠. أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ	٢٥
٣١. ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلَاثةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٢٥
٣٢. خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا	٧٨
٣٣. الَّذي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ	٩٣
٣٤. الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ	٨٤
٣٥. صالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ نَجْرانَ	١٢٠
٣٦. صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ	٨٦
٣٧. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ	٢٥
٣٨. فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قالَ: الْحَمْدُ للهِ	٧٧

الحديث	الصفحة
٣٩ . فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ	٨٧
٤٠ . قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ	٢٧
٤١ . قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ!	١١٠
٤٢ . قُلْ لِخالِدٍ: لا يَقْتُلَنَّ امْرأةً ولا عَسِيفًا	١٠١
٤٣ . كان ناسٌ من الأسرىٰ يومَ بدرٍ	١٠٦
٤٤ . كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن	١٢٠
٤٥ . كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا	٨٨
٤٦ . كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	١٣٣
٤٧ . كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ	١١٩
٤٨ . لا تَسُبُّوا الأَمْواتَ	٨٨
٤٩ . لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ	١٤٠
٥٠ . لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا	٣٣
٥١ . لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	١٢٣
٥٢ . لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ	١١٦
٥٣ . لم يَكُنْ أحدٌ أكثرَ مَشُورةً لأصْحابِهِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ	١٣٠
٥٤ . اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ	٨٣
٥٥ . اللهُمَّ، اجْعَلْ صَلَواتِكَ ورَحْمَتَكَ	١٢٨
٥٦ . اللَّهُمَّ، فَقِّهْهُ في الدِّينِ	١٠٦
٥٧ . لوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا	١٤٠
٥٨ . مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟	٨٩

الحديث	الصفحة
٥٩ . مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ	٨٩
٦٠ . الْمُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ	١٤١
٦١ . مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ	٨٧
٦٢ . مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	١٢٢
٦٣ . مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	١٣٢
٦٤ . مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا	٣٥
٦٥ . مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ	٩٥
٦٦ . مَنْ لا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمينَ فليْسَ مِنْهُمْ	١٣٦
٦٧ . نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ	٦١
٦٨ . والَّذِيَ نفْسي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْروفِ	١٣٣
٦٩ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ	٩٣
٧٠ . وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ	٣٠
٧١ . وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ	١٠٤
٧٢ . وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً	٣٦ ، ١٠٠
٧٣ . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ	١٠٨
٧٤ . وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رُسُلِي	٩٦
٧٥ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ	١٤٢
٧٦ . يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ	١٠٩

ثالثًا ـ الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	الصفحة
١	أحمد بن حنبل	١٤٠
٢	أسامة بن زيد	١٠١
٣	أنس بن مالك	١٠٤
٤	بُرَيدة بن الحُصَيب	١٠٠
٥	أبو بكر الصديق: عبد الله	١٠٢
٦	" تشرشل"	١٥٤
٧	تميم بن أوس الداري	١٣٥
٨	ابن تيمية: أحمد	١٣٠
٩	الحُباب بن المنذر	١٢٧
١٠	حذيفة بن اليمان	١٣٣
١١	الحسن البصري	١٢٩
١٢	خالد بن الوليد	٩٦
١٣	الرافعي: أبو القاسم	٩٨
١٤	الفخر الرازي: محمد	١٢٩
١٥	الفريسيون	٥٠
١٦	القرطبي: أبو عبد الله	١٢٨
١٧	قيس بن سعد	٨٨
١٨	ابن كثير: إسماعيل	١٣٩

الرقم	العلم	الصفحة
١٩	"لينين"	١٥٣
٢٠	مالك بن أنس	١٠٤
٢١	مروان بن الحكم	١٣١
٢٢	علي بن أبي طالب	١٠٨
٢٣	عمار بن ياسر	١١٩
٢٤	عمر بن الخطاب	١٢٠
٢٥	عمر بن عبد العزيز	١٠٤
٢٦	رباح بن ربيع	١٠١
٢٧	سعد بن عبادة	١٢٧
٢٨	سعد بن معاذ	١٢٧
٢٩	أبو سعيد الخدري	١٣٢
٣٠	سفيان بن عيينة	١٢٩
٣١	سلمة بن دينار	١٣٧
٣٢	سليمان بن بريدة	١٠٠
٣٣	سليمان بن عبد الملك	١٣٧
٣٤	سهل بن حنيف	٨٨
٣٥	سهل بن سعد الساعدي	٨٩
٣٦	الشافعي: محمد	١٢١

الرقم	العلم	الصفحة
٣٧	شداد بن أوس	١٠٣
٣٨	طارق بن شهاب	١٣١
٣٩	عائشة بنت أبي بكر	٨٧
٤٠	عبد الله بن عباس	١٦٠
٤١	عبد الله بن عمر	٣٦
٤٢	عبد الله بن عمرو	٩٢
٤٣	عبد الله بن مسعود	١١٠
٤٤	عروة بن الزبير	١٢٠
٤٥	أبو عزيز بن عمير	١٠٥
٤٦	ابن عطية: أبو بكر	١٢٩
٤٧	مصعب بن عمير	١٠٥

الرقم	العلم	الصفحة
٤٨	أبو موسىٰ الأشعري	٣٥
٤٩	"نولدكه"	١٠
٥٠	أم هانئ بنت أبي طالب	١١٠
٥١	" الهُرْمُزان "	١١١
٥٢	أبو هريرة: عبد الرحمن	٢٧
٥٣	هشام بن حكيم	٨٧
٥٤	ابن هشام: عبد الملك	١٠٦
٥٥	هشام بن محمد	١٤٩
٥٦	يحيىٰ بن سعيد	١٠٢
٥٧	يزيد بن أبي سفيان	١٠٣

المصادر والمراجع[1]

١. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد (ـ٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢. ابن الأثير، أبو الحسن علي محمد (ـ ٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، **الكامل في التاريخ**، بيروت، دار صادر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ـ ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.

٤. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ـ ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، حققه عبد القادر الأرناؤوط، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ـ ٥٩٧هـ/١٢٠١م)، **صفة الصفوة**، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد (ـ ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)، **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب**، حققه عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧. ابن بَلْبَان، الأمير علي بن بلبان (ـ ٧٣٩هـ/١٣٣٩م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، حققه شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨. ابن تُمُرْتاش، محمد بن عبد الله (ـ ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)، **تنوير الأبصار وجامع البحار**، مطبوع مع: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ـ حاشية ابن عابدين ـ، بيروت،

(١) **تنبيه في دلالات بعض الرموز: د. م: عدم ذكر مكان دار النشر. د. ن: عدم ذكر دار النشر. د.ت: عدم ذكر تاريخ النشر. ـ: الوفاة.**

دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٩. ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم (ـ ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، حققه عصام الحرستاني، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٠. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (ـ ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، القاهرة، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م. ودار المعرفة، ١٩٧٣م.

١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ـ ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، صورة عن: ١٣٢٨هـ.

١٢. ابن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ـ ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **الاستذكار**، حققه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣. ابن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ـ ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مطبوع مع: الإصابة... لابن حجر العسقلاني.

١٤. ابن قُدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ـ ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني على مختصر الخرقي**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ـ ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، **البداية والنهاية**، حققه د. أحمد أبو ملحم وآخرون، القاهرة، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٦. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ـ ٢٧٣هـ/٨٨٦م)، **السُّنَن**، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٧. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مُكَرَّم (ـ ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٨. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ـ ٢١٨هـ/٨٣٣م)، **السيرة النبوية**. حققه د. محمد

السرجاني، مصر، حلب، د.ت، الدار التوفيقية، مكتبة التراث الإسلامي.
١٩. أبو داود سليمان بن الأشعث (ـ ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **السُّنَن**، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٢٠. أبو زهرة، محمد، **محاضرات في النصرانية**، الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ط٤، ١٤٠٤هـ.
٢١. أبو عبيد، القاسم بن سلام (ـ ٢٢٤هـ/٨٣٩)، **الأموال**، القاهرة، دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٢. أبو يعلىٰ أحمد بن علي الموصلي (ـ ٣٠٧هـ/٩١٩م) **مسند أبي يعلىٰ**، حققه حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٣. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ـ ١٨٢هـ/٧٩٨م)، **كتاب الخراج**، مصر، دار الإصلاح، ودار النصر، د.ت.
٢٤. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ـ ٢٤١هـ/٨٥٥)، **المسند**، بيروت، دار صادر، د.ت. و**المسند**، حققه أحمد شاكر وحمزة الزين، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. و**المسند**، حققه شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٥. البغدادي، إسماعيل (ـ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، مطبوع مع: كشف الظنون لمؤلفه حاجي خليفة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٦. البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر (ـ ٨٤٠هـ/١٤٣٧م)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، حققه محمد المنتقىٰ الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين (ـ ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **شُعَب الإيمان**، حققه د. عبد العلي حامد، ومختار أحمد الندوي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٨. الترمانيني، عبد السلام، **حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية**، بيروت، دار

الكتاب الجديد، ط٢، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٢٩. الترمذي، أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ (ـ ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **السُّنَن**، أحمد شاكر، وإبراهيم عطوه عوض، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣٠. الجُرْجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ـ ٨١٦هـ/١٤١٣م)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣١. الجندي، أنور، **المخططات التَّلْمودية اليهودية في غزو الفكر الإسلامي**، القاهرة، دار الاعتصام، د.ت.

٣٢. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ـ ٤٠٥هـ/١٠١٥م)، **المُستدرَك علىٰ الصحيحين**، حققه مصطفىٰ عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٣. حَبَنَّكة الميداني، عبد الرحمن، **كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة**، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٤. الحصكفي، محمد بن علي (ـ ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، مطبوع مع: ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار ـ حاشية ابن عابدين ـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣٥. الحَمَوي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ـ ٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، د.ت.

٣٦. الخزرجي، أبو عبيدة أحمد بن عبد الصمد (ـ ٥٨٢هـ/١١٨٦م)، **بين الإسلام والمسيحية**، حققه د. محمد شامة، مصر، مكتبة وهبة، ط٢، د.ت.

٣٧. د. الصالح، صبحي، **علوم الحديث**، بيروت، دار العلم للملايين، ط٨، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣٨. د. القرضاوي، يوسف، **الإيمان والحياة**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٦، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣٩. د. خياط، عبد العزيز، **حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام**، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٠. د. زيدان، عبد الكريم، **الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية**، الكويت، مكتبة المنار.
٤١. د. شلبي، أحمد، **مقارنة الأديان (١): اليهودية**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٨، ١٩٨٨م.
٤٢. د. شلبي، أحمد، **مقارنة الأديان (٣): الإسلام**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٨، ١٩٨٥م.
٤٣. د. نصر الله، يوسف، **الكنز المرصود في قواعد التَّلْمود**، دمشق، بيروت، دار القلم، دار العلوم، ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٤٤. دار الشروق، **مصحف الشروق المفسَّر الميسَّر** ـ مختصر تفسير الإمام الطبري ـ، القاهرة، ١٣٩٧هـ.
٤٥. دار المشرق، **المنجد الأبجدي**، بيروت، دار المشرق، ط٥، ١٩٨٧م.
٤٦. دار المشرق، **المنجد في الأعلام**، بيروت، ط١٩، ١٩٩٢م، ط٨، ١٩٧٥م.
٤٧. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ـ ٢٥٥هـ/٨٦٨م)، **سنن الدارمي**، حققه فواز زمرلي، وخالد العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٤٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ـ ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
٤٩. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ـ ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، **سِيَر أعلام النبلاء**، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٠. الرازي، أبو عبد الله الفخر محمد بن عمر (ـ ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **التفسير الكبير**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، د.ت.
٥١. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ـ ٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، **مختار الصحاح**، مصر، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

٥٢. الزِّرِكْلي، خير الدين (ـ ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، **الأعلام**، بيروت، دار العلم للملايين، ط٨، ١٩٨٩م.

٥٣. الزيات، أحمد ـ وآخرون ـ، **المعجم الوسيط**، طهران، المكتبة العلمية، دار إحياء التراث العربي، د.م، د.ت.

٥٤. السخاوي، محمد عبد الرحمن (ـ ٩٠٢هـ/١٤٩٦م)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، حققه محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ـ ٩١١هـ/١٥٠٥)، **تاريخ الخلفاء**، حققه إبراهيم صالح، دمشق، دار البشائر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٦. الشِّرْبيني، محمد بن أحمد (ـ ٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.م، دار الفكر، د.ت.

٥٧. شِيت خطاب، محمود، **قادة فتح العراق والجزيرة**، د.م، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٥٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ـ ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، متن المجموع للنووي، د.م، دار الفكر، د.ت.

٥٩. الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، بيروت، دار القرآن الكريم، ط٤، ١٤٠١هـ.

٦٠. الصعيدي، عبد المتعال، **حرية الفكر في الإسلام**، د.م، دار الفكر العربي، ط٢، د.ت.

٦١. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ـ ٣٦٠هـ/٩٧١م)، **المعجم الأوسط**، حققه طارق محمد، عبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ت.

٦٢. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ـ ٣٦٠هـ/٩٧١م)، **المعجم الصغير**، حققه محمد سليم سمارة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٦٣. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ـ ٣٦٠هـ/٩٧١م)، **المعجم الكبير**، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت.

٦٤. الطَّبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ـ ٣١٠هـ/٩٢٢م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٦٥. عبد الوهاب، أحمد، **الإسلام والأديان الأخرى نقاط الاتفاق والاختلاف**، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، د.ت.

٦٦. عطية الله، أحمد، **القاموس السياسي**، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.

٦٧. غربال، محمد شفيق ـ وآخرون ـ، **الموسوعة العربية الميسرة**، د.م، دار الجيل، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٨. الغزالي، محمد، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام، وإعلان الأمم المتحدة**، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٩. الغزِّي، كامل بن حسين (ـ ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، **نهر الذهب في تاريخ حلب**، حلب، دار القلم، ط٢، ١٤١٩هـ.

٧٠. الفَيُّومي، أبو العباس، أحمد بن محمد (ـ نحو ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.

٧١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ـ ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، حققه عرفان العشا، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ـ ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، حققه محمد عدنان درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٣. **الكتاب المقدس**.

٧٤. مالك، أبو عبد الله بن أنس (ـ ١٧٩هـ/٧٩٥م)، **المُوَطَّأ**، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، المكتبة الثقافية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. وبيروت، دار النفائس، ط٧، ١٤٠٤هـ/

١٩٨٣م، حققه أحمد راتب عرموش.
٧٥. المحب الطبري، أبو جعفر أحمد بن محمد (ـ ٦٩٤هـ/١٢٩٥م)، **الرياض النضِّرة في مناقب العشرة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٧٦. مخلوف، محمد حسنين، **كلمات القرآن**، بيروت، دار أسامة، د.ت.
٧٧. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ـ ٢٦١هـ/٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٧٨. المطيعي، محمد نجيب، **المجموع شرح المهذب: التكملة الثانية**، مطبوع مع: المجموع شرح المهذب للنووي، د.م، دار الفكر، د.ت.
٧٩. المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (ـ ٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، **الترغيب والترهيب**، بيروت، دار الإخاء، د.ت.
٨٠. ميرزا محمد حسين، **الإسلام والاشتراكية**، ترجمه د. عبد الرحمن أيوب، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
٨١. نخبة من الأساتذة واللاهوتيين، **قاموس الكتاب المقدس**، قدم له، د. فيليب حتي، بيروت، مكتبة المشعل، ط، ١٩٦٤م.
٨٢. الندوي، أبو الحسن، **السيرة النبوية**، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٨٣. الندوي، أبو الحسن، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟**، وزارة المعارف السعودية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٨٤. النَّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ـ ٣٠٣هـ/٩١٦م)، **السُّنَن**، حققه عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٨٥. النووي، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف (ـ ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، د.ت.
٨٦. الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ـ ٨٠٧هـ/١٤٠٤م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تعريف بالكتاب	٥
المقَدِّمَة	٧
منهج البحث وخطته	١٢
الفصل الأول: مكانة الإنسان في التشريع اليهودي	١٧
المطلب الأول: النشأة الخَلْقية للإنسان الأول	١٩
المطلب الثاني: السيرة الخلُقية للإنسان	٢٢
المبحث الأول: الإنسان في العهد القديم	٢٢
❀ أولاً ـ الإنسان عمومًا في العهد القديم	٢٢
❀ ثانيًا ـ المرأة خصوصًا في العهد القديم	٢٤
أ ـ حوَّاء وشجرة الخُلد	٢٥
ب ـ بيع الأب لابنته	٢٦
ج ـ ميراث البنت	٢٧
د ـ عقوبة الزانية	٢٨
هـ ـ المرأة في أيام حيضها ونفاسها	٢٩
و ـ الزواج بامرأة الأخ	٣٠
ز ـ حكم المطلَّقة مع مطلِّقها	٣١
ح ـ تعدد الزوجات	٣٢
ط ـ الجمع بين الأختين في الزواج	٣٢

الموضوع	الصفحة

ي ـ الزواج بالعمة ٣٢
❀ ثالثًا ـ الإنسان في حروب اليهود ٣٣
المبحث الثاني: الإنسان في التَّلْمود ٣٧
❀ أولاً ـ موقع اليهود من البشر عامة ٣٧
❀ ثانيًا ـ موقف التلمود من نبي الله عيسىٰ عليه السلام والمسيحيين خاصةً .. ٤٠
❀ ثالثًا ـ خلاصة ما سبق: يقرر التَّلْمود لليهود الأمور التالية ٤٢
❀ رابعًا ـ علاقة التَّلمود بالتوراة ٤٣
الفصل الثاني: مكانة الإنسان في التشريع النصراني ٤٧
المقَدمَة ٤٩
المطلب الأول: النشأة الخَلْقية للإنسان الأول ٥٣
المطلب الثاني: السيرة الخُلُقية للإنسان ٥٥
المبحث الأول: بين يدي بعثة عيسىٰ عليه السلام ٥٥
المبحث الثاني: وصية الجبل ٥٨
المبحث الثالث: رهبانية النصارىٰ ٦٢
المبحث الرابع: المرأة في العهد الجديد ٦٥
❀ أولاً ـ تعليمها ٦٥
❀ ثانيًا ـ خروجها من الجنة ٦٥
❀ ثالثًا ـ طلاقها وزواجها ٦٦
❀ رابعًا ـ حجابها ٦٧
❀ خامسًا ـ حكم الزانية ٦٧
المبحث الخامس: القتال في العهد الجديد ٦٩

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: مكانة الإنسان في الدين الإسلامي ٧١
المقَدمَة ٧٣
المطلب الأول: النشأة الخَلْقية للإنسان الأول ٧٦
المطلب الثاني: السيرة الخُلُقية للإنسان ٨٠
❀ أولاً ـ الإنسان في نظر الإسلام ٨٠
❀ ثانيًا ـ الإنسان ووسطية الإسلام ٨٢
❀ ثالثًا ـ الإسلام يُهدي خيره لكل بني الإنسان ٨٣
المبحث الأول: حق الكرامة ٨٥
المبحث الثاني: حق الحياة ٩١
المبحث الثالث: حق الحرية ١١٤
❀ أولاً الحرية الشخصية ١١٤
❀ ثانيًا الحرية الفكرية ١١٦
الملحق: مكانة الإنسان في الأنظمة الوضعية الحديثة ١٤٥
المطلب الأول: نشأة الأنظمة الوضعية ١٤٧
المطلب الثاني: مكانة الإنسان في النظام الرأسمالي ١٥١
المطلب الثالث: مكانة الإنسان في النظام الاشتراكي ١٥٢
تعقيب وتذييل ١٥٤
المطلب الرابع: أثر الأنظمة الوضعية في سلوك الفرد والدول ١٥٨
النتائج والتوصيات ١٦١
الفهَارس العامة ١٦٣
أولًا ـ الآيات القرآنية ١٦٥

الموضوع	الصفحة

ثانيًا ـ الأحاديث النبوية..... ١٧٢
ثالثًا ـ الأعلام المترجم لهم..... ١٧٦
المصادر والمراجع ١٧٨
فهرس الموضوعات..... ١٨٦

صدر للمؤلف

- **التعليم الشرعي في حلب منذ عام ١٩١٨ إلى عام ١٩٥٨م**، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية**: دراسة في الفقه الإسلامي مقارنةً بالتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية (رسالة ماجستير)، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الخير ـ دمشق.
- **مسائل وأحكام فيما يمَسّ جسد الإنسان**، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الملتقى، حلب.
- **مسابقات رمضانية ٢٤٠ سؤالاً × ٢٤٠ جوابًا**، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي**، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، دار الضياء، الكويت.
- **عقد الاستصناع وصوره المعاصرة**: دراسة فقهية تحليلية (أطروحة دكتوراه) ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
- **حكم الرقص في الفقه الإسلامي**، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (نشر إلكتروني).
- **الهجرة النبوية: أخبارٌ، وعظاتٌ**، وأحكامٌ، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٨م، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.
- **خواطر ونصائح ـ في التوحيد والأخلاق والفكر المعاصر (ما يقرب من ١٤٠٠ خاطرة ونصيحة)**، ط١، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، دار الملتقى، غازي عنتاب.
- **مبادئ إسلامية في بناء الأسرة وتربية الذُّرِّيَّة**، ط١، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م، مكتبة التوبة، الرياض.
- **رمضان مدرسة فأين طلابها؟! «ثلاثون حلقة إذاعية»**، ط١، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م، مكتبة التوبة، الرياض.

بإذن الله تعالى سوف يصدر للمؤلف كتاب بعنوان:

- **خواطر ونصائح ـ في التوحيد والأخلاق والفكر المعاصر**. (الجزء الثاني).